



فَرَاءُ الْأَصْوَاتِ

لِشَيْخِ الْأَعْظَمِ ضَيْرِ الْمُسْتَانِدِ لِلْفَقِهِ وَالْجُنُوبِ

لِشَيْخِ مَهْرَضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (قَسْنَ)

١٢٨١ - ١٢٩٤


الْجُنُوبُ

اعْدَاد

جَمِيعَ تَحْقِيقِ رَبِّ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ

فَرِئَلُ الْأَصْوَلُ

الشَّعَادُلُ وَالثَّلَاجِي



الشَّيْخُ الْعَلِيُّ بْنُ سَبَّا
الْكَاظِمِيُّ الْقَانِتُونِيُّ
مِنَ الْأَبْنَى الْأَصْلَى

فَلَمَّا دَرَأَ الْأَصْوَلَ لِنَّا

لِلشَّيْخِ الْأَعْظَمِ أَسْتَادِ الْفَقَهَاءِ وَالْجَهَادِينَ

الشَّيْخُ مُرْضَى الْأَنْصَارِيُّ

ـ ١٢١٤ـ ١٢٨١

الْجَمِيعُ الْمُرْسَلُونَ

لِلْحَمْدِ الْكَبِيرِ

لِجَنَاحِ الْمُرْسَلِينَ

أنصاری، مرتضی بن محمد أمین. ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.

فرائد الأصول / مرتضی الأنصاری؛ إعداد و تحقيق لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم. - قم : مجمع الفکر الإسلامي، ۱۴۲۲ ق = ۱۳۸۰ ق.

٤ ج: غونه - (آثار شیخ الاعظم انصاری؛ ۲۴: ۲۵، ۲۶: ۲۷)

(ج ۲) ۶ - ۰۳ - ۵۶۶۲ - ISBN 964 - 02 - ۰ - (ج ۱) ISBN 964 - 5662 - 04 - ۴ - (ج ۳) ISBN 964 - 5662 - 05 - (ج ۴)

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيبا (فهرستنويسي پيش از انتشار).

عربی.

این کتاب به فرائد الأصول و رسائل نیز معروف است.

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.
كتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. القطع والظن - ج. ۲. البراءة والاشغال - ج. ۳. الاستصحاب - ج.

٤. التعادل والتراجيح.

١. أصول فقه شیعه. الف: مجمع الفکر الإسلامي. لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.


گردآورنده. ب عنوان. ج عنوان: رسائل.

٤ ف آلف / BP ۱۵۹

۲۹۷ / ۳۱۲

م ۷۷ - ۱۲۰۴۷

۱۳۷۷



قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت: ۰۱۰ - ۷۷۴۴۸۱۰

فرائد الأصول

ج ٤ (التعادل والتراجيح)

المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره
تحقيق: لجنة التحقیق

الطبعة: الرابعة عشرة / ۱۴۲۲ هـ ق

صف المرووف: مجمع الفکر الإسلامي

المطبعة: سلیمان زاده - قم

الکیة المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفکر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة
في التعامل والترابط



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمدٌ
وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

خاتمة

في التعادل والتراجح^(١)

وحيث إنّ موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بدّ من تعريف التعارض وبيانه.

العارض
اللغةُ واصطلاحاً
وهو لغةً : من العَرْض بمعنى الإظهار^(٢)، وغلب في الاصطلاح على : تنافي الدليلين وقائمتهما باعتبار مدلولهما؛ ولذا ذكروا : أنّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد^(٣).

وكيف كان، فلا يتحقق إلاّ بعد اتحاد الموضوع وإلاّ لم يتبع اجتاعهما.

عدم التعارض
ومنه يعلم : أنّه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من^(٤)
الأدلة الإجتهدية؛ لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه
الإجتهدية

(١) كذا في (ر) و(ص)، وفي غيرها : «الترجح».

(٢) في القاموس (٢ : ٣٣٤) عَرَضَ الشيءَ له : أظهره له. وفي المصباح المنير

(٤٠٢) : عرضت المتابع للبيع : أظهرته لذوي الرغبة ليشتريوه.

(٣) انظر منية الليبيب (مخطوط)، الورقة : ١٦٩، والقوانين ٢ : ٢٧٦، وضوابط الأصول : ٤٢٣.

(٤) لم ترد «ما يحصله المجتهد من» في (ظ).

مجهول الحكم، وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلاً عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتصف بجهالة حكمه حلالاً على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراماً كما هو مقتضى الدليل الدال على حرمته^(١).

والدليل المفروض^(٢) :

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالماً بحكم العصير^(٣)، فلا يقتضي الأصل حلّيته؛ لأنّه إنّما اقتضى حلّية مجehول الحكم، فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جاري وغير مقتضى؛ لأنّ موضوعه مجهول الحكم.

وإن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علميٍّ :

فإن كان الأصل ممّا كان مؤداه بحكم العقل - كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين - فالدليل أيضاً^(٤) وارد عليه ورافق

**ورود الأدلة
على الأصول
العقلية**

(١) لم ترد «وفي الدليل - إلى - على حرمته» في غير (ظ)، وورد بدها في (ر) و(ص)، العبارة التالية : «كالحكم بحلية العصير مثلاً من حيث إنّه مجهول الحكم، وموضوع الحكم الواقعي الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقياً على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطلع المجتهد على دليلٍ يكشف عن الحكم الواقعي فإن».

(٢) لم ترد «والدليل المفروض» في (ر) و(ص).

(٣) في (ت) و(هـ) زيادة : «العنبي مثلاً»، وفي (ر) و(ص) زيادة : «مثلاً».

(٤) لم ترد «أيضاً» في (ر)، وفي (ص) كتب فوقه : «نسخة».

لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفـي التخيير، وكلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمي^(١) المذكور.

حكومة الأدلة
وإن كان مؤدّاه من المجموعات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - على الأصول
كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنّه يحكم عليه بخروج **الشرعية**
موردـه عن جرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه
-أعني الشكـ - إلاّ أنّه يرفع حكم الشكـ، أعني الاستصحاب.

ضابط الحكومة
وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بدلـله اللفظي متعرّضاً
لـحال الدليل الآخر ورافعاً للـحكم الثابت بالـدليل الآخر عن بعض أفراد
موضوعـه، فيـكون مبيّناً لـقدر بـدلـله، مـسوقاً لـبيان حالـه، متـفـرعاً^(٢)
عليـه^(٣).

وميزان ذلك: أن يكون بـحيث لو فـرض عدم ورود ذلك الدليل
لـكان هذا الدليل لـغواً خالياً عن المـورد^(٤).

نظـير الدليل الدالـ على أنـه لا حـكم لـالشكـ فيـ النافـلة، أوـ معـ كـثـرة
الـشكـ، أوـ معـ حـفـظ الإـمامـ أوـ المـأـمـومـ، أوـ بـعدـ الفـرـاغـ منـ الـعـملـ، فـإـنـه

(١) في (ر)، (ص)، و(هـ) ونـسـخـة بـدـلـ (تـ) بـدـلـ «الـعـلـمـيـ»: «الـظـفـيـ»، وـفيـ نـسـخـة
بـدـلـ (هـ): «الـعـلـمـيـ».

(٢) في (ر) و(ص) بـدـلـ «متـفـرعاً»: «متـعـرـضاً».

(٣) لم تـرـدـ «مسـوـقاً لـبيانـ حالـهـ، متـفـرعاً عـلـيـهـ» فيـ (تـ) وـ(ظـ).

(٤) فيـ (تـ) زـيـادةـ: «بـظـاهـرـهـ»، وـعـبـارـةـ «وـمـيزـانـ إـلـىـ عنـ المـورـدـ» لمـ تـرـدـ فيـ
(رـ) وـ(صـ).

الفرق

بين الحكومة
والتخصيص

الثمرة
بين التخصيص
والحكومة

١٤ فرائد الأصول / ج ٤

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك - لا عموماً ولا خصوصاً^(١) - لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

والفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصوص بياناً للعام، إنما هو^(٢) بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص^(٣)، وهذا بيان بلفظه ومفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعبارة النسبي.

ثم الخاص، إن كان قطعياً تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنّياً دار الأمر بين طرحيه وطرح العموم، ويصلح كلّ منها لرفع اليد بضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بدّ من الترجيح. بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينةٍ أخرى، كما يتضح ذلك بلاحظة الأمثلة المذكورة.

فالثرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحکوم ولو كان الحاكم أضعف منه؛ لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينةٍ أخرى، هي^(٤) مدفوعة بالأصل. وأمّا الحكم بالتخصيص

(١) لم ترد «لا عموماً ولا خصوصاً» في (ظ).

(٢) «إنما هو» من (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «العمل بالخاص»: «القرينة المعاندة»، وفي (ع) ونسخة بدل (ف): «القرينة الصارفة».

(٤) «هي» من (ظ).

فيتوّقّف على ترجيح ظهور الخاصّ، وإلاّ أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه. فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من^(١) حكمة الأدلة الظنية على الأصول، فنقول:

قد^(٢) جعل الشارع -مثلاً^(٣)- للشيء المحتمل للحلّ والحرمة حكماً شرعياً أعني: «الحلّ»، ثمّ حكم بأنّ الأمارة الفلانية -خبر العادل الدالّ على حرمة العصير- حجّة، بمعنى أنّه لا يعبأ باحتمال مخالفة مؤدّاه للواقع، فاحتمال حلّية العصير المخالف للأمارة بعزلة العدم، لا يترتب عليه حكم شرعيّ كان يترتب عليه لو لا هذه الأمارة، وهو ما ذكرنا: من الحكم بالحلّية الظاهرية. فؤدّى الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجنولة للمجهولات.

ثمّ إنّ ما ذكرنا -من الورود والحكومة- جاري في الأصول اللفظية أيضاً، فإنّ أصلة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز.

فإن كان المخصوص -مثلاً- دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنصّ القطعيّ في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي^(٤).

(١) في غير (هـ) زيادة: «ترجح»، وفي (خـ): «توضيح».

(٢) لم ترد « فهو تخصيص في المعنى -إلى - فنقول قد» في (ظـ)، وورد بذلك: «ففيما نحن فيه».

(٣) «مثلاً» من (صـ) ونسخة بدل (تـ).

(٤) في (ظـ) زيادة: «إطلاق المتعارضين عليهما مساحة».

وإن كان الشخص ظنّياً معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّية الظنّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم، في عدم ترتّب ما كان يترتب عليه من الأثر لو لا حجّية هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً وشرعأً العمل بالعموم^(١) عند احتمال وجود الشخص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبتت: أن النصّ واردٌ على أصلّة الحقيقة^(٢) إذا كان قطعياً من جميع الجهات، وحاكمٌ عليه^(٣) إذا كان ظنّياً في الجملة، كالمخاصّ الظنّي السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظنّي أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعأً معلقاً على عدم التبعيد بالتخصيص، فحالها حال الأصول العقلية، فتأمّل^(٤).

هذا كلّه على تقدير كون أصلّة الظهور من حيث أصلّة عدم القرينة.

وأمّا إذا كان من جهة الظنّ النوعي الماصل بإرادة الحقيقة - الماصل من الغلبة أو من غيرها - فالظاهر أن النصّ واردٌ عليها

(١) لم ترد «إنّ الواجب عرفاً وشرعأً العمل بالعموم» في (ت)، (ه) و(ر)، وكتب فوقها في (ص): «نسخة».

(٢) في (ظ) زيادة: «في الظاهر».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «عليها»، لرجوع الضمير إلى أصلّة الحقيقة.

(٤) لم ترد «فتأمّل» في (ظ).

مطلاً وإن كان النص ظنياً؛ لأنَّ الظاهر أنَّ دليل حجية الظنِّ المحاصل بإرادة الحقيقة -الذى هو مستند أصلالة الظهور- مقيدٌ بصورة عدم وجود ظنٍّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

ويكشف عمّا ذكرنا: أنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ -من حيث هو- على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، ولو كان حجّية ظهور العامّ غير معلّق على عدم الظنّ المعتبر على خلافه، لوجد مورد يُفرض^(١) فيه أضعفية مرتبة ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه، أو مكافنته له حتّى يتوقف، مع أنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العامّ من حيث هو والخاصّ، فضلاً عن أن يرجّح عليه. نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ، وصار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العامّ^(٢).

وهذا نظير ظن الاستصحاب على القول به، فإنه لم يسمع مورّد يقدم الاستصحاب على الأئمّة المعتبرة الخالفة له، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بـ عدم قيام^(٣) ظن آخر على خلافه، فافهم^(٤).

**عدم التعارض
في القطعتين
ولا في الظنيتين
الفعليتين**

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: «نَفَرْض».

(٢) لم ترد «نعم لو فرض - إلى - يقدم العام» في (ظ).

(٣) لم ترد «قيام» في (ر)، (ص) و(ظ).

(٤) لم ترد «فافهم» في (ظ).

القطعية؛ لأنّ حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن.

ومنه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتها باعتبار صفة الظنّ الفعليّ؛ لأنّ اجتماع الظنيّن بالمتنافيين حال، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعليّ، فإن بقي الظنّ في أحدهما فهو المعتبر، وإلا تساقطاً.

وقولهم: «إنّ التعارض لا يكون إلا في الظنيّن»، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفادته نوعها الظنّ. وإنما أطلقوا القول في ذلك؛ لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها - عند جلّ العلماء، بل ما عدا جمّع ممّن قارب عصرنا^(١) - معتبرةٌ من هذه الحقيقة، لا لإفادته الظنّ الفعليّ بحيث يناظر الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيات غير موجود؛ إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع؛ لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذٍ في الأدلة الغير القطعية؛ لأنّ الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام منتفية، فيدخل في الأدلة الغير القطعية^(٢).

(١) مثل: الوحيد البهبهاني، وكذا الحقّ القمي الذي قال بمحضية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الأصولية: ٤٢٩ - ٤٣٤، والقواعد الحائزية: ١١٧ - ١٢٥، والقوانين ١: ٤٤٠، و ٢: ١٠٢.

(٢) لم ترد «لأنّ الاعتبار - إلى - الغير القطعية» في (ظ)، وفي (هـ) كتب عليها: «زائد»، وفي (ت) كتب عليها: «نسخة بدل».

قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ١٩

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أنَّ الكلام في أحکام التعارض يقع
في مقامين؛ لأنَّ المعارضين:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَرْجُحٌ عَلَى الْآخَرِ.

وإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، بَلْ يَكُونُانَ مُتَعَادِلِينَ مُتَكَافِئِينَ.

الكلام في قاعدة
أولوية الجمع
على الطرح

وقبل الشروع في بيان حكمها لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح^(١). والمراد بالطرح - على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم^(٢)، وفي معقد إجماع بعض آخر^(٣) - أعمُّ من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

كَلَام
ابن أبي جهور
في عوالي اللآلی

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلی - على ما حكى عنه -:

إِنَّ كُلَّ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ يَجِبُ عَلَيْكَ: أَوْلَأُ الْبَحْثُ عَنْ مَعْنَاهُمَا وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهِمَا، فَإِنْ أَمْكَنْتَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى جَهَاتِ التَّأْوِيلِ وَالدَّلَالَاتِ، فَاحْرُصْ عَلَيْهِ واجتهدْ فِي تَحْصِيلِهِ؛ فَإِنْ أَعْمَلْتَ بِالدَّلِيلِيْنِ مَهَا أَمْكَنْ خَيْرًا مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا وَتَعْطِيلِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهُرْ^(٤) لَكَ وَجْهَهُ، فَارجعْ إِلَى

(١) انظر الفصول: ٤٤٠، و منهاج الأحكام: ٣١٢، بل ادعى عليها الإجماع في عوالي اللآلی كما سيأتي بعد سطور.

(٢) مثل صاحبي الفصول والمناهج.

(٣) هو ابن أبي جهور، كما سيأتي.

(٤) في المصدر: «أَوْ لَمْ يَظْهُرْ».

العمل بهذا الحديث - وأشار بهذا إلى مقبولية عمر بن حنظلة^(١)-^(٢) انتهى.

واستدلّ عليه:

تارة: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينها بما
يمكن: لاستحالة الترجيح من غير مردج^(٣).

وأخرى: بأنّ دلالة اللفظ على قام معناه أصلية وعلى جزئه
تبعية، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم
على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية^(٤).

ولا يخفى: أنّ العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سداً باب
الترجح، والهُرْج في الفقه، كما لا يخفى. ولا دليل عليه، بل الدليل على
خلافه، من الإجماع والنص^(٥).

أمّا عدم الدليل عليه: فلأنّ ما ذكر -من أنّ الأصل في الدليلين
الإعمال - مسلّم، لكنّ المفروض عدم إمكانه في المقام؛ فإنّ العمل
بقوله عليهما: «ثُنِّ العذرَة سُحْت»^(٦)، وقوله عليهما: «لا بأس ببيع
العذرَة»^(٧) - على ظاهرهما - غير ممكن، وإلا لم يكونا متعارضين.
وإخراجهما عن ظاهرهما - بحمل الأول على عذرَة غير مأكول اللحم،

ما استدلّ به
على هذه القاعدة

عدم
إمكانية العمل
بهذه القاعدة

عدم الدليل
على هذه القاعدة

(١) عالي الالـي ٤ : ١٣٦ . (٢) الآتـية في الصفحة ٥٧.

(٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثاني في تهيد القواعد: ٢٨٣.

(٤) ذكر الاستدلال به في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٣، ومنية الليب (مخطوط):
الورقة ١٦٩، والفصل: ٤٤٠، والقوانين ٢: ٢٧٩، ومناجح الأحكام: ٣١٢.

(٥) انظر الصفحة ٢٤، الـهـامـش ٣.

(٦) الوسائل ١٢: ١٢٦، الـباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٧) الوسائل ١٢: ١٢٦، الـباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

والثاني على عذرة مأكول اللحم^(١) - ليس عملاً بها^(٢)؛ إذ كما يجب مراعاة السند في الرواية والتعبد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجية، كذلك يجب التعبد بإرادة المتكلّم ظاهر الكلام المفروض وجوب التعبد بتصوره إذا لم يكن هناك قرينة صارفة، ولا ريب أنّ التعبد بتصور أحدهما - المعين إذا كان هناك مرجح، والخير إذا لم يكن - ثابت على تقدير الجمع وعدمه، فالتعبد ظاهره واجب، كما أنّ التعبد بتصور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التعبد بتصور ما عدا الواحد المتفق على التعبد به، وبين عدم التعبد ظاهر الواحد المتفق على التعبد به، ولا أولوية للثاني.

بل قد يتخيّل العكس؛ من حيث إنّ في الجمع ترك التعبد ظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التعبد بسند واحد.

لكنه فاسد؛ من حيث إنّ ترك التعبد ظاهر ما لم يثبت التعبد بتصوره^(٣) ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم - وهو ما عدا الواحد المتيّقن العمل به - ليس مخالفاً للأصل، بل التعبد غير معقول؛ إذ لا ظاهر حتى يتعبد به^(٤).

(١) كما فعله الشيخ في الاستبصار ٣ : ٥٦، ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) في (ظ) بدل «عملاً بها» : «علاجهما».

(٣) في (ت) : «تصوره».

(٤) في (ص)، و(ر) زيادة : «وليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبد بما يجب التعبد به». وفي (ظ) بدل «ما لم يثبت - إلى - حتى يتعبد به» : «ما لا تعبد بسنته ليس مخالفاً للأصل وتركاً للتعبد بما يجب التعبد به».

وممّا ذكرنا يظهر فساد توهّم : أنّه إذا عملنا بدليل حجّية الأمارة فيما وقلنا بأنّ الخبرين معتبران سندًا، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال ولا خلاف في أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين أو متواترين - وجب تأويلها والعمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بتصورهما عن المقصوم ^{عائلاً} قرينةً صارفةً لتأويل كلّ من الظاهرين .

وتوسيع الفرق وفساد القياس : أنّ وجوب التبعد بالظواهر لا يزاحم القطع بالتصور، بل القطع بالتصور قرينة على إرادة خلاف الظاهر، وفيما نحن فيه يكون وجوب التبعد بالظاهر مزاجًا لوجوب التبعد بالسند .

وبعبارةٍ أخرى : العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر - بمعنى : الحكم بتصورهما وإرادة ظاهرهما - غير ممكن، والممكن من هذه الأمور الأربع اثنان لا غير : إما الأخذ بالسنددين، وإما الأخذ بظاهرٍ وسندٍ من أحدهما، فالسند الواحد منها متيقّن^(١) الأخذ به .

وطرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير متيقّن الأخذ بسنته - ليس مخالفًا للأصل؛ لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التبعد بتصوره .

فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصلين : إما مخالفة دليل التبعد بالتصور في غير المتيقّن التبعد، وإما مخالفة الظاهر في متيقّن التبعد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر؛ لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن ثالثٍ، فيتعارضان .

(١) في (ت) بدل «متيقّن» : «معيّن»، وكذا في الموارد المشابهة الآتية .

ومنه يظهر: فساد قياس ذلك بالنّصّ الظنّي السند مع الظاهر، حيث يجب^(١) الجمع بينها بطرح ظهور الظاهر، لا سند النّصّ. توضيحه: أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته^(٢) - بديهيّة^(٣) - ولا سند النّصّ ولا دلالته^(٤)، وأمّا سند النّصّ ودلالته، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنته، وهو حاكمان^(٥) على ظهوره؛ لأنّ من آثار التّعّبد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛ لأنّ الشكّ فيه مسبّبٌ عن الشكّ في التّعّبد بالنّصّ. وأضعف مما ذكر: توهم قياس ذلك بما إذا كان خبرُ بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحکم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس؛ إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق مورداً للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكّنا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح؛ لأنّ المرجع والحكمة في الإمكان الذي قيّد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، ولا شكّ في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و«لا تكرم العلماء». نعم، لو فرض علمهم

(١) كما في (د)، وفي غيرها: «يوجب».

(٢) في (ظ) بدل «لا يزاحم دلالته»: «لا يزاحمه».

(٣) لم ترد «بديهيّة» في (ت) و(ظ).

(٤) في (ت) و(ص) زيادة: «أمّا دلالته فواضح؛ إذ لا يبق مع طرح السند مراعاة للظاهر»، لكن كتب عليها: «نسخة».

(٥) في (ظ): «وهو حاكم».

بصدور كلِّيْهَا حملوا أمر الامر^(١) بالعمل بهما على إرادة ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيَانه بحسب اللغة والعرف.

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعةٍ - من أجلاء الرواية^(٢) - السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركوزٌ في ذهن كلّ أحد: من أنّ كلّ دليل شرعيٌّ يجب العمل به منها أمكن؛ فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المتعارضين لم يبق وجّهُ للتخيير الموجب للسؤال. مع أنه لم يقع^(٣) الجواب في شيءٍ من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتأويلهما معاً. وحملُ مورد السؤال على صورة تعذر تأويلهما ولو بعيداً تقبيلاً بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وهذا دليلٌ آخر على عدم كليّة هذه القاعدة.

هذا كله، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع؛ فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثمّ اختيار أحدهما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

وأثما ما تقدّم من عوالي اللائي^(٤)، فليس نصّاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخيير؛ فإنّ الظاهر من الإمكان في قوله: «إنْ أمكنك التوفيق بينها»، هو الإمكان العرفي، في

دليل آخر
على عدم كليّة
هذه القاعدة

مخالفة هذه
القاعدة للإجماع

رجوع إلى كلام
عوالي اللائي

(١) في (٥) بدل «أمر الامر» : «الأمر».

(٢) انظر الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله:
«بل الدليل على خلافه من الإجماع والنصّ».

(٤) تقدّم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قريبة غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقيد.

ويؤيّده قوله أخيراً: «إذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث»؛ فإنّ مورد عدم التمكن - ولو بعيداً^(١) - نادر جدّاً.

وبالجملة: فلا يظنّ بصاحب العوالي ولا بن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كلّها، فضلاً عن دعوه الإجماع على ذلك.

أقسام الجمع

والتحقيق الذي عليه أهله: أنّ الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقّفاً على تأويلهما معاً.

والثاني: ما يتوقف على تأويل أحدّهما المعين.

والثالث: ما يتوقف على تأويل أحدّهما لا معينه.

أمّا الأوّل، فهو الذي تقدّم^(٢) أنه مخالف للدليل والنص والإجماع.

وأمّا الثاني، فهو تعارض النصّ والظاهر، الذي تقدّم^(٣) أنه ليس

بتعارض في الحقيقة.

وأمّا الثالث، فمن أمثلته^(٤): العام والخاص من وجه، حيث يحصل الظاهرين

(١) «ولو بعيداً» من (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٢٠.

(٣) راجع الصفحة ١٦.

(٤) في (ظ)، بدل «فن أمثلته»: «فالله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. ومثل قوله: «اغتسل يوم الجمعة»، بناءً على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب. وقوله: «ينبغي غسل الجمعة»، بناءً على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أنّ التعبد بتصور النصّ لا يمكن إلا بكونه صارفاً عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك؛ ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النصّ، وفيما نحن فيه يمكن التعبد بتصور الأظهر وإيقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر؛ لأنّ كلاً من الظهورين مستندٌ إلى أصلّة الحقيقة، إلاّ أنّ العرف يرجّحون أحد الظهورين على الآخر، فالتعارض موجود والترجيح بالعرف بخلاف النصّ والظاهر^(٣).

لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر

(١) لم ترد «نحو رأيت أسدًا يرمي» في (ظ).

(٢) في (ت)، (هـ) و (صـ) بدل «تعبدنا» : «تعبد». .

(٣) هنا حاشية من المصنف ذكرت في (خ) و(ف)، وهي كما يلي: «نعم، بعد إهراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالنص ويعامل معه معاملة المحاكم؛ لأنّه يمكن أن يصير قرينةً للظاهر، ولا يصلح الظاهر أن يكون قرينة له، بل لو أردت التصرف فيه احتاج إلى قرينة من الخارج، والأصل عدمها».

وأماماً لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر، فالظاهر أنّ
لو لم يكن الدليل المتقدم^(١) في الجمع - وهو ترجيح التبعيد بالتصور على أصله
لأحد الظاهرين الظهور - غير جارٍ هنا؛ إذ لو جمع بينها وحكم باعتبار سندهما وبأنّ
أحدهما لا يعينه مؤولٌ لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر
أحدهما^(٢)، إما من باب عروض الإجمال لها بتساقط أصلتي الحقيقة في
كلٌّ منها؛ لأجل التعارض، فيعمل بالأصل المافق لأحدهما، وإما من
باب التخيير في الأخذ بوحدٍ من أصلتي الحقيقة، على أضعف الوجهين
في حكم^(٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. وعلى كلٍّ تقديرٍ يجب طرح
أحدهما.

نعم، يظهر الثرة في إعمال المرجحات السندية في هذا القسم؛ إذ
على العمل بقاعدة^(٤) «الجمع» يجب أن يحكم بتصورهما وإجمالهما،
كمقطوعي الصدور، بخلاف ما إذا أدرجهنا في ما لا يمكن الجمع، فإنه
يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أنّ هذا هو الأقوى، وأنّه^(٥)
لا محصل للعمل بهما على أن يكونا محملين ويرجع إلى الأصل المافق

(١) إشارة إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: «إذا تبعدنا بتصور الأظهر يصير قرينة صارفة لظاهر». .

(٢) في (ص)، بدل «بظاهر أحدهما»: «بأحدهما».

(٣) لم ترد «حكم» في (ر).

(٤) في (ت)، (ر) و(ه) بدل «العمل بقاعدة»: «إعمال قاعدة».

(٥) في (ظ) بدل «وقد عرفت أنّ هذا هو الأقوى وأنّه»: «والظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأول إذ».

لأحدهما^(١).

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه: أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات. لكن يوهنه: أنّ اللازم حينئذٍ بعد فقد المرجحات التخيير بينها، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أنّ الظاهر من سيرة العلماء - عدا ما سيجيء من الشيخ^(٢) رحمه الله في العدة والاستبصار - في مقام الاستنباط التوقفُ والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بطابق الأصل منها، لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتها للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير، غاية الأمر أنّ التخيير شرعيٌ إن قلنا بدخولها في عموم الأخبار، وعقوليٌّ^(٣) إن لم نقل.

وقد يفصل بين ما إذا كان لكلٌّ من الظاهرين موردٌ سليم عن المعارض، كالعامّين من وجه؛ حيث إنّ مادة الافتراق في كلٌّ منها سليمةٌ عن المعارض، وبين غيره، كقوله: «اغتسل للجمعة»، و«ينبغي غسل الجمعة»، فيرجح الجمع على الطرح في الأوّل؛ لوجوب العمل بكلٌّ منها في الجملة، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع، بخلاف

تفصيل في
الظاهرين
للتعارضين

(١) في (ت)، (ص) و(هـ) زيادة، كتب عليها «نسخة» وهي: «ليكون حاصل الأمر بالتعبد بها ترك الجمع بينها والأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

(٢) انظر الصفحة ٨٢ - ٨٤.

(٣) في (ظ) زيادة: «على القول به في خالق الأصل»، وكتب عليها في (ص): «نسخة».

الثاني^(١). وسيجيء تتمة الكلام إن شاء الله تعالى^(٢).

ما فرّعه

الشهيد الثاني

على قاعدة الجمع

بقي في المقام: أنّ شيخنا الشهيد الثاني عليه فرج في تمهيده على قضيّة أولويّة الجمع، الحكم بتصنيف دارٍ تداعياها وهي في يدهما، أو لا يد لأحدهما، وأقاما بينَهَا^(٣)، انتهى الحكيم عنده.

ولو خَصَّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره الحقيقى القمي عليه فرج^(٤)، وإن كان ذلك أيضاً لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمّل. وكيف كان، فالأولى التشيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب والصحيح.

وكيف كان، فالكلام في مستند أولويّة الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكلٌّ من الدليلين في بعض مدلولهما المستلزم للمخالفة القطعية لقتضى الدليلين؛ لأنّ الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب. ومثل هذا غير جارٍ^(٥) في أدلة الأحكام الشرعية.

والتحقيق: أنّ العمل بالدليلين، بمعنى الحركة والبسكون على طبق مدلولهما، غيرُ ممكن مطلقاً، فلا بدّ - على القول بعموم القضية المشهورة - من العمل على وجهٍ يكون فيه جمْعٌ بينهما من جهة وإن كان طرحاً من

(١) لم ترد «وقد يفصل - إلٰ - بخلاف الثاني» في (ظ)، وورد بدلـه: «وهذا أظهر».

(٢) انظر الصفحة ٨٧ - ٨٩.

(٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤.

(٤) انظر القوانيـن ٢ : ٢٧٩.

(٥) في (ظ) بدل «جار»: «جائز».

جهةٍ أخرى، في مقابل طرح أحدهما رأساً.
والجمع في أدلة الأحكام عندهم، بالعمل بها من حيث الحكم
بصدقها وإن كان فيه طرح لها من حيث ظاهرها.

وفي مثل تعارض البيانات، لما لم يكن ذلك؛ لعدم تأكّل التأويل
في ظاهر كلمات الشهود، فهي بمنزلة النصّين المتعارضين، انحصر وجه
الجمع في التبعيض فيها من حيث التصديق، بأن يصدق كلُّ من
المتعارضين في بعض ما يخبر به.

فنُخبر بأنَّ هذه الدار كلُّها لزيد نصّدقه في نصف الدار. وكذا
من شهد بأنَّ قيمة هذا الشيء صحيحًا كذا ومعيناً كذا نصّدقه في أنَّ
قيمة كلُّ نصف منه منضماً إلى نصفه الآخر نصفُ القيمة.

وهذا النحو غير ممكنٍ في الأخبار؛ لأنَّ مضمون خبر العادل
ـأعنيـ : صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السلامـ غير قابلٍ للتبعيض،
بل هو نظير تعارض البيانات في الزوجية أو النسب.

نعم قد يتصور التبعيض في ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا
كان كلُّ من الدليلين عاماً ذا أفراد، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول
الآخر في بعضها، فيكرّم بعض العلماء وبهين بعضهم، فيما إذا ورد:
«أكرم العلماء»، وورد أيضاً: «أهين العلماء»، سواء كانا نصّين بحيث
لا يمكن التجوّز في أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه
التجوّز وعلى طريق التبعيض.

إلا أنَّ المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية لا ترتكب في واقعة
واحدة؛ لأنَّ الحقَّ فيها للشارع ولا يرضى بالمعصية القطعية مقدمةً للعلم
بالإطاعة، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر، بخلاف حقوق الناس؛

إمكان الجمع
بين البيانات
باتباعـبعضـ

عدم إمكان الجمع
باتباعـبعضـ
تعارض الأخبار

فإن الحق فيها متعدد، فالعمل بالبعض في كل منها جمع بين الحقين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالداعي الفسائية، فهو أولى من الإهمال الكلي لأحدهما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار المحاكم ودعائيه الفسائية الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعد الجمع بهذا النحو مصالحةً بين الخصمين عند العرف، وقد وقع التعبّد به في بعض النصوص^(١) أيضاً.

فظهر مما ذكرنا: أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم -من تأويل كليهما - لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

الجمع بين البيانات في حقوق الناس

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البيئة؛ لأنها تدل على وجوب الأخذ بكل منها في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها^(٢) بين الأخذ لا بكل منها بل بأحدهما، أو بكل منها لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أن ما ذكرناه^(٣) من الاعتبار لعله يكون مرجحاً للثاني على الأول.

ويؤيد هذه: ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني^(٤) - المعول بها - في من أودعه رجل درهمين وآخر درهماً^(٥)،

(١) المقصود منه رواية السكوني الآتية بعد سطور.

(٢) في غير (ظ) : «مخالفتها».

(٣) في (ر) : «ذكر».

(٤) الوسائل ١٣ : ١٧١ ، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٥) في (المصدر) بدل «درهمين ودرهم» : «دينارين ودينار».

فامتزجا بغير تفريط وتلف أحدها.

هذا، ولكن الإنصاف: أنّ الأصل في موارد تعارض البيانات وشبهها هي القرعة. نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبيتة المطابقة لها أو مرجعًا بعد تساقط البيتين. وكذا الكلام في عموم مورد^(١) القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصلٌ عمليٌ -كأصالة الطهارة - مع إحدى البيتين. وللكلام مورد آخر^(٢).

فلنرجع إلى ما كنّا فيه، فنقول: حيث تبيّن عدم تقدّم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلا بدّ من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا^(٣) أنّ الكلام في أحکام التعارض يقع فيما، فنقول^(٤):

إنّ المتعارضين، إما أن لا يكون مع أحدهما مرجحٌ فيكونان متكافئين متعادلين، وإما أن يكون مع أحدهما مرجح^(٥).

الأصل في
تعارض البيانات
هي القرعة

الكلام في
أحكام التعارض
في مقامين

(١) في غير (ت): «موارد».

(٢) انظر مبحث القرعة في عوائد الأيام: ٦٣٩ - ٦٦٩، والعناوين ١ : ٣٥٢ - ٣٦٠.

(٣) راجع الصفحة ١٩.

(٤) في (ظ) بدل «حيث تبيّن - إلى - فنقول»: «هذا قام الكلام في عدم تقدّم الجمع على الترجيح، وأتنا على التخيير فلا بدّ من الكلام في مقامين؛ لأنّا ذكرنا أنّ المتعارضين...».

(٥) لم ترد «إنّ المتعارضين - إلى - مرجحٌ» في (ر) و(ص).

المقام الأول

في المتكافئين

والكلام فيه :
أولاً: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضها كأن لم يكونا،
الأصل الأولي في المتكافئين ؟ أو لا ؟

ثُمَّ اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف
والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون الخالف لها؛ لأنّه معنى
تساقطهما ؟

فنقول - وبالله المستعان -:
كلام السيد قد يقال، بل قيل: إنّ الأصل في المتعارضين عدم حجّية أحدهما^(١)؛
المجاهد في أنّ لأنّ دليل الحجّية مختص بغير صورة التعارض^(٢)؛
مختصي الأصل أمّا إذا كان إجماعاً: فلا اختصاصه بغير المتعارضين، وليس فيه هو التساقط
عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم^(٣).

(١) قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٣ ، وكذا بعض العامة كما في المعالم : ٢٥٠.

(٢) هذا ما استدلّ به السيد المجاهد.

(٣) في (ت)، (ه) و(ظ)، زيادة: «ليكون مدّعي الاختصاص محتاجاً إلى المخصوص والمقيّد».

وأما إذا كان لفظاً؛ فلعدم إمكان إرادة المعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنَّه يدلُّ على وجوب العمل عيناً بكلِّ خبر - مثلاً - ولا ريب أنَّ وجوب العمل عيناً بكلِّ من المعارضين ممتنع، والعمل بكلِّ منها تخيراً لا يدلُّ عليه الكلام^(١)؛ إذ لا يجوز إرادة الوجوب العينيَّ بالنسبة إلى غير المعارضين، والتخييريَّ بالنسبة إلى المعارضين، من لفظ واحد.

وأما العمل بأحدهما الكلَّيَّ عيناً فليس من أفراد العام؛ لأنَّ أفراده هي الشخصيات^(٢) الخارجية، وليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوانٌ منتزعٌ منها غيرُ محكومٍ بحكم نفس الشخصيات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً.

هذا، لكن ما ذكره - من الفرق بين الإجماع والدليل اللفظي - لا محَضَّ ولا ثرة له فيها نحن فيه^(٣)؛ لأنَّ المفروض قيام الإجماع على

المناقشة
فيما أفاده
السيد المجاهد

(١) في (ص) بدل «يدلُّ عليه الكلام» : «لا دليل عليه» .

(٢) في (ظ) : «الم الشخصيات» ، وكذا في الموارد المشابهة الآتية.

(٣) لم ترد «هذا، لكن - إلى - فيها نحن فيه» في (ظ)، وورد بدلها ما يلي : «والإنصاف أنَّ ما ذكر مغالطة، أمَّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المعارضين؛ فلأنَّه إنَّ أريد أنَّ وجوب العمل بكلِّ منها له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛ لأنَّ المفروض باعتراف الطرفين أنَّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. وإنْ أريده أنَّ وجوب العمل بكلِّ منها مانع عن وجوب العمل بالآخر، ففيه: أنه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمعارضين، وبين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أنَّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمرٌ زائد على وجوب العمل بكلِّ خبر لو لا معارضة حقَّ يشكُّ فيه. وأمَّا ما يُرى من اختصاص حجية بعض الأمارات واشتراطها بفقد الأمارة

أنَّ كُلَّاً منها واجب العمل لولا المانع الشرعي - وهو وجوب العمل بالآخر -؛ إذ لا يعني بالمعارضين إِلَّا ما كان كذلك، وأَنَّما ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛ لأنَّ الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها، والأمارة المانعة إنْ كانت واجبة العمل تعين العمل بها لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه، لا بوجودها ولا بوجوبها، فافهم.

والفرض من هذا التطويل حسم مادَّة الشبهة التي توهّمها بعضهم^(١): من أَنَّ القدر المتيقن من أدلةِ الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيّتها مع الخلوّ عن المعارض.

الأصل
عدم تساقط
والدليل عليه

وحيث أتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلةِ الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع، فنقول: إنَّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ليس لأجل شمول العلوم اللفظي

الفلانية - كاشتراط حجية الخبر بعدم كون الشهادة على خلافه، فيكون لعدم الشهادة مدخلًا في أصل الحجية - فليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ فرق بينَ بين اشتراط وجوب العمل بأمارة بعدم وجود الأمارة المخالفة فيكون غير حجة مع وجودها، وبين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلٍّ منها مانعاً عن وجوب العمل بالآخر؛ لاستحالة إيجاب العمل بالمقابلين، فحجية كلٍّ منها بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بها بالفعل غير ممكن؛ لعارضته بوجوب مخالفتها.

ومن المعلوم أنَّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عاماً لفظياً أو إجماعاً.

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدَّم في الصفحة ٣٣.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنزع؛ لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة^(١). لكن^(٢)، لما كان امتنال التكليف بالعمل بكلٌ منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلّ منها مقدورٌ في حال ترك الآخر وغير مقدورٍ مع إيجاد الآخر، فكلٌ منها مع ترك الآخر مقدورٌ يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه، فوجوبُ الأخذ بأحدهما نتيجةً أدلة وجوب الامتنال والعمل بكلٌ منها، بعد تقييد وجوب الامتنال بالقدرة^(٣).

وهذا مما يحكم به بديهيّة العقل، كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف، ولا مانع من تعين كلٌ منها على المكلّف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

والسرّ في ذلك: أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كلٍ واحدٍ منها ثابتاً ب مجرد الإمكان، ولزم كون وجوب كلٌ منها مشروطاً بعدم انظامه مع الآخر، وهذا خلاف

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤.

(٢) في (خ) و(ف) بدل «لكن» : «بل».

(٣) وردت في (ظ) بدل «من حيث هذا - إلى - بالقدرة» العبارة التالية: «نظير شموله للواحد المعين؛ لأنّ دخول أحدهما على البدل وخروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة، وإنّا هو حكم عقليٌ يحكم به العقل بعد ملاحظة وجوب كلٌ منها في حدّ نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينها وجب كلاهما؛ لبقاء المصلحة في كلٍ منها، غاية الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين ويدرك الأخرى».

ما فرضنا: من عدم تقييد كلّ منها في مقام الامتثال^(١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كلّ منها بأمر^(٢)، أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين. وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير^(٣) -كما توهّم^(٤)- بل من جهة ما عرفت^(٥).

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيءٍ واحدٍ استقلَّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشريعي^(٦)، وإذا أمر بشيءٍ واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقلَّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه؛ لأنّها ممكنتُه، فيصبح تركها.

متضمن الأصل

التخيير

بناءً على السبيبية

لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً، سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلّف، فيصير المتعارضان من قبل السببين المتزاحمين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السبيبية فيه لإعمال الآخر، كما في كلّ واجبين متزاحمين.

(١) لم ترد «في مقام الامتثال» في (ظ).

(٢) في غير (ر) و (ص): «بأمررين».

(٣) في (ظ) زيادة: «ولا في القسم الثاني بالعموم اللغطي»، كما أنه وردت عبارة «سواء كان -إلى- في التخيير» في (ظ) قبل عبارة «والسرّ في ذلك -إلى- بأزيد من الإمكان».

(٤) في نسخة بدل (ص): «كما يتوهّم».

(٥) عبارة «كما توهّم، بل من جهة ما عرفت» من (ت)، (ه) ونسخة بدل (ص).

(٦) لم ترد «بشرط عدم المانع العقلي والشريعي» في (ظ).

أما لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حججية الأخبار بل غيرها من الأمارات - بمعنى: أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق؛ لغلبة إيصاله إلى الواقع^(١)، فالمعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترافقين؛ للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً؛ لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض - محالاً - إمكان العمل بهما، كما يعلم إرادته لكل من المترافقين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً: لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع، فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛ لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحججية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منها، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منها بخصوصه مقيداً بعدم معارضته بثنائه.

ومن هنا، يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعاً طريقاً ولا نعلمه بعينه - كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين - بل بمعنى أن شيئاً منها ليس طريقاً في موداه بخصوصه.

ومقتضاه: الرجوع إلى الأصول العملية إن لم نرجح^(٢) بالأصل الخبر المطابق له، وإن قلنا بأنّه مرجحٌ خرج عن مورد الكلام -أعني التكافؤ-. فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

مقتضى الأصل
التوقف
بناءً على الطريقة

(١) لم ترد «لغلبة إيصاله إلى الواقع» في (ظ).

(٢) كذا في (ص)، وفي غيره: «يرجح».

مع أحدهما، فيتسلطان من حيث جواز العمل بكلٌ منها؛ لعدم كونها طريقين، كما أنَّ التخيير مرجعه إلى التسلط من حيث وجوب العمل.

مقتضى الأخبار
عدم التسلط

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة^(١)، إلا أنَّ الأخبار المستفيضة بل المتواترة^(٢) قد دلت على عدم التسلط مع فقد المرجع^(٣).

ما هو الحكم
بناءً على
عدم التسلط
الشهور هو
التغيير للأخبار
المستفيضة
الدالة
على التخيير

وحيثئِنْ فهل يحكم بالتخدير، أو العمل بما طاب منها الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لها، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم أدلةِها، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوة: المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين^(٤) - الأول: للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه^(٥).

(١) لم ترد «بعضه» - إلى - من حيث الطريقة» في (ظ)، ووردت بدها العبارة التالية: «فيتسلطان من حيث وجوب العمل، كما أنَّ التخيير مرجعه إلى التسلط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة، ومتضاهه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبرُ المطابق له».

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ت) زيادة: «فلذا لم يحكم بالسلطان».

(٤) انظر الاستبصار ١ : ٤ و ٥، والمعارج: ١٥٦، ومبادئ الوصول: ٢٣٣، والمعالم: ٢٥٠، والنصول: ٤٥٤، والقوانين ٢ : ٢٨٣، ومناهج الأحكام: ٣١٧.

(٥) انظر الوسائل ١٨ : ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث

ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة زرارة الآتية^(١) - الحكمة عن عوالي اللائي - الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة. وهي ضعيفة جداً، وقد طعن في ذلك التأليف^(٢) وفي مؤلفه، المحدث البحرياني في مقدمات الحديث^(٣).

وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث - من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نص فيه - فهي محولة على صورة التكهن من الوصول إلى الإمام عليه السلام، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل بها بالاحتياط.

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السببية بتوهم أنه لو لا ذلك^(٤) لأوجب التوقف؛ لفوة احتمال أن يكون التخير حكماً ظاهرياً عملياً في مورد التوقف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه: من كون حجية الأخبار من باب الطريقة، بل هو أمر واضح. ومراد من جعلها من باب السببية^(٥) عدم إناطتها بالظن الشخصي، كما يظهر^(٦)

أخبار التوقف
والمحواب عنها

(١) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٢) لم ترد «التأليف» في (ظ).

(٣) المدائن ١ : ٩٩.

(٤) كذا في (ص)، ومصححة (٥)، وفي غيرها بدل «بتوهم أنه لو لا ذلك» : «وإلا».

(٥) كذا في (ص)، وفي غيرها بدل «السببية» : «الأسباب».

(٦) كذا في النسخ، والمناسب : «كما تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى الإنطة.

من صاحب المعالم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد^(١).

ثم المحكى عن جماعة^(٢) - بل قيل : إنّ ممّا لا خلاف فيه^(٣) - لِمَجتهدِ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ أَوْ لِمَفْتِي أَجْلِ الْإِقْتَاءِ . وإنّ وَقْعَ لِمَفْتِي أَجْلِ الْإِفْتَاءِ فَحُكْمُهُ أَنْ يُخْيِرَ الْمُسْتَفْتِيَ ، فَيَتَخَيَّرُ فِي الْعَمَلِ كَالْمُفْتِيَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ وَاضْχَ.

وأمّا وجه الثاني : فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقتها يشمل المجتهد والمقلّد، إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضياتها ودفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد، وأثبتت^(٤) جواز العمل لكل^(٥) من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلّد والمجتهد، تخير المقلّد كالمجتهد.

ولأنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلّد لم يقم عليه دليلُ، فهو تشريع.

ويحتمل أن يكون التخيير للمفتى، فيفتي بما اختار؛ لأنّه حكم

(١) انظر المعالم : ١٩٢.

(٢) حكاه السيد المجاهد - في مفاتيح الأصول : ٦٨٢ - عن جماعة، منهم العلامة في النهاية (مخطوط) : ٤٥٠، وتهذيب الوصول : ٩٨، ومبادئ الوصول : ٢٣١، والسيد العمدي في منية الليبب (مخطوط) : الورقة ١٦٩.

(٣) القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٢.

(٤) لم ترد «أثبتت» في (ر) و(ت).

(٥) كذا في (ر)، وفي غيرها : «بكلّ».

للمتحير، وهو المجتهد. ولا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي، مع أنّ حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة - مشتركٌ بينه وبين المقلد؛ لأنّ الشكّ هناك في نفس الحكم الفرعوي المشترك وله حكمٌ مشترك، والتحير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخير مختصٌ بن يتصدّى لتعيين الطريق، كما أنّ العلاج بالترجيح مختصٌ^(١) به. فلو فرضنا أنّ راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر؛ لأنّه أخبر وأعرف به، مع تساوهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. وكذا لو فرضنا تكافؤ قولي اللغويين في معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتخير^(٢) المجتهد، لا تخير^(٣) المقلد بين حكمٍ يتفرّع على أحد القولين وآخر يتفرّع على الآخر.

والمسألة تحتاج إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتى.

وأمّا الحاكم والقاضي، فالظاهر - كما عن جماعة^(٤) - أنه يتخير أحدهما فيقضي به؛ لأنّ القضاء والحكم عملٌ له لا للغير فهو المخير، ولما عن بعض^(٥): من أنّ تخير^(٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومة.

لو وقع التعادل
للحاكم والقاضي
فالظاهر التخير

(١) لم ترد «بن يتصدّى - إلى - مختص» في (ظ).

(٢) و(٣) في (ص) و(ظ): «تخير»، وفي (ر) و(ه): «تحير».

(٤) حكاها عنهم السيد المجاهد أيضًا.

(٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، والسيد العميدى في منية الليبى (مخطوط): الورقة ١٦٩.

(٦) في (ظ): «تحير».

هل التخيير بدوبي
أو استمراري؟

ولو حَكَمَ على طبق إحدى الأمارتين في واقعة، فهل له الحكم
على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟

المحكمي عن العلامة رحمه الله وغيره^(١): الجواز، بل حكى نسبته إلى
الحققين^(٢)؛ لما عن النهاية: من أنه ليس في العقل ما يدلّ على خلاف
ذلك، ولا يستبعد وقوعه - كما لو تغير اجتهاده - إلا أن يدلّ دليلٌ
شرعى خارج على عدم جوازه، كما روى أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال لأبي بكر:
«لا تقضى في الشيء الواحد^(٣) بمحكمين مختلفين^(٤)».

مختار المصنف
التخيير البدوي

أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه؛ لأنّ دليل التخيير إن
كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقةً لبيان وظيفة المتحير في
ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتحير بعد الالتزام
بأحد هما. وأمّا العقل الحاكم بعد عدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من
هذه الجهة أيضًا^(٥)، والأصل عدم حجيّة الآخر له^(٦) بعد الالتزام

(١) حكاه أيضًا السيد المجاهد عن العلامة في النهاية والتهذيب، وكذا عن السيد العميدى في المنية.

(٢) نسبه إلى الحققين السيد العميدى في منية الليبب (مخطوط) : الورقة ٦٩،
وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.

(٣) في منية الليبب زيادة: «لخصمين».

(٤) نهاية الوصول (مخطوط) : ٤٥٠، وحكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح
الأصول، ولفظ الحديث هكذا: «لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضاءَيْن»، انظر كنز
العمل ٦: ١٠٣، الحديث ١٥٠٤١.

(٥) «أيضاً» من (ظ).

(٦) «له» من (ظ).

بأحدما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى^(١) مجتهدٍ إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره؛ لأنّ المقتضي له في السابق موجودٌ بعينه. بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين، فإنّ احتمال تعين ما التزم به قائمٌ، بخلاف التخير الواقعي، فتأمل^(٢).

واستصحاب التخير غير جاري؛ لأنّ الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لم ينجز، فإثباته لم ينجز اختيار والتزم إثبات للحكم في غير موضوعه^(٣) الأول.

وبعض المعاصرين^(٤) استجود هنا كلام العلامة رحمه الله؛ مع أنه منع من العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر^(٥)، فتدبر. ثم إنّ حكم التعادل في الأمارات المتصوبة في غير الأحكام - كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال - هو وجوب التوقف؛ لأنّ الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع - لا السبيبة الحضة - وإن لم يكن منوطاً بالظنّ الفعليّ، وقد عرفت أنّ اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

حكم التعادل
في الأمارات
المتصوبة
في غير الأحكام

(١) لم ترد «فتوى» في (ظ).

(٢) لم ترد «فتأمل» في (ظ).

(٣) في (ت) و(ر)؛ «موضوعه».

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٢

(٥) راجع مفاتيح الأصول : ٦٨٦ و ٦١٦

إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات - كما هو المشهور وسيجيء^(١) - لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛ لأنّه طرح للأمارتين، فالأصل الذي يُرجع إليه هو الأصل في المسألة المترفرعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى «الغناء» أو «الصعيد» أو «الجذع» من الشاة في الأضحية، فإنه يُرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمةً للتخيير ومقدمةً للترجمي، وهو: أنّ الرجوع إلى التخيير غير جائز^(٢) إلا بعد الفحص التام عن المرجحات؛ لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض، فهو لا يستقلّ بالتجهيز في المأخذ والمطروح إلا بعد عدم مزيةٍ في أحدهما اعتبارها الشارع في العمل. والحكم بعدهما لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم، أو الظنّ المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخلٌ في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام، مع أنّ أصالة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتجهيز، كما لا يخفى.

وإن كان مأخذ هذه الأخبار، فالمتراءى منها - من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات - وإن كان جواز الأخذ بالتجهيز ابتداءً،

(١) في (ظ) زيادة: «الكلام فيه»، انظر الصفحة ١٥١.

(٢) كذا في (ص) و(ظ)، وفي غيرهما: «غير جار».

إلا أنه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح بعض المرجحات المذكورة فيها، المتوقف على الفحص عنها، المتممة فيها لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينها. هذا، مضافاً إلى لزوم المهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الإجماع القطعي - بل الضرورة - من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين؛ فإنَّ الخلاف وإن وقع من جماعة^(١) في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أنَّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه. وحيثئذ، فيجب على المحتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

(١) سياق ذكرهم في الصفحة ٤٧ - ٤٨.

المقام الثاني

في الترجيح

تعريف الترجيح

الترجيح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل؛ لزينة لها عليها بوجهٍ من الوجوه.
وفيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو
الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة، والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول

وجوب الترجيح

فالمشهور فيه وجوب الترجيح^(۱). وحُكِي عن جماعة^(۲) - منهم
واليه الاستدلال بين المعارضين

(۱) انظر مفاتيح الأصول: ۶۸۶.

(۲) انظر مفاتيح الأصول: ۶۸۶، وفاتح الرحموت المطبوع ذيل المستصنف ۲: ۱۸۹.

الباقلاني والجبايني - عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل. ويدلّ على المشهور -مضافاً إلى الإجماع المحقق والسيرة القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف^(١) وتواتر الأخبار^(٢) بذلك - أنّ حكم المعارضين^(٣) من الأدلة - على ما عرفت^(٤) - بعد عدم جواز طرحها معاً، إما التخيير لو كانت الحجّية من باب الموضوعية والسببية، وإنما التوقف لو كانت من باب الطريقة، ومرجع التوقف أيضاً إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالف الأصل؛ إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة لأحدهما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتجيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعاً، بناءً على أنّ الحكم في المتعادلين مطلقاً التخيير، لا الرجوع إلى^(٥) الأصل المطابق لأحدهما^(٦). والتخيير^(٧) إنما بالنقل وإنما بالعقل، إنما النقل فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح، وبه يقيّد ما أطلق فيه التخيير، وإنما العقل فلا يدلّ على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذاتها.

(١) انظر غاية البدائ (مخطوط) : ٢٧٩، وغاية المأمول (مخطوط) : الورقة .٢١٨

(٢) أي : أخبار الترجيح الآتية في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٣) في (ظ) : «المتعادلين».

(٤) راجع الصفحة ٣٧ - ٣٨.

(٥) «الرجوع إلى» من (ت) و(ه).

(٦) لم ترد «إذ على تقدير - إلى - المطابق لأحدهما» في (ظ).

(٧) شطب على «التخيير» في (ه)، وفي (ت) كتب فوقه : «زائد».

ولا يندفع هذا الاحتال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار؛ لأنّها في مقام تعين العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الإمكان، لكن صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلٍّ منها، وإلا لتعيّن العمل بكلّيهما. والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما^(١)، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخير بضميمة أنّ تعين أحدهما ترجيح بلا مرّجح، فإن استقلَّ بعدم المرجح حكم بالتخير؛ لأنّه نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدّهما، وإن لم يستقلَّ بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجع معلوم الجواز والعمل بالمرجوح مشكوكاً.

فإن قلت :

المناقشة في وجوب الترجيح أولاً: إنّ كون الشيء مرّجحاً - مثل كون الشيء دليلاً - يحتاج إلى دليل؛ لأنّ التعبد بخصوص الراجع إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون تشريعاً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدّهما على التعين وأحدّهما على البطل، فالالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعةٍ في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين^(٢).

الجواب عن المناقشة قلت: إنّ كون الترجيح كالحجّية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع مسلّم، إلا أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

(١) في (ظ) زيادة: «مع إمكان الأخذ بأحدّهما».

(٢) راجع مبحث البراءة ٢ : ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام^(١) إلى إلزام الشارع^(٢)، احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم، فراجع^(٣). نظير الاحتياط بالتزام ما دلّ أمارة غير معتبرة على وجوبه مع عدم^(٤) احتمال الحرمة أو العكس^(٥).

وأمّا إدراج المسألة في مسألة دوران المكلّف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البدل، ففيه: أنّه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة.

وال الأولى منع اندراجها في تلك المسألة؛ لأنّ مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أنّ مقتضى القاعدة المنع عما لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصة بما إذا شكّ في أصل الحجّية ابتداءً، بل تشمل ما إذا شكّ في الحجّية الفعلية مع إحراز الحجّية الشائعة، فإنّ المرجوح وإن كان حجّة في نفسه، إلا أنّ حجّيته فعلاً مع معارضة الراجح -يعنى جواز العمل به فعلاً- غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمؤدّاه تشريع محّرم بالأدلة الأربع.

هذا، والتحقيق: أنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضين في الجملة

عدم
اندراج المسألة
في مسألة
«دوران الأمر
بين التعين
والتبغير»

التحقّق
في المسألة

(١) لم ترد «الالتزام» في (ص).

(٢) لم ترد «من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع» في (ر).

(٣) في (ظ)، بدل «احتياط -إلى- فراجع»: «ليس أمراً تعدياً فلا التزام بالعمل بالراجح»، وراجع مبحث الظنّ ١ : ١٢٦.

(٤) «عدم» من (ت).

(٥) لم ترد «مع عدم احتمال الحرمة أو العكس» في (ظ).

مستفادٌ من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخير؛ لما عرفت: من أن الشك في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كamarٍ لم يثبت حجيتها أصلاً. وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفادة العمل بأحد المعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار^(١):

فإن قلنا بما اخترناه: من أن الأصل التوقف -بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة والكشف الغالبي عن الواقع- فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوّة في أحد الخبرين؛ لأنَّ كلاً منها جامع لشروط الطريقة، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلاً المعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل^(٢) ما لم يكن طريقاً فعلياً على خلافه، بمجرد مزيّة لم يعلم اعتبارها، لا وجه له؛ لأنَّ المعارض المخالف بمجرده ليس طريقاً فعلياً؛ لابتلاه بالمعارض الموافق للأصل، والمزيّة الموجودة لم يثبت تأثيرها في دفع^(٣) المعارض.

وتوهّم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع، وهو الراجح.

(١) لم ترد «بل قلنا - إلى - بالأخبار» في (ظ).

(٢) لم ترد «كل» في (ظ).

(٣) في (ر): «رفع».

مدفوعٌ: بأنّ ذلك إنّما هو فيها كان بنفسه طریقاً - كالأمارات المعتبرة لمجرد إفاده الظنّ - وأمّا^(١) الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفاده نوعها الظنّ وليس اعتبارها منوطاً بالظنّ، فالمتعارضان المفیدان منها بالنوع للظنّ في نظر الشارع سواء. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّية الشائعة، كما يخرج الأمارة المعتبرة بوصف الظنّ عن الحجّية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة: فاعتبار قوّة الظنّ في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظنّ أو بعدم الظنّ على الخلاف لا دليل عليه.

وإن قلنا بالتخير - بناءً على اعتبار الأخبار من باب السبيبة والموضوعية - فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلٌّ من المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكلٌّ منها عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالآخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعية قطعاً. ومجّرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرّد الوجوب، والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقليٌ إهمالٌ وإجمالٌ وواقعٌ مجھول حتى يُتحمل تعين الراجح ووجوب طرح المرجوح.

وبالجملة: فحكم العقل بالتخير نتيجة وجوب العمل بكلٌّ منها في حدّ ذاته، وهذا الكلام مطرّدٌ في كلٍّ واجبين متزاجين. نعم، لو كان الوجوب في أحدهما آكد والمطلوبية فيه أشدّ، استقلّ

(١) في (ظن)، بدل «وأمّا» : «لا».

العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهم مزاجاً لوجوب غيره من دون عكس. وكذا لو احتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر. وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً؛ فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آنده من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيها تقدّم^(١): أَنَّا لا نقول بأصله التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة؛ بناء على أنّ الظاهر من أدلةها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة، ولازمة التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشرعي دلّ على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقّن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أمّا مع مزيّة أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقّن هو جواز العمل بالراجح، وأمّا العمل بالمرجوح فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به^(٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، وهو أصل ثانوي، بل ما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به، إلّا أن يرد عليه إطلاقاتُ التخيير؛ بناء على وجوب الاقتصر في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.

وقد يستدلّ على وجوب الترجيح^(٣): بأنّه لو لا ذلك لاختلّ نظم الترجيح والمناقشة فيه

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) «به» من (ت).

(٣) انظر مفاتيح الأصول : ٦٨٧.

الاجتہاد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيیر بين المخاّص والعام والمطلق والمقيّد وغيرهما من الظاهر والنصّ المتعارضين.

وفيه: أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محلّ النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضًا للنصّ، إمّا لأنّ العمل به لأصلّة عدم الصارف المندفع بوجود النصّ، وإمّا لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضًا في العرف. ومحلّ النزاع في غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر ضعف القول المزبور وضعف دليله المذكور^(١)، وهو: عدم الدليل على الترجيح بقوّة الظنّ.

وأضعف من ذلك ما حكى عن النهاية، من احتجاجه: بأنّه لو وجب الترجيح بين الأمارات في الأحكام لوجب عند تعارض البیّنات، والتالي باطل؛ لعدم تقديم شهادة الأربع على الاثنين^(٢).

وأجاب عنه في محکيّ النهاية والمنية: بمنع بطلان التالي، وأنّه يقدم شهادة الأربع على الاثنين. سلّمنا، لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب أكثر الصحابة، والترجح هنا مذهب الجميع^(٣)، انتهى. ومرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكنا بالترجح في البیّنات أيضًا.

ضعف القول
بعدم وجوب
الترجح
وضعف دليله

أضعفیة
دلليه الآخر
جواب العلامة
عن هذا الدليل

المناقشة
في جواب
العلامة

(١) في (ر) و(ه) زيادة: «له».

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢ - ٤٥١، وحکاه عنه في مفاتیح الأصول: ٦٨٨.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، ومنية الليب (مخطوط): الورقة ١٦٩، وحکاه عنها السيد المجاهد في مفاتیح الأصول: ٦٨٨.

ويظهر ما فيه ممّا ذكرنا سابقاً^(١)؛ فإنّا لو بنينا على أنّ حجّية البيّنة من باب الطريقيّة، فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعة، أو غير ذلك. ولو بني على حجّيتها من باب السبيّة والموضوعيّة، فقد ذكرنا: أنّه لا وجه للترجيح بمجرد أقربية أحدّها إلى الواقع؛ لعدم تفاوت الرا�ح والمرجوح في الدخول فيما دلّ على كون البيّنة سبباً للحكم على طبقها، وقائمتها مستند إلى مجرد سبيّة كلّ منها، كما هو المفروض.

جعل أحدّها مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

ثمّ إنّه يظهر من السيد الصدر - الشارح للوافيّة - الرجوع في المعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف^(٢) والاحتياط، وحملُ أخبار الترجيح على الاستحباب، حيث قال - بعد إيراد إشكالاتٍ على العمل بظاهر الأخبار -:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه: من أنّ الأصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع، وأنّ الترجيح هو الفضل والأولى»^(٣).

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح. وكيف يحمل الأمر المناقشة في ما أفاده السيد الصدر بالأخذ بما يخالف^(٤) العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً

(١) راجع الصفحة ٣٨.

(٢) كما في النسخ، والمناسب: «والتوقف»، كما هو مفاد كلام السيد الصدر.

(٣) شرح الوافيّة (مخطوط): ٥٠٠.

(٤) كما في (ص)، وفي غيرها: «مخالف».

مع التعليل بـ«أنّ الرشد في خلافهم»، و«أنّ قولهم في المسائل مبنيٌ على مخالفة أمير المؤمنين عليهما فيما يسمونه منه». وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقيه من الحكيمين.

مع أنّ في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنّة ومخالفتها، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكيك، فتأمّل.

وكيف كان، فلا شك أنّ التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهونُ من هذا الحمل^(١).

ثمّ لو سلّمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجب التوقف، فيجب العمل بالترجح؛ لما عرفت^(٢): من أنّ حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعينه.

(١) في (ر)، (ه) و(ص) زيادة: «لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب».

(٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني

الأخبار

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار العلاجية:

١ - مقبولة

عمر بن حنظلة: الأول : ما رواه المشايخ الثلاثة^(١) بإسنادهم عن^(٢) عمر بن حنظلة: «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعةٌ في دينٍ أو ميراثٍ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أبِحَّ ذلك؟

قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطاغوتِ، وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُهْلَةً وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ^(٣) بِحُكْمِ الطاغوتِ، وَإِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ . قال اللَّهُ تَعَالَى :

«يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ»^(٤).

قلت : فكيف يصنعون؟

قال : ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حكماً . فإذا حكّم بحکمتنا فلم يقبل^(٥) منه، فإنّا بحکم اللَّهِ

(١) وهم الكليني والصدوق والشيخ قدس اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ.

(٢) في (ر) بدل «عن» : «إلى».

(٣) في (ص) و(ظ) والكاف : «أخذه».

(٤) النساء : ٦٠.

(٥) في المصادر : «فلم يقبله».

استخفّ علينا قد ردّ، والرَّادُ علِيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدَّ
الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قلت: فإنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ يَخْتَارُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونُوا
النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا، فَاخْتَلَفُوا فِي مَا حَكَمَاهَا، وَكُلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟
قال: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ
وَأَوْرَعُهُمَا. وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ.

قلت: فَإِنَّهُمَا عَدْلٌ مَرْضِيَانٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
عَلَى الْآخِرِ؟

قال: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ^(١) عَنْ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ
الْجُمُعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حَكْمِهِمَا^(٢) وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي
لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَ عَلَيْهِ لَا رِيبُ فِيهِ، وَإِنَّ الْأُمُورَ
ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ فَيُسْتَعِّنُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجَنَّبُ، وَأَمْرٌ مَشْكُلٌ يُرْدَدُ
حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ^(٣). قال رسول الله ﷺ: حَلَالٌ بَيْنَ حَرَامٍ بَيْنَ وَشَهَادَتِ
بَيْنَ ذَلِكَ، فَنَّ تَرَكُ الشَّهَادَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّهَادَاتِ
وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ^(٤) وَهُلْكَ مِنْ حِلَّتِ لَا يَعْلَمُ.

قال: قلت: فإنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مُشْهُورَيْنِ، قَدْ رَوَاهُمَا النَّقَاتِ
عَنْكُمْ؟

(١) كذا في النسخ والكافى، وفي سائر المصادر: «روايتهما».

(٢) في المصادر: «من حكنا».

(٣) في التهذيب والفقىء زيادة: «عَزٌّ وَجَلٌ» وفي الكافى زيادة: «وَإِلَى رَسُولِهِ»،
وفي التهذيب: «وَإِلَى الرَّسُولِ».

(٤) في المصادر: «ارتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ».

قال : يُنظر ، فا^(١) وافق حُكْمُ حَكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ . قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة ، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفأ^(٢) ، بأيِّ الخبرين يُؤخذ ؟

قال : ما خالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرِّشادُ .

فقلت^(٣) : جعلت فداك ، فإن وافقهم^(٤) الخبران جميعاً .

قال : يُظْرَى إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلٌ ، حُكَّامُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ ، فَيُرَدُّ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ .

قلت : فإن وافق حُكَّامُهُمْ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً .

قال : إِذَا كَانَ كَذَلِكَ^(٥) فَأَرْجُهُ^(٦) حَتَّى تُلْقَى إِمَامُكَ ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ

عَنِ الشَّهَبَاتِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ^(٧) .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّرِيفَةُ وَإِنْ لَمْ تَخْلُ عَنِ الإِشْكَالِ بِلِ الإِشْكَالَاتِ

(١) في التهذيب : «فيما» .

(٢) في الفقيه زيادة : «ها» ، وفي غيره : «هم» .

(٣) في (ظ) والتهديب والفقيه : «قلت» .

(٤) في (ت) ، (ر) ، (ه) ونسخة بدل (ص) : «وافقها» ، وفي المصادر : «وافقهما» .

(٥) كذا في (ص) ، (ظ) والفقيء ، وفي غيرها : «ذلك» .

(٦) في الوسائل : «فأرجئته» .

(٧) الكافي ١ : ٦٧ و ٦٨ ، الحديث ١٠ ، والتهذيب ٦ : ٣٠١ و ٣٠٢ ، الحديث

٨٤٥ ، والفقيء ٣ : ٨ - ١١ ، الحديث ٣٢٣٣ ، والوسائل ١٨ : ٧٥ و ٧٦ ، الباب

٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث الأول .

-من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة، فلا يناسبها التعدد، ولا غفلة كُلٌّ من المحكمين عن المعارض الواضح لدرك حكمه، ولا اجتهاد المترافقين وتحريهما في ترجيح مستند أحد المحكمين على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بُعد فرض وقوعهما دفعة، مع أنَّ الظاهر حينئذٍ تساقطهما وال الحاجة إلى حُكم ثالث - ظاهرةٌ بل صريحةٌ في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضة^(١)، فإنَّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحة.

بعض
الإشكالات في
ترتيب المرجحات
في المقبولة

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات؛ فإنَّ ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أنَّ عمل العلماء قدِيماً وحديثاً على العكس - على ما يدلُّ عليه المرفوعة الآتية^(٢) - فإنَّهم^(٣) لا يتظرون عند تعارض المشهور والشاذ إلى صفات الراوي أصلاً.

اللهم إلا أن يمنع ذلك؛ فإنَّ الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع، لم يبعد ترجيح روایته - وإن انفرد بها - على الرواية المشهورة بين الرواية؛ لكشف اختياره إياها مع فقهه ووزرعه عن اطلاقه على قدح في الرواية المشهورة - مثل صدورها تقية - أو تأويلٍ لم يطلع عليه غيره؛ لكمال فقاذه وتنبئه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم، مجرد

(١) في غير (ت) و(ر) بدل «الأخبار المتعارضة» : «المتعارضين».

(٢) تأتي في الصفحة ٦٢.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص) : «إنَّ العلماء».

أصدقية الراوي وأورعيته لا يوجب ذلك، ما لم ينضم إليها الأفهيمية. هذا، ولكنّ الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روایته بين الأصحاب حتّى بين من هو أفقه من هذا المتردد برواية الشاذ، وإن كان هو أفقه من صاحبه المرضى بحکومته. مع أنّ أفقهية الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقهية جميع روايتها، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى، إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

وبالجملة: فهذا الإشكال^(١) أيضاً لا يقبح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوي، وبالشهرة من حيث الرواية، وموافقة الكتاب والسنة^(٢)، ومخالفة العامة. نعم، المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصدقة والورع.

لكنّ الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكلٌ منها؛ ولذا^(٣) لم يسأل الراوي عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أتمّها معاً عدلان مرضيّان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أنّ الترجيح بطلق التفاضل. وكذا يوجّه الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة، مع كفاية واحدة منها إجماعاً.

(١) لم ترد «الإشكال» في (ت).

(٢) «والسنة» من (ت).

(٣) لم ترد «لذا» في (ص).

الثاني : ما رواه ابن أبي جمهور الأحساني - في عوالي اللالي - عن العلّامة مرفوعاً إلى زرارة :

«قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقلت : جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والحديثان^(١) المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال : يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت : يا سيدي، إنّهما معاً مشهوران^(٢) مأثوران عنكم.

فقال : خذ بما يقول أحدهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت : إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثقان.

فقال : انظر ما وافق منها^(٣) العامة، فاتركه وخذ بما خالف^(٤)؛ فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

قلت : ربّا كانا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال : إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر.

قلت : إنّهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال : إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر^(٥).

(١) في المصدر : «أو الحديثان».

(٢) في المصدر زيادة : «مرويّان».

(٣) في المصدر زيادة : «مذهب».

(٤) في المصدر : «خالفهم».

(٥) عوالي اللالي ٤ : ١٢٣، الحديث ٢٢٩، المستدرك ١٧ : ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٣- رواية

الثالث : ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصدوق

حديث طویلٍ، قال فيه :

«فَا وَرَدَ عَلَيْكُم مِّنْ حَدِيثِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُوجَودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهُمَا وَافْقَدُوكُمْ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَا كَانَ فِي السَّنَةِ مُوجَودًا مِنْهَا عَنْهُ نَهْيٌ حَرَامٌ أَوْ مَأْمُورًا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ إِلَزَامٌ، فَاتَّبِعُوهُمَا وَافْقَدُوكُمْ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَهُ، وَمَا كَانَ فِي السَّنَةِ نَهْيٌ إِعْفَافٌ أَوْ كَرَاهَةٌ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ^(١) خَلْفَهُ، فَذَلِكَ رُحْصَةٌ فِي مَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحِرِّمْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعَ الأَخْذَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَ^(٢)بِأَيْمَانِهِمَا شَيْئًا وَسِعْكُ الْإِخْتِيَارِ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالْإِتَّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ تَجْدُوهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَنَحْنُ أُولَئِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بَآرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكُفْرِ وَالتَّشْبِيْثِ وَالْوَقْفِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِالْحِثْنَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عَنْدِنَا»^(٣).

٤- رواية

الرابع : ما عن رسالة القطب الراوندي^(٤) بسنده الصحيح عن القطب الراوندي

(١) في عيون أخبار الرضا عليه السلام : «الخبر الآخر»، وفي الوسائل : «الخبر الأخير».

(٢) في (ت) و(هـ) وعيون أخبار الرضا عليه السلام بدل «و» : «أو».

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢١، ٨٢، ١٨، والوسائل ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(٤) لم نعثر على هذه الرسالة، وهي رسالة صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذرره»^(١)، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذرره، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(٢).

٥- رواية
الحسين
ابن السري

الخامس : ما بسنده أيضاً عن الحسين بن السري :

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم»^(٣).

٦- رواية
الحسن بن الجهم

السادس : ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديث «قلت له - يعني العبد الصالح عليه السلام - يُروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويُروى عنه أيضاً خلاف ذلك، فبأيّهما تأخذ؟

قال : خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»^(٤).

٧- رواية محمد
ابن عبد الله

السابع : ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبد الله :

«قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان، فانظروا ما خالف منها

(١) في المصدر : «فردوه».

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٤ و ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه»^(١).

٨-رواية سماعة

ابن مهران

الثامن : ما عن الاحتجاج بسنته عن سماعة بن مهران :

«قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يَرِدْ عَلَيْنَا حَدِيثٌ، وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَالآخِرِ يَنْهَا.

قال : لَا تَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِّنْهَا حَتَّى تَلْقَ صَاحِبَكَ فَتَسْأَلُ^(٢).

قلت : لَا بدَّ أَنْ نَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِّنْهَا.

قال : خذ بِمَا فِيهِ خَلَفُ الْعَامَةِ»^(٣).

٩-رواية المعلى

ابن خنيس

التاسع : ما عن الكافي بسنته عن المعلى بن خنيس :

«قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلَكُمْ وَحْدَيْثٌ عَنْ آخِرَكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟

قال : خذُوا بِهِ حَتَّى يُلْعَنُكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغْتُمُ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقُولِهِ.

قال : ثُمَّ قَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : إِنَّا وَالله لا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعَكُمْ»^(٤).

(١) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، وفيه بدل «فذروه» : «فدعوه».

(٢) في المصدر : «فتسلمه».

(٣) الاحتجاج ٢ : ١٠٩، والوسائل ١٨ : ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) الكافي ١ : ٦٧، الحديث ٩، والوسائل ١٨ : ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

١٠ - رواية
الحسين
ابن المختار

العاشر : ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار، عن بعض
 أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«قال : أرأيتك لو حدثتك بحديثِ العام ثم جئتني من قابل
فحديثك بخلافه، بأيهما كنت تأخذ؟
قال : قلت : كنت آخذُ بالأخير.
فقال لي : رحمة الله (١)».

١١ - رواية
أبي عمرو
الكناني

الحادي عشر : ما عنه بسنده الصحيح - ظاهراً - عن أبي عمرو
الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبو عمرو، أرأيتك لو
حدثتك بحديثِ أو أفتياك بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألني عنه،
فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتياك بخلاف ذلك، بأيهما كنت
تأخذ؟

قلت : بأحدثهما وأدع الآخر.

قال : قد أصبحت يا أبو عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرّاً، أما والله،
لئن فعلتم ذلك، إنه لخيرٌ لي ولكم، أبي الله لنا (٢) في دينه إلا التقية» (٣).

(١) الكافي ١ : ٦٧، الحديث ٨، والوسائل ١٨ : ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات
القاضي، الحديث ٧.

(٢) في الكافي زيادة : «ولكم».

(٣) الكافي ٢ : ٢١٨، الحديث ٧، والوسائل ١٨ : ٧٩، الباب ٩ من أبواب
صفات القاضي، الحديث ١٧، مع اختلاف يسير.

١٢ - رواية محمد بن مسلم الثاني عشر : ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم : «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله عليهما السلام ، لا يُتَهِّمُون بالكذب ، فيجيءونكم خلافه ؟ قال : إنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن »^(١).

١٣ - رواية أبي حيّون الثالث عشر : ما بسنده^(٢) - الحسن - عن أبي حيّون مولى الرضا عليه السلام **عنه** : «إنّ في أخبارنا مُحَكَّماً كُمْحَكَمَ القرآن ، ومتشابهًا كمتشابه القرآن ، فرُدُّوا متشاربها إلى مُحَكَّمَها ، ولا تَتَّبِعُوا مُتشاربها دون مُحَكَّمَها ، فتَضَلُّوا»^(٤).

١٤ - رواية داود بن فرقد الرابع عشر : ما عن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد : «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

(١) الكافي ١ : ٦٤ ، الحديث ٢ ، والوسائل ١٨ : ٧٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الكافي ، بل رواه الصدوق **ع** بسنده عن أبي حيّون.

(٣) «عنه» من (ص) ، وفي الوسائل : «عن الرضا عليه السلام» ، ولم يرد في عيون أخبار الرضا عليه السلام شيء منها.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٩٠ ، والوسائل ١٨ : ٨٢ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٢.

معاني كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لضرف
كلامه كيف شاء ولا يكذب»^(١).

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح
بحسب قوَّة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالَّة على الترجيح.

[علاج التعارض المتشوَّه بين الأخبار العلاجية]^(٢)

إذا عرفت ما تلوِّنَاه عليك^(٣)، فلا يخفى عليك أنَّ ظواهرها
متعارضة، فلا بدَّ من^(٤) علاج ذلك.
والكلام في ذلك يقع في موضع :

علاج تعارض
الأخبار العلاجية
في موضع :

الأول : في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة؛
حيث إنَّ الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على
الترجح بالشهرة، والثانية بالعكس. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلَّا
أنَّها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجيح؛ فإنَّ طريقتهم مستمرة على

الموضع الأول :
علاج تعارض
مقبولة ابن حنظلة
ومرفوعة زرارة

(١) معاني الأخبار : ١، والوسائل ١٨ : ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،
الحديث ٢٧.

(٢) العنوان متأتى.

(٣) في (ص) زيادة : «من الأخبار».

(٤) في (هـ) زيادة : «التكلُّم في».

تقديم المشهور على الشاذ. والمقبولة وإن كانت مشهورةً بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذةً من حيث الرواية؛ حيث لم يوجد^(١) مرويّة في شيءٍ من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العلامة مرفوعةً إلى زرارة. إلا أن يقال: إن المرفوعة تدل على تقديم المشهور روایة على غيره، وهي هنا المقبولة. ولا دليل على الترجيح بالشهرة العلمية. مع أنّا ننزع أنّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روایة على غيره إذا كان الغير أصحّ منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأفهمية.

ويكفي أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكّمين كان الترجح فيها من حيث الصفات، فقال عليهما السلام: «الحاكم ما حكم به أعدّهما... الخ» مع أن السائل ذكر: «أنّهما اختلفا في حديثكم»؛ ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكّام إلا بالفقاهة والورع، فالمقبولة نظير روایة داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكّمين، من دون تعريض الراوي لكونه منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليهما السلام: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما^(٢) وأورعهما فينفذ حكمه»^(٣)، وحيثئذٍ فيكون الصفات من مرّجحات الحكّمين.

نعم، لما فرض الراوي تساويهما أرجعه الإمام عليهما السلام إلى ملاحظة

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «لم توجد».

(٢) في المصدر زيادة: «بأحاديثنا».

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجح في مستنديهما، وأمّره بالاجتهاد والعمل في الواقعة على طبق الراجح من الخبرين مع إلغاء حكمة الحكّمين كلّيهما، فأول المرجحات الخبرية هي الشّرة بين الأصحاب فينطبق على المروفة.

نعم قد يورد على هذا الوجه: أنّ اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوي المحاكمين إلى اختيار المدعى. ويعکن التفصي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم. وكيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الموضع الثاني

الثاني: أنّ الحديث الثامن - وهي رواية الاحتجاج عن سماعة - يدلّ على وجوب التوقف أولاً، ثمّ مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجح بموافقة العامة ومخالفتهم، وأخبار التوقف - على ما عرفت وستعرف^(١) - محولة على صورة التمكّن من العلم، فتدلّ الرواية على أنّ الترجح بمخالفة العامة - بل غيرها من المرجحات - إنما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقعة بالرجوع إلى الإمام عليه السلام، كما ذهب إليه بعض^(٢).

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداءً بقول مطلق - بل بعضها صريح في ذلك - حتّى مع التمكّن من العلم، كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثمّ بالإرجاء حتّى يلقي الإمام عليه السلام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات.

(١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

(٢) هو المحدث البحرياني في المدائق ١ : ٩٩ - ١٠٠.

والظاهر لزوم طرحها؛ لعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمة.

الموضع الثالث

الثالث : أنّ مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة، إلاّ أنه قد يستبعد ذلك؛ لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بدّ من جعل المقبولة كاشفةً عن قرينة متصلة بهم منها الإمام علیه السلام أنّ مراد الراوي تساوي الروايتين منسائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع : أنّ الحديث الثاني عشر الدالّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية -بناءً على القول بكتشفهم عليهما السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله ﷺ عندهم - هل هو مقدمٌ على باقي الترجيحات أو مؤخر؟ وجهان :

من أنّ النسخ من جهات التصرف في الظاهر^(١)؛ لأنّه من تخصيص الأزمان؛ ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مرّ وسيجيء^(٢) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخرى.

ومن أنّ النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعنى به في مقام الجمع، ولا يحکم به العرف، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات الأخرى، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك^(٣).

(١) لم ترد «في الظاهر» في (ت).

(٢) انظر الصفحة ١٩ و ٨١.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ - ٩٥.

الخامس: أنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمّة صلوات الله عليهم، بردّ المتشابه إلى الحكم. والمراد بالتشابه -بقرينة قوله: «ولا تتبعوا متشابهاً فتضلّوا» - هو الظاهر الذي أُريد منه خلافه؛ إذ المتشابه إِمَّا الجمل وإِمَّا المؤول، ولا معنى للنهي عن اتّباع الجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

وهذا المعنى لـما كان مركوزاً في أذهان أهل اللسان، ولم يجتهد إلى البيان في الكلام المعلوم الصادر عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات الحكيمية عنهم بإسناد الثقات، التي تُنزل مزلاة المعلوم الصادر.

فالمراد أنّه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبرٍ آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن ردّ المتشابه منها إلى الحكم^(١)، وأنّ الفقيه من تأمّل في أطراف الكلمات الحكيمية عنهم، ولم يُبادر إلى طرحها لعارضتها بما هو أرجح منها.

والغرض من الروايتين -المحث على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات، وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرتجحٍ لغيره عليه.

(١) في (ر)، (ص) و(ظ) بدل «الحكم»: «حكم الآخر».

المقام الثالث

التعدي

عن المرجحات

المنصوصة

في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة.
فنتقول: اعلم أنّ حاصل ما يستفاد من جموع الأخبار -بعد
الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، وبعد ما ذكرنا من أنّ
الترجيح بالأدلة وأخواتها إنما هو بين الحكّمين مع قطع النظر عن ما يستفاد من
اللحظة مستندهما -: هو أنّ الترجيح أولاً بالشهرة والشذوذ، ثمّ
بالأدلة والأقوية، ثمّ بمخالفته العامة، ثمّ بمخالفته ميل الحكّام.

وأمّا الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد
الخبرين بدليل قطعي الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ به، وكذا
الترجح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذُكر لم يذكر ثقة الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام
الترجح -في ديباجة الكافي- سوى ما ذُكر، فقال:

كلام

الشيخ الكلبي

في ديباجة الكافي

اعلم يا أخي -أرشدك الله -أنه لا يسع أحداً تبيّن شيءٍ مما
اختلَفَ الرواية فيه من العلماء عليهما السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم عليهما السلام
بقوله: «أعرضوهما^(١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ
فخذلوه، وما خالف كتاب الله عزّ وجلّ فردوه»، وقوله عليهما السلام: «دعوا
ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم»، وقوله عليهما السلام: «خذدوا بالجمع
عليه، فإنّ الجمّع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك
إلا أقوله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى

(١) في المصدر: «أعرضوها».

العالم علیه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيّها أخذتم من باب التسليم وسعكم»^(١)، انتهى.

ولعله ترك الترجيح بالأدلة والأوثقية؛ لأنّ الترجح بذلك مركوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوقيف.

وحُكِي عن بعض الأخباريَّين^(٢): أنّ وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلّها صحيحة.

وقوله: «ولا نعلم من ذلك إلا أقله»، إشارة إلى أنّ العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجمعاً عليها قليل، والتعويل على الظنّ بذلك عارٍ عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع... الخ»، أمّا أوسعية التخيير فواضحة، وأمّا وجه كونه أحوط، مع أنّ الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهة أنّ في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقييد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نصٍّ مقيّد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريَّين على رؤساء المذهب - مثل الحق والعلامة - بأنّهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدتها العامة في كتبهم، مما ليس في النصوص منه عينٌ ولا أثر.

قال المحدث البحرياني ت وفي هذا المقام من مقدمات الحدائق: إنّه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصول، والمعتمد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول ﷺ.

(١) الكافي ١ : ٨

(٢) حكاية المحدث البحرياني عن بعض مشايخه في الحدائق ١ : ٩٧

من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات^(١)، انتهى.

المناقشة
أقول : قد عرفت^(٢) أنّ الأصل - بعد ورود التكليف الشرعي
بالعمل بأحد المعارضين - هو العمل بما يُحتمل. أن يكون مرجحاً في نظر
المحدث البحرياني الشارع؛ لأنّ جواز العمل بالمرجو مشكوكٌ حينئذٍ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان
الأصل عدم الترجيح إلّا بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أنّ المختار
مع التكافؤ هو التخيير^(٣)، فالالأصل هو العمل بالراجح.

إلّا أن يقال : إنّ إطلاقات التخيير حاكمةٌ على هذا الأصل، فلا بدّ
للمتعدّي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرين : إما أن
يستنبط من النصوص - ولو بعنونة الفتاوى - وجوب العمل بكلّ مزية
توجب أقربية ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير
الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

عدم الاقتصر
والحقّ : أنّ تدقيق النظر في أخبار الترجح يقتضي التزام الأول،
على المرجحات
الخاصة
كما أنّ التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي التزام الثاني؛ ولذا
ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة^(٤)، بل

(١) الحدائق ١ : ٩٠.

(٢) راجع الصفحة ٥٣.

(٣) راجع الصفحة ٣٩.

(٤) انظر المراجع : ١٥٤ - ١٥٥، ونهاية الوصول (مخطوط) : ٤٢١، والفوائد
ال hairyia : ٢٠٧ - ٢١٤ و ٢٢١، والفصل : ٤٤٢، والقوانين ٢ : ٢٩٣، ومفاتيح

الأصول : ٦٨٨.

ادعى بعضهم^(١) ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.

وكيف كان، فما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقراتٌ من الروايات:

ما يمكن أن يستفاد منه
هذا المطلب

منها : الترجيح بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة؛ فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع - في نظر الناظر في المعارضين - من حيث إله أقرب، من غير مدخلية خصوصية سببٍ، وليسَا كالأعدية والأفهيم تحملان اعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاصّ.

وحيثَنِدِ، فنقول : إذا كان أحد الروايين أضيق من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدّى من صفات الراوي المرجحة^(٢) إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها؛ لأنّ أصدقية الراوي وأوثقته لم تُعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولي بالوثوق.

ويؤيد ما ذكرنا : أنّ الراوي بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها ومخالفتها في الروايين^(٣)، وإنما سُئل عن

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٨٦ و ٦٨٨.

(٢) لم ترد «المرجحة» في (ظ).

(٣) في (ص)، (ظ) و(ر) : «الروايتين».

حكم صورة تساوي الروايين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: «لا يفضل أحدهما على صاحبه»، يعني: بجزئية من المزايا أصلًا، فلولا فهمه أنَّ كلَّ واحد من هذه الصفات وما يشبهها مجزئية مستقلة، لم يكن وقُعُّ للسؤال عن صورة عدم المجزئية فيها رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات، فافهم.

ومنها: تعليله عليه ^{عليه} الأخذ بالمشهور بقوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ». توضيح ذلك:

أنَّ معنى كون الرواية مشهورةً كونها معروفةً عند الكل، كما يدلّ عليه فرض السائل كلّيّها مشهورين، والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلّا القليل، ولا ريب أنَّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعيًا من جميع الجهات^(١) -قطعي المتن والدلالة - حتّى يصير ممّا لا ريب فيه، وإلّا لم يكن فرضها مشهورين، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهرة، ولا الحكم بالرجوع مع شهرتها إلى المرجحات الآخر، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ، ومعنى: أنَّ الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بآئنَّ في الشاذ احتمالًا لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكلِّ ما يجب كون أحد الخبرين أقلَّ احتمالاً لخالفة الواقع.

ومنها: تعليلهم عليه ^{عليه} لتقديم الخبر المخالف للعامة بـ: «أَنَّ الْحَقَّ وَالرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ»، و«أَنَّ مَا وَاقَعُوا فِيهِ التَّقْيَةُ»؛ فإنَّ هذه كلّها

(١) لم ترد «قطعيًا من جميع الجهات» في (ظ)، وشطب عليها في (ت).

قضايا غالبية لا دائمة، فيدلّ بحكم التعليل - على وجوب ترجيح كلّ ما كان معه أمارة الحقّ والرشد، وترك ما فيه مظنة خلاف الحقّ والصواب.

بل الإنصاف: أنّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر، وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين^(١)، فقسها على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حقّ، وإن لم يشبهها فهو باطل»^(٢); فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلّا ما ذكرنا: من إرادة الأبعديّة عن الباطل والأقربية إليه.

ومنها: قوله عليه السلام: «دع ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك»^(٣)، دلّ على أنه إذا دار الأمر بين أمرتين في أحدهما ريبٌ ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى. وحيثئذٍ فإذا فرض أحد المعارضين منقولاً باللفظ^(٤) والآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأول؛ لأنّ احتلال الخطأ في النقل بالمعنى منفيٌ فيه. وكذا إذا كان أحدهما أعلى سندًا لقلة الوسائل. إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح.

(١) في المصدر بدل «ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين»: «إذا جاءك الحديثان المختلفان».

(٢) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨.

(٣) الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) في غير (ص): «بلغفظه».

المقام الرابع

في بيان المرجحات.

وهي على قسمين :

أصناف أحدتها : ما يكون داخلياً، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسها، **المرجحات** بل متقومة بها فيه.

وثانيهما : ما يكون خارجياً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه^(١) كالشهرة ونحوها.

ثم المستقل^(٢) : إما أن يكون مؤثراً في أقربية أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب، والأصل بناء على إفادته الظن، أو غير مؤثر ككون الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناء على كونه من باب التعبد الظاهريّ.

و**جعل المستقل**^(٣) مطلقاً -خصوصاً ما لا يؤثر في الخبر- من المرجحات لا يخلو عن مساحة.

(١) لم ترد «في نفسه» في (ظ).

(٢) في (هـ) ونسخة بدل (ت) و(ص) بدل «المستقل» : «المعتبر».

(٣) في (ص) ونسخة بدل (ت) و(هـ) بدل «المستقل» : «المعتبر».

[المرجحات الداخلية]^(١)

أمّا الداخلي، فهو على أقسام؛ لأنّه:
إمّا أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب
إلى الصدور وأبعدَ عن الكذب، سواء كان راجعاً إلى سنته كصفات
الراوي، أو إلى متنه كالأفصحيّة. وهذا لا يكون إلا في أخبار الآhad.
وإمّا أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا
للعامّة أو لعمل سلطان الجور أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون
مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقيّة.

وإمّا أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمقول باللفظ بالنسبة إلى
المقال بالمعنى؛ إذ يحصل الاشتباه في التعبير، فيكون مضمون المقال
باللفظ أقرب إلى الواقع، و^(٢) كمخالفة العامّة بناءً على أنّ الوجه في
الترجح بها ما في أكثر الروايات: من «أنّ خلافهم أقرب إلى الحق»^(٣)،
وكالترجيح بشارة الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلّها متأخّرة عن الترجح باعتبار قوّة
الدلالة، فإنّ الأقوى دلالةً مقدم على ما كان أصحّ سندًاً وموافقاً
للكتاب وممشور الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تزيد
والتراجيح بالدلالة والاستدلال عليه

تأخر المرجحات
الداخلية عن
الرجح بالدلالة
والاستدلال عليه

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد «المقال - إلى - إلى الواقع و» في (ظ).

(٣) لم ترد «ومخالفة - إلى - إلى الحق» في (ر) و(ص).

على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد.
فكلاً رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر، فلا ينبغي الارتياح في عدم ملاحظة المرجحات الأخرى.

والسر في ذلك ما أشرنا إليه سابقا^(١): من أنّ مصب الترجيح بها هو ما إذا لم يكن الجمع بوجهٍ عرفٍ يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى^(٢)، بل في جزءٍ كلامٌ واحدٌ لمتكلّم واحد.
وبتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى^(٣)، وصيرورتها كالكلام الواحد - على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعد بتصور الخبرين - فيدخل في قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا...» إلى آخر الرواية المقدمة^(٤)، وقوله عليه السلام: «إن في كلامنا حكماً ومتشابهاً فرددوا متشاربها إلى محكمها»^(٥)، ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين، بل مورد السؤال عن العلاجختص بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما، بل اقترانهما، تخيّر السائل فيها، ولم يظهر المراد منها إلا ببيان آخر لأحدهما أو لكليهما. نعم، قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين

(١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

(٢) شطب على «غير جهة التقى» في (ت).

(٣) لم ترد «بل في جزئي - إلى - جهة التقى» في (ظ).

(٤) تقدّمت في الصفحة ٦٧.

(٥) الوسائل ١٨ : ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه.
وما ذكرناه كأنه^(١) مما لا خلاف فيه - كما استظره بعض مشايخنا
المعاصرين^(٢) -، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم
في الفروع^(٣).

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ تبيّن في الاستبصار خلاف ذلك،
بل يظهر منه أن الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلاً
عن الظاهر والأظهر؛ فإنه تبيّن بعدهما^(٤) ذكر حكم الخبر الحالي عما
يعارضه، قال:

وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المعارضين، فيعمل
على أعدل الرواية في الطريقين.

وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً.
وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وكانا عاريين عن جميع
القرائن التي ذكرناها نُظر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض
الوجوه وضررٌ من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالأخر

ظاهر
الشيخ الطوسي
خلاف ذلك

كلام الشيخ
في الاستبصار

(١) لم ترد «كأنه» في (در) و(هـ).

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٦٩٩ و ٧٠٤.

(٣) في (ظ) بدل «كما استظره - إلى - في الفروع»: «كما يظهر من مذاهبهم في
الأصول وطريقتهم في الفروع، كما استظره بعض مشايخنا المعاصرين»، انظر
الفصول : ٤٤٠ - ٤٤١، والقوانين ١ : ٣٠٤.

(٤) «ما» من (ص).

الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يكن العمل بكلٍّ منها وحملُ الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحاً أو تلوياً، لفظاً أو دليلاً - وكان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيءٌ من الأخبار. وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانا^(١) متحاذدين^(٢)، كان العامل مخيراً في العمل بأيّها شاء^(٣)، انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدة:

كلام الشيخ

في العدة

وأمّا الأخبار إذا تعارضت وتقابلت، فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطع بها والآخر مخالفاً لها؛ فإنّه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما يخالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة الحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفهم. فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيءٌ من ذلك وكانت فتايا الطائفة مختلفة نظر في حال روايتها: فإن كان إحدى الروايتين راوتها عدلاً وجب العمل بها وترك العمل بما لم يروه العدل، وسندين القول في العدالة المرعية في هذا الباب. فإن كان روايتها جمِيعاً عدلين نظر في أكثرهما

(١) في (ت) و(ه) والمصدر: «وكان».

(٢) في المصدر: «متحاذياً».

(٣) الاستبصار ١ : ٤.

رواةً وعمل به وترك العمل بقليل الرواة. فإن كان رواتها متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران موافقين للعامة أو مخالفين لهم نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على وجه من الوجه وضربٌ من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنَّ الخبرين جميعاً منقولان مُجمِعٌ على نقلهما، وليس هنا قرينة تدلّ على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بها إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالأخر. وإن لم يكن العمل بها جميعاً لتضادهما وتنافيهما، أو أمكن^(١) حمل كلّ واحد منها على ما يوافق الآخر على وجه، كان الإنسان خيراً في العمل بأيّها شاء^(٢)، انتهى.

وهذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العام والخاص مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنصّ.

وقد صرّح في العدة -في باب بناء العام على الخاص-: بأنَّ الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنما هو في تعارض العامين دون العام والخاص، بل لم يجعلها من المتعارضين أصلاً. واستدلّ على العمل بالخاص بما حاصله: أنَّ العمل بالخاص ليس طرحاً للعام، بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأنَّ العمل بالترجح والتخيير فرع

(١) في المصدر: «وأمكن».

(٢) العدة ١ : ١٤٧ - ١٤٨.

التعارض الذي لا يجري فيه الجمع^(١).

وهو مناقضٌ صريح لما ذكره هنا: من أنّ الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر^(٢).

ظهور كلام المحدث البحرياني في ذلك أيضاً

وقد يظهر ما في العدّة من كلام بعض الحدّثين^(٣)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة^(٤)، زاعماً أنّه طريق جمٍّ لا إشارة إليه في أخبار الباب، بل ظاهُرُها تعين الرجوع إلى المرجحات المقرّرة.

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام الحقّ القمي، في باب بناء العام من الحقّ القمي أيضاً

يلوح ذلك على الخاصّ، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

وقد يستشكل: بأنّ الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب ونحو ذلك، وهو يتضيّي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

وفيه: أنّ البحث منعقدٌ للاحظة العامّ والخاصّ من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية، إذ قد يصير التجوز في الخاصّ أولى من التخصيص في العامّ من جهة مرجحٍ خارجيٍّ، وهو خارج عن المتنازع^(٥)، انتهى.

(١) انظر العدّة ١ : ٣٩٣ - ٣٩٥.

(٢) في (ظ) زيادة: «لكونهما سواء في صفات الراوي».

(٣) هو المحدث البحرياني في الحدائق ١ : ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) في (ظ) زيادة: «الذى هو الأظهر».

(٥) القوانين ١ : ٣١٥ - ٣١٦.

والتحقيق: أنّ هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل؛ لأنّ الأصل في الخبرين الصدق والحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتّى يحصل التعارض؛ وهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضة العاّم المتواتر.

وإن شئت قلت: إنّ مرجع التعارض بين النصّ والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النصّ، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. وكذا الكلام في الظاهر والأظهر؛ فإنّ دليل حجية الأظهر يجعله قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه لأجل أصالة الظهور، ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعيّن العمل به وتأويلُ الظاهر به^(١). وقد تقدّم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك^(٢).

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كلّ واحدٍ منها بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند وطرح المرجوح، وبين الحكم بصدورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا - من أنّ دليل حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس؛ لأنّ الأصل لا يزاحم الدليل - يجب الحكم في المقام بالإجمال؛ لتكافؤ أصالي الحقيقة في كلّ منها، مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما،

المناقشة
فيما ذكره في

مرجع التعارض
بين النصّ
والظاهر

الإشكال
في الظاهرين
اللذين يمكن رفع
المنافاة بينهما
بالتصرف في
كلّ واحدٍ منها

(١) في (ت) و(هـ) بدل «به» : «منها».

(٢) راجع الصفحة ٢٥ - ٢٦.

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران بمحملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما ظاهري مقطوعي الصدور، أو كلامٌ واحدٌ تصادم فيه ظاهران.

ويشكل بصدق التعارض بينها عرفاً ودخولها في الأخبار العلاجية؛ إذ تخصيصها بخصوص المعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينها إلا بإخراج كلٍّ منها عن ظاهرها خلاف الظاهر، مع أنه لا محض للحكم بتصور الخبرين والبعد بكلٍّ منها؛ لأجل أن يكون كلٌّ منها سبباً لإهمال الآخر، ويتوقف في العمل بها فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتب حينئذٍ ثمرة على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليلٌ واحدٌ على نفي الثالث، كما في المتبادرتين.

وهذا هو المعني؛ ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديّة في مثل ذلك، إلا أنَّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينها عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدّمتين. كما أنَّ اللازم على الأوّل التوقف من أوّل الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لها، وإلا فالتحvier من جهة العقل، بناءً على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً إلى أنه قد ينفصل في المسألة^(١) بين ما إذا كان لكلٍّ من المعارضين مورداً سليماً عن التعارض، كما في العامّين من وجهه؛ حيث إنَّ الرجوع إلى المرجحات السنديّة

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق ولا وجه له، والاقتصار في الترجيح بها على^(١) خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضه وطرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية.

وبين ما إذا لم يكن لها مورداً سليماً، مثل قوله: «اغتسل لل الجمعة» الظاهر في الوجوب، قوله: «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنما هو من جهة أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعيض^(٢) في صدور العائمين من وجه من حيث مادتي الافتراق والاجتماع^(٣).

وأما إذا تبعّدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشراط، فلا مانع من تعّده بعض مضمون الخبر دون بعض.

وكيف كان فترك التفصيل أوجة منه، وهو أوجه من إطلاق إهمال المرجحات.

وأما ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجية أحد الخبرين لأصالة الظهور في^(٤) الآخر، فهو إنما يحسن إذا كان ذلك الخبر

(١) في غير (ت) بدل «على»: «في».

(٢) في غير (ظ): «التبعض».

(٣) في (ص)، (هـ) و(ز) زيادة: «كما أشرنا سابقاً إلى أنَّ الخبرين المتعارضين من هذا القبيل».

(٤) في غير (ص) بدل «الظهور في»: «ظهور».

بنفسه قرينةً على إرادة^(١) خلاف الظاهر في الآخر، وأمّا إذا كان محتاجاً إلى دليلٍ ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمُها حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أنَّ العمل بكلِّيَّها مع تعارض ظاهريهما يُعدُّ^(٢) غير ممكن، فلا بدّ من طرح أحدهما معيتاً؛ للترجيح، أو غير معين؛ للتخيير. ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الاتجاه إلى الجمع بينهما، كما أشرنا^(٣) إلى دفع ذلك عند الكلام في أولويَّة^(٤) الجمع على الطرح، والمسألة محل إشكال.

تقديم النص على الظاهر
 وقد تلخَّص ممّا ذكرنا: أنَّ تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة؛ إذ الظاهر لا يعارض النص حتّى يرجم خارج عن مسألة الترجح عليه. نعم، النص الطني السند يعارض دليلُ سنته لدليل حجيَّة الظهور، لكنَّه حاكمٌ على دليل اعتبار الظاهر. فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر؛ نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كلٍّ منها بلاحظة نفسه، غاية الأمر ترجيح الأظهر.

ولا فرق في الظاهر والنَّص بين العام والخاص المطلقيَّن إذا فرض عدم احتمالٍ في الخاص يبق معه ظهور العام - وإلا دخل^(٥) في تعارض الأظهر والظاهر

(١) «إرادة» من (ص).

(٢) في (ظ) ونسخة بدل (ص) بدل «يعد» : «بعد».

(٣) راجع الصفحة ٢٢.

(٤) في (ظ) بدل «أولويَّة» : «أدلة تقديم».

(٥) كذا في (ظ)، وفي (ر) بدل «وإلا دخل» : «ويدخل»، وفي (ت)، (ه) و(ص) بدلها : «لئلا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً، وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً^(١)، مثل: صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك؛ لأنَّ العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يُحتمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية؛ لأنَّ مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل: حمل الخاص المطلق على التقية لموافقتها لمذهب العامة :

منها : ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسألة «من زاد في صلاته ركعة»، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشدد على التقية، وعمل على عمومات إبطال الزيادة^(٢)، وتبعه بعض متأخّري المتأخّري^(٣). لكنَّ الشيخ رحمه الله كأنَّه بني على ما تقدم عن العدة والاستبصار^(٤) - من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفادة التقية من قرائن أخر غير موافقة مذهب العامة .

ظهور خلاف ما
ذكرنا من بعض

(١) لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً - إلى - بعيداً» في (ظ)، وورد بذلك في (ع) : «وبين ما يكون التوجيه فيه آلياً، مثل...»، وفي (آ) : «وبين مثل...»، وفي (ن) لم ترد «وبين ما يكون التوجيه فيه قريباً».

(٢) الخلاف : ٤٥١ - ٤٥٣.

(٣) كالعلامة الجلسي في البخاري ٨٨ : ٢٠٤، والمحدث البحرياني في الحدائق ٩ : ١١٧، واحتمله في الرياض ٤ : ٢٠٩.

(٤) راجع الصفحة ٨٢ - ٨٤.

ومنها : ما تقدّم عن بعض المحدثين^(١)، من مؤاخذة حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكرابة.

وقد يظهر من بعض^(٢) الفرق بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنّص^(٣) في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه، وبين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنّه^(٤) - بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والنّص^(٥) في الاستحباب - استشكل الجمع في مثل ما إذا دلّ دليل على أنّ القبلة أو مسّ باطن الفرج لا ينقض الوضوء، ودلّ دليل آخر على أنّ الوضوء يعاد منها، وقال :

**كلام الوحيد
البيهاني**

«إنّ الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النّص المذكور، وأما الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأنّ تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به تحتاج إلى مستند شرعي، ومجرد أولوية الجمع غير صالح»^(٦). أقول - بعد ما ذكرنا من أنّ الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبيهه^(٧) بعينه جاري فيها نحن فيه، وليس الوجه في الجمع

**مناقشة
فيما أفاده
الوحيد البيهاني**

(١) راجع الصفحة ٨٥.

(٢) هو الوحيد البيهاني، كما سيأتي.

(٣) في (ظ)، ونسختي بدل (ت) و(هـ) بدل «النّص» : «الصریح».

(٤) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «إنّه» : «قال».

(٥) في (ظ)، (ت) و(هـ) بدل «النّص» : «الصریح».

(٦) الرسائل الأصولية : ٤٨٠ - ٤٨١.

(٧) لم ترد «وشبيهه» في (ظ).

شيوخ التخصيص، بل المدار على احتمالٍ موجود في أحد الدليلين مفقوِدٍ في الآخر^(١)، مع أنَّ حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شائع على ما اعترف به سابقاً: ليت شعري ما الذي أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حججته إلَّا إذا فهم من الخارج إرادته؟ فإن بني على طرح ما دلَّ على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم عليهما، فأين كلامهم^(٢) حتى يمنع من تأويله إلَّا بدليل؟! وهل^(٣) هو إلَّا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! وهو غير معقول.

وإن بني على عدم طرحه وعلى التعبُّد بتصوره ثمَّ حمله على التقية، فهذا أيضاً قريب من الأول؛ إذ لا دليل على وجوب التعبُّد بخبرٍ يتعيَّن حمله على التقية على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبُّد به؛ إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إنَّ الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته، وحمله، وتأويله، فلا ينبغي التأمل في أنَّ المتعيَّن تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بتصوره تقىيَّةً فراراً عن تأويله. وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله^(٤).

(١) في (هـ) زيادة: «كما مرّ».

(٢) لم ترد «فأين كلامهم» في (ظ).

(٣) في (ت) بدل «وهل»: «وليس»، وفي (هـ) بدها: «فليس»، وفي (ظ): «فهل».

(٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجحات في الدلالة]^(١)

فلترجع إلى ما كنّا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

الأظهرية قد تكون بلاحظة خصوص المعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.

والأظهرية قد تكون بلاحظة نوع المعارضين، لأن يكون أحدهما ظاهراً وقد تكون بلاحظة جملة شرطية ظاهرة في المفهوم، فيتعارضان^(٢)، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العام والخاص، والتخصيص والتقييد.

وقد تكون باعتبار الصنف، كترجح أحد العامين أو المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقييد فيه.

ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين في مسائل :

منها : لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقى من الشارع في مقام

(١) العنوان متّا.

(٢) في (ت) و (هـ) زيادة : «كتعارض مفهوم : (إذا كان الماء قدر كـ لم ينجسـه شيء) ومنطق عموم : (خلق الله الماء ظهوراً)». الوسائل ١ : ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و ١ : ١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العام في العموم الأفرادي، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرقٍ بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وقام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروطٌ بعد ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أن احتمال النسخ مشروطٌ بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعمّن فيه النسخ، وأمّا ارتكاب كون الخاص كافشاً عن قرينةٍ كانت مع العام واختفت فهو خلاف الأصل. والكلام في علاج المعارضين من دون التزام وجود شيءٍ زائدٍ عليهما.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجوب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القريئة حين العمل، أو جواز إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره، وبعبارةٍ أخرى: تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الآئمّة عليهم السلام بالخصائص الواردة بعد ذلك بعده عن باقي الآئمّة عليهم السلام؛ فإنه لا بد أن يرتكب فيها النسخ، أو كشفُ الخاص عن قرينة مع العام مخففة، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً.

أمّا النسخ - فبعد توجيهه وقوعه بعد النبي ﷺ بإرادة كشف ما بيته النبي ﷺ للوصي عَلَيْهِ الْكِبَرَى عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم الثاني - مدفوعٌ : بأنّ غلبة هذا النحو^(١) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أنّ الحمل على النسخ يوجب طهور كلا الخبرين في كون مضمونها حكماً مستمراً من أول الشريعة إلى آخرها، إلّا أن يفرض المتقدّم ظاهراً في الاستمرار، والتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذٍ يوجب طهور المتقدّم لا المتأخر، كما لا يخفى^(٢). وهذا لم^(٣) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

وأمّا اختفاء المخصوصات، ففيُعدّه بل يُحيّله - عادةً - عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدّم وعملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

الأوجه في دفع الإشكال

فالأوجه هو الاحتلال الثالث، فكما أنّ رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج - كما يظهر من الأخبار والآثار - مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقيد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرّمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

(١) في (ظ) زيادة : « وهو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً ».

(٢) لم ترد « فحينئذٍ - إلى - كما لا يخفى » في (ظ).

(٣) في غير (ص) بدل « لم » : « لا ».

ودعوى : الفرق بين إخفاء^(١) التكليف الفعليّ وإبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة له في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعة.

غاية الأمر أنَّ الأوَّل من قبيل عدم البيان، والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أنَّ بيان العدم قد يُدعّى وجوده في الكلّ، مثل قوله ﷺ في خطبة الغدير في حجَّة الوداع : «عاشر الناس ما من شيءٍ يُقرِّبكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار إلَّا وقد أمرتكم به، وما من شيءٍ يُقرِّبكم من النار ويباعدكم من الجنة إلَّا وقد نهيتكم عنه»^(٢).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي وإخفاء^(٣) القرينة المضمنة لنفي الإلزام، فيكون التكليف حينئذٍ مصلحةٍ فيه لا في المكلف به.

فالحاصل : أنَّ المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من خلو العمومات والمطlocات عن القرينة، أنَّ النبي ﷺ جعل الوصيّ علیه الامر مبيِّناً لجميع ما أطلقه وأطلق في كتاب الله، وأودعه علم ذلك وغيره. وكذلك الوصيّ بالنسبة إلى من بعده من الأوَّصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فيبيتوا ما رأوا فيه المصلحة، وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

(١) في (ظ) و(ه) ونسخة بدل (ت) بدل «إخفاء» : «إمساء».

(٢) الوسائل ١٢ : ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، الحديث ٢.

(٣) في غير (ت) و(ر) : «اختلاف».

فإن قلت : اللازم من ذلك عدم جواز التسّك بأصالة عدم التخصيص في العمومات -بناءً على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب - إذ لا يلزم من عدم المخصوص لها في الواقع إرادة العموم؛ لأنّ المفروض حينئذٍ جواز تأخير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت : المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر الجرد وإرادة خلافه، بضميمة أنّ الأصل الذي استقرّ عليه طريقة التخاطب هو أنّ المتكلّم لا يلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهيم معناه الحقيقيّ أو المجازيّ، فإذا لم يتصبّر قرينة على إرادة تفهيم^(١) المجاز تعين إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذٍ فإن اطّلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كاشفاً عن خالفة المتكلّم لهذا الأصل لنكتةٍ، وأماماً إذا لم نطلع عليه ونقينه بالالأصل فاللازم الحكم بإرادة تفهيم^(٢) الظاهر فعلاً^(٣) من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ومنها : تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق عند تعارض الإطلاق والعموم وتخصيص العام.
ولا إشكال في ترجيح التقييد، على ما حقّقه سلطان العلماء^(٤) :

(١) لم ترد «تفهيم» في (ظ).

(٢) شطب على «تفهيم» في (ت).

(٣) لم ترد «فعلاً» في (ظ).

(٤) حقّقه سلطان العلماء شيخ في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق والمقيّد، انظر معالم الأصول (الطبعة الحجرية) الصفحة ١٥٥، الحاشية المبدوّة بقوله : الجمّع بين الدليلين ... الخ.

من كونه حقيقةً؛ لأنَّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعامُ بيانٌ، فعدم البيان للقييد جزءٌ من مقتضي الإطلاق، والبيانُ للتخصيص مانعٌ عن اقتضاء العامَ للعموم، فإذا دفعت المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضي له، ثبت بيان القييد وارتفاع المقتضي بالإطلاق، فالطلاق دليلٌ تعليقي والعامُ دليلٌ تنجيزٍ، والعمل بالتعليقِ موقوفٌ على طرح التنجيزٍ؛ لتوقف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنجيزٍ متوقفاً على العمل بالتعليقِ ومسبباً عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حجَّةٍ أخرى راجحةٍ عليه^(١).

وأماماً على القول بكونه بحاجةٍ، فالمعروف في وجه تقديم القييد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل^(٢).

نعم، إذا استفيد العموم الشموليٍّ من دليل الحكمة كانت الإفاداة غير مستندة إلى الوضع، كمذهب السلطان في العموم البديلي^(٣).

وممَّا ذكرنا يظهر حال التقيد مع سائر المجازات. ومنها : تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر. والظاهر المعروف تقديم التخصيص لغ隶ته وشيوعيه^(٤).

تقدير التخصيص
عند تعارض
العموم مع
غير الإطلاق

(١) لم ترد «والعمل - إلى - راجحة عليه» في (ظ).

(٢) في أوثق الوسائل : ٦١٥، وحاشية نسخة (خ) زيادة من المصنف، وهي كما يلي : «وجه التأمل : أنَّ الكلام في التقيد بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب. نعم، دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا إنَّها بالوضع».

(٣) راجع الهمامش (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) في غير (ص) و(ظ) : «لغلة شيوعيه».

وقد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب؛ فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً^(١)، ولم يقل ذلك في العام المخصوص، فتأمل.

تقديم

ومنها : تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. الجملة الغائية على الشرطية، والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية. ومنها : تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من على الوصفية الظهرات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهري آخر.

ترجيح

والمعروف ترجيح الكل على النسخ؛ لغلبها بالنسبة إليه. كل الاحتمالات وقد يُستدلّ على ذلك بقولهم عليهما : «حللُ محمدٌ عليه السلام حللٌ على النسخ إلى يوم القيمة، وحرامٌ حرامٌ إلى يوم القيمة»^(٢).

وفيه: أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمد عليه السلام نوعاً من قبل الله جلّ ذكره إلى يوم القيمة في مقابل نسخها بدينٍ آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصية إلاّ ما خرج بالدليل، فالمراد أنّ حلاله عليه السلام حللٌ من قتل الله جلّ ذكره إلى يوم القيمة، لا أنّ الحلال من قبليه عليه السلام حللٌ من قبليه إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حلسته.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام؛ لأنّ الكلام في قوّة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه للاحتجة الأصول

(١) انظر المعالم : ٥٣، وهدایة المسترشدین : ١٥٢.

(٢) الكافي ١ : ٥٨، الحديث ١٩، والوسائل ١٨ : ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أنّا إذا فرضنا عاماً متقدّماً وخاصّاً متأخراً، فالشكّ في تكليف المتقدّمين بالعامّ وعدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقي ظهور الكلام في عدم النسخ معارضًا بظهوره في العموم. نعم، لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاصّ^(١). ثم إنّ هذا التعارض إغا هو مع عدم ظهور الخاصّ في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداءً، وإلاّ تعين التخصيص.

ومنها : ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرينة في المعنى المجازي؛ وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجحوها عليه.

فإن أرادوا أنّه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللفظي بإرادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بإرادة المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجهاً؛ لأنّ ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندًا إلى قرينة لفظيّة ظهرت مستندًا إلى الوضع، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصّر عن الوضع، وإن كان ظنّاً معتبراً فينبغي تقديمها على الظهور اللفظي المعارض، كما يقدم على ظهور اللفظ^(٢) المقربون به، إلاّ أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه^(٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

تقديم الحقيقة
على المجاز
والمناقشة فيه

(١) لم ترد «نعم - إلى - عن الخاصّ» في (ظ)، وفي غير (ص)، وردت بعد عبارة «ثم إنّ هذا التعارض - إلى - التخصيص».

(٢) لم ترد «المعارض كما يقدم على ظهور اللفظ» في (ت).

(٣) في غير (ص) زيادة : «بخلاف».

وإن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه^(١).

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعارض الصنفين
المختلفين
في الظهور

وأما الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالجاز الراجح الشائع مقدم على غيره؛ ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض :

فقد يكون بقوّة عموم أحد العامّين على الآخر، إما بنفسه^(٢) كتقديم الجمجمة باللام على المفرد المعرف ونحو ذلك، وإما بلاحظة المقام، فإنّ العامّ المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، ونحو ذلك. وقد يكون لقرب أحد التخصيصين^(٣) وبعد الآخر، كما يقال : إن^(٤) الأقلّ أفراداً مقدم على غيره، فإنّ العرف يقدم عموم «يجوز أكل كلّ رمان» على عموم النهي عن أكل كلّ حامض؛ لأنّه أقلّ أفراداً، فيكون أشبه بالنصّ. وكما إذا كان التخصيص في أحدهما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

(١) لم ترد «ومنها - إلى - التأمل فيه» في (ظ).

(٢) في غير (ت) : «لنفسه».

(٣) في (ر) و(ص) ونسخة بدل (ت) : «المخصوصين».

(٤) في (ه) زيادة : «تخصيص».

[بيان انقلاب النسبة]^(١)

بقي في المقام شيء :

وهو أنّ ما ذكرنا من حكم التعارض - من أنّ النص يُحَكَمُ على الظاهر، والأظهر على الظاهر^(٢) - لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك؛ إذ قد^(٣) يختلف حال التعارض بين اثنين منها بلاحظة أحدهما مع الثالث. مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين. وقد وقع التوهّم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إنّ النسبة بين المتعارضات المذكورة:

إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين: فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجّحات، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام الفساق» و«يستحب إكرام الشعراء» فيتعارض الكل في مادة الاجتماع.

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محدودٌ من تخصيص العام بها خُصّ بها، مثل المثال الآتي. وإن لزم محدود، مثل قوله:

العارض بين
أزيد من دليلين

إذا كانت النسبة
بين المتعارضات
واحدة

لو كانت النسبة
العموم من وجه

لو كانت النسبة
عموماً مطلقاً

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد «والأظهر على الظاهر» في (ظ).

(٣) «قد» من (ص).

«يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فساق العلماء» و «يكره إكرام عدول العلماء» فإنّ اللازم من تخصيص العامّ بها بقاوئه بلا موردي، فحكم ذلك كالمتبادر، لأنّ جموع الخاّصين مباینٌ للعامّ.

**ما توصله
بعض المعاصرین**

وقد توهم بعض من عاصرنا^(١)، فلاحظ العامّ بعد تخصيصه بعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاصّ المطلق الآخر، فإذا ورد «أكرم العلماء»، ودللّ من الخارج دليلاً على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، وورد أيضاً «لا تكرم النحويين» كانت النسبة على هذا بينه وبين العامّ -بعد إخراج الفساق - عموماً من وجه.

ولا أظنّ يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصّان دليلين لفظييّن؛ إذ لا وجه لسبق ملاحظة العامّ مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

إنّا يتوجه ذلك في العامّ الخصّص بالإجماع أو العقل؛ لزعم أنّ المخصوص المذكور يكون كالمتّصل، فكأنّ العامّ استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنّا يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلّ من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ وإن علم عدم استعماله فيه^(٢)، فكأنّ المراد بالعلماء في المثال المذكور عدوهم، والنسبة بينه وبين النحويين عموم من وجه.

**دفع
التوهم المذكور**

ويندفع: بأنّ التنافي في المعارضين إنّما يكون بين ظاهري الدليلين، وظهور الظاهر إنّما أن يستند إلى وضعه، وإنّما أن يستند إلى

(١) هو الفاضل الزراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، وعواائد الأيام: ٣٤٩ -

.٣٥٣

(٢) «فيه» من (ص).

قرينة المراد. وكيف كان، فلا بدّ من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه؛ إذ العلاج راجع إلى دفع المانع، لا إلى إحراز المقتضي. والعامُ المذكور -بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقليّ- إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل، فالدليل المذكور والمخصوص اللغطيّ سواءً في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليد عن الموضوع له بها، وإن لوحظ بالنسبة إلى المراد^(١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل، فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل، إلاّ بعد إثبات كونه تمام الباقِي^(٢)، وهو غير معلوم، إلاّ بعد نفي احتلال مخصوص آخر ولو بأصلالة عدمه، وإنّ فهو بجمل مردّ بين تمام الباقِي^(٣) وبعضه؛ لأنّ الدليل المذكور قرينة صارفة عن العموم لا معينة لتمام الباقِي. وأصلالة عدم المخصوص الآخر في المقام غير جاريةٍ مع وجود المخصوص اللغطيّ، فلا ظهور له في تمام الباقِي حتّى يكون النسبة بينه وبين المخصوص اللغطي^(٤) عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض «العلماء» بعد إخراج «فستاقهم» مع «النحوين»، إن كان قبل علاج دليل «النحوين» ورفع^(٥) مانعيته، فلا ظهور له حتّى يلاحظ النسبة بين ظاهرين؛ لأنّ ظهوره يتوقف على

(١) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقِي».

(٢) في غير (ت) و(هـ) بدل «الباقِي»: «المراد».

(٣) في (ر)، (ص) و(ظ) بدل «الباقِي»: «المراد».

(٤) لم ترد «اللغطي» في (ظ).

(٥) في (ت) و(ظ) بدل «رفع»: «دفع».

علاجه ورفع^(١) تخصيصه بـ«لا تكرم النحويين»، وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل المخارجي المذكور دافع^(٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل: الصفة، والشرط، وبدل البعض -كما في: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولًا»، أو «عدو لهم» - صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصوص اللفظي المذكور وإن قلنا بكون العام المخصوص بالمتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل «أسد يرمى»، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل، فإنه لا يحكم بجرد وجдан مخصوص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلا بعد إثراز عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له^(٣) في المراد منه، بل هو قبل إثراز جميع المخصوصات بجملٍ مردَّ بين تمام الباقي وبعضه، وبعده يتعمّن إرادة الباقي بعد جميع ما ورد عليه من التخصيص.

أما المخصوص بالمتصل، فلما كان ظهوره مستندًا إلى وضع الكلام التركيبية على القول بكونه حقيقة، أو وضع لفظ القرينة بناءً على كون لفظ العام مجازاً، صح اتصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إثراة خلاف ما

(١) في (ت) و(ظ) بدل «رفع»: «دفع».

(٢) في (ظ): «مانع»، وفي (ص): «رافع».

(٣) في (ظ) بدل «المراد»: «الباقي».

وضع له التركيب أو لفظ القرينة.

والظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المّتصل؛ لأنّ مجموع الكلام ظاهّر في تمام الباقي؛ ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لا تكرم العلماء إلّا العدول»، ثمّ قال: «أكرم النحوين» فالنسبة عمومًّ من وجه؛ لأنّ إخراج غير العادل من النحوين مخالفٌ لظاهر الكلام الأول.

ومن هنا يصحّ أن يقال: إنّ النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضمَان إلّا الدينار والدرهم»، وبين ما دلّ على «ضمان الذهب والفضة» عمومًّ من وجه - كما قوّاه غير واحدٍ من متأخّري المتأخّرين^(١) - فيرجحُ الأول؛ لأنّ دلالته بالعموم ودلالة الثاني بالإطلاق، أو يُرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافاً لما ذكره بعضهم^(٢): من أنّ تخصيص العموم بالدرهم والدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بطلق الذهب والفضة.

وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا خلاف في ضمانها - يعني الدرّاهم والدّنانير - عندنا، وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوّفة، فإنّ مقتضى

كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة

(١) مثل الحقّ السبزواري في كفاية الأحكام: ١٣٥، وتبعه صاحب الرياض في الرياض (الطبعة الحجرية) ١ : ٦٢٥.

(٢) ذكره الحقّ الثاني في جامع المقاصد ٦ : ٧٨ - ٨٠، وأوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، وتبعهما السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٦ : ٧٠ - ٧٢، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٧ : ١٨٤ - ١٨٧.

الخبر الأول^(١) ونحوه دخوها، ومقتضى تخصيص الثاني^(٢) بالدرارهم والدنانير خروجها.

فن الأصحاب^(٣) من نظر إلى أن الذهب والفضة مخصصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدرارهم والدنانير؛ لأنّهما بعض أفرادها، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين. ومنهم^(٤) من التفت إلى أن الذهب والفضة مطلقاً أو عاماً - بحسب إفادة الجنس المعروف العموم وعدمه - والدرارهم والدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب: أحدها: عامٌ في عدم الضمان من غير تقيد، كصحيحة الحلبية عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عاريةٍ ضمانٌ، وصاحب العارية

(١) وهو ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت له: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب والفضة فإنّها يلزمك...» الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ٢.

(٢) وهو روایة ابن مسکان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا تُضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشرط فيها ضماناً»، وحسنة عبد الملك عنه عليه السلام: «ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشرط صاحبها، إلا الدرارهم فإنّها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشرط». الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العارية، الحديث ١ و ٣.

(٣) هو الحقّ الثاني، كما تقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) هو فخر الدين في الإيضاح ٢: ١٢٩ - ١٣٠.

والوديعة مؤكّن^(١)، وقريبُ منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي على^(٢).

وثانيها: بحكمها إلّا أنّه استثنى مطلق الذهب والفضة.

وثالثها: بحكمها إلّا أنّه استثنى الدنانير أو الدرّاهم.

وحيثَدِ فلا بدّ من الجمع، فإنّ إخراج الدرّاهم والدنانير لازم؛ لخروجها على الوجهين الآخرين، فإذا خرجا من العموم يبقى العموم في ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بطلق الجنسين، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرّاهم والدنانير أخصّ من الذهب والفضة وجب تخصيصها بها عملاً بالقاعدة، فلا تبق المعارضه إلّا بين العام الأوّل والخاص الآخر.

قلنا: لا شكّ أنّ كلاًّ منها مخصوص لذلك العام؛ لأنّ كلاًّ منها مستثنى، وليس هنا إلّا أنّ أحد المخصوصين أعمّ من الآخر مطلقاً، وذلك غير مانع، فيُخصّ العام الأوّل بكلٍّ منها أو يقيّد مطلقه، لا أنّ أحدّها يختصّ بالآخر؛ لعدم المنافاة بين إخراج الذهب والفضة في لفظٍ، والدرّاهم والدنانير في لفظٍ، حتّى يوجّب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

وأيضاً: فإنّ العمل بالخبرين الأخرين لا يمكن؛ لأنّ أحدّها لم يخصّ إلّا الدنانير وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، والآخر لم يستثنِ إلّا الدرّاهم وأبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالة

(١) الوسائل ١٣ : ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصرة، والعمل بظاهر كُلّ منها لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصوص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التخصيص إنما جعلناه بها معاً، لا بكلّ واحدٍ منها، فلا يضرّ عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كلّ واحدٍ من^(١) الدلالة؛ لأنّ كلّ واحدٍ مع قطع النظر عن صاحبه قاصرٌ، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أنّ إرادة المحرر من كُلّ منها غير مقصود، وإنما المستثنى فيها من جملة الأفراد المستثناء. وعلى تقدير الجمع بينها - بجعل المستثنى مجموع ما استفيده منها - لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب؛ إذ لا يعلم منها إلاّ أنّ الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كُلّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارهم والدنانير خاصةً ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلا بدّ من الجمع بينها بحمل الذهب والفضة على الدرارهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان لهذا النوعين؛ لتحقق المنافاة.

قلنا: نمنع المنافاة بين الأمرين؛ فإنّ استثناء الدرارهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً، فلا وجه لتخصيص أحد المخصوصين بالأخر.

وأيضاً: فإنّ حمل العام على المخاص استعمالٌ مجازيٌّ، وإيقاعه على

(١) في المصدر: «عن».

عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن في عموم الذهب والفضة فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعيّنه على كلّ تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما ممكن؛ لأنّ كلّ فردٍ يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقّه أن يُطلق على جميع الأفراد، وحيثئذٍ فنقول: قد تعارض هنا بجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدرارهم، والثاني: في زيادة تخصيص العامّ الأوّل بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصها بالدنانير والدرارهم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجيحاً من غير مرجح، بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب والفضة؛ لأنّ فيه مراعاة قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخصّ منه. قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين؛ لأنّ استعمال العامّ الأوّل على وجه المجاز حاصلٌ على كلّ تقدير إجمالاً، وزيادة التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإنّ إبقاء الذهب والفضة على عمومهما استعمالٌ حقيقيٌّ، فكيف يكفيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! وبذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجح؛ لأنّ المرجح حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، وبقي فيه مواضع تحتاج إلى تنقیح^(١)، انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر، أنّ النسبة بين روایتي الدرارهم

نظريّة المصنّف
في الجمع بين
الأدلة الواردة
في ضمان العارية

والدنانير بعد جعلهما كرواية واحدة، وبين ما دلّ على استثناء الذهب والفضة، من قبيل العموم من وجهه؛ لأنَّ التعارض بين العقد السليبي من الأولى والعقد الإيجابي من الثانية، إِلَّا أَنَّ الْأُولَّ عَامٌ وَالثَّانِي مطلقاً، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارةٍ أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار، ورفع اليد عن إطلاق الذهب والفضة، وتقييدهما أولى.

إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ الحصر فِي كُلٍّ مِنْ روایتي الدرهم والدينار موهونٌ؛ من حيث اختصاصهما بأحدهما، فيجب إخراج الآخر من عمومه، فإنَّ ذلك يوجب الوهن في الحصر وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام. ويفيد ذلك أَنَّ تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيداً جداً.

وممَّا ذكرنا يظهر النظر في مواضع مما ذكره صاحب المثالك في تحرير وجهي المسألة.

إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة، فإنَّ كان فيها ما يُقدم على بعض آخر منها، إِمَّا لأجل الدلالة كما في النص والظاهر أو الظاهر والأظهر، وإِمَّا لأجل مرجح آخر، قُدِّمَ ما حقَّه التقديم، ثُمَّ لوحظت النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: «أَكرم العلَمَاء» و«لا تكرم فساقهم» و«يستحب إكرام العدول» فإنَّه إذا خُصَّ العلَمَاء بعدهم يصير أَخصَّ مطلقاً من العدول، فيخصوص العدول بغير علمائهم، والسرّ في ذلك واضح: إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء

النصّ أو طرح^(١) الظاهر المنافي له رأساً، وكلاهما باطل.
وقد لا تنقلب^(٢) النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة^(٣)، كما^(٤) لو ورد: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» و«يستحب إكرام الشعراء» فإذا فرضنا أنَّ الفساق أكثر فرداً من العلماء خصّ بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرج، وبقي الفرد الشاعر من العلماء الفساق^(٥) مردداً بين الوجوب والاستحباب.

ثم إذا فرض أنَّ الفساق بعد إخراج العلماء أقلَّ فرداً من الشعراء خصّ الشعراء به^(٦)، فالفاشق الشاعر غير مستحب الإكرام. فإذا فرض صيورة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقلَّ مورداً من العلماء خصّ دليلاً للعلماء بدليله، فيحکم بأنَّ مادة الاجتماع بين الكلّ -أعني العالم الشاعر الفاسق- مستحب الإكرام.

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجح من غير جهة الدلالة بعضها على بعض.

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبية على وجوب التأمل في علاج الدلالة عند التعارض؛ لأنَّا قد عثينا في كتب الاستدلال على بعضِ الزُّلَّاتِ، والله مقيل العثرات.

(١) لم ترد «طرح» في (ظ).

(٢) في (ر) و(هـ): «وقد تنقلب».

(٣) لم ترد «رأساً -إلى- بنسبة واحدة» في (ظ).

(٤) في (ظ): «وكما».

(٥) في غير (ر) زيادة: «منه».

(٦) لم ترد «به» في (ظ).

[المرجّحات الأخرى]^(١)

المرجّحات

غير الدلائلية

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجّحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجّحات الرواية من الجهات الأخرى، فنقول ومن الله التوفيق للإهتداء:

قد عرفت^(٢) أن الترجيح: إما من حيث الصدور؛ بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدره وصدر غيره لحكمنا بصدره. ومورد هذا المرجح قد يكون في السند كأعدلية الراوي، وقد يكون في المتن ككونه أصح^(٣).

وإما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون بجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه؛ لتحقق أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

وإما أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

وأما تقسيم الأصوليين المرجّحات إلى السندية والمتبنية، فهو

(١) العنوان متأصل.

(٢) راجع الصفحة ٨٠.

(٣) في (ظ) زيادة: «أو كونه منقولاً باللفظ».

باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد^(١) الرجحان، ولذا يذكرون في المرجحات المتنية مثل: الفصيح، والأفصح، والقل باللفظ والمعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعموم، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى نبدأ من القسمين؛ لأنّ استيفاء الجميع تطويل لا حاجة إليه بعد معرفة أنّ المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعي.

[المرجحات السنديّة]^(٢)

- | | |
|--|--|
| <p>أمّا الترجيح بالسند، فبأمره :</p> <p>منها : كون أحد الروايين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول
الرواية من حيث كونه متحرزاً عن الكذب.</p> <p>ومنها : كونه أعدل. وتعرف الأعدالية إمّا بالنصّ عليها، وإمّا بذكر
فضائل فيه لم تذكر في الآخر.</p> <p>ومنها : كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه
أضبه^(٣).</p> | <p>المرجحات
السنديّة</p> <p>١ - العدالة</p> <p>٢ - الأعدالية</p> <p>٣ - الأصدقية</p> |
|--|--|

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع؛ من جهة تعدد

(١) لم ترد «المرجح لا باعتبار مورد» في (ظ).

(٢) العنوان منا.

(٣) في (ظ) : «احفظ».

المزكي أو رجحان أحد المزكّين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكي بغيره من المجرورين، وضعف ما يُميّز المشترك به.

٤- علو الإسناد

ومنها : علو الإسناد؛ لأنَّه كلما قلت الواسطة كان احتمال الكذب أقلً. وقد يعارض^(١) في بعض الموارد بندرة ذلك، واستبعاد الإسناد لتباعد أزمنة الرواية، فيكون مظنة الإرسال. والحوالَة على نظر المجتهد.

٥- المسندية

ومنها : أن يُرسِل أحدُ الروايين فيحذف الواسطة ويُسند الآخر روایته؛ فإنَّ المذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسِل له معارضاً بحرب جارح، وهذا الاحتمال منفيٌ في الآخر. وهذا إذا كان المرسِل ممَّن قبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأساً. وظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند^(٢)، ولم يعلم وجهه.

٦- تعدد الراوي

ومنها : أن يكون الراوي لإحدى الروايتين متعدداً وراوي الآخر واحداً، أو يكون رواة إحداهما أكثر؛ فإنَّ المتعدد يرجح على الواحد والأكثر على الأقلّ، كما هو واضح. وحكي عن بعض العامة^(٣) عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات أيضاً، وهو ضعيف.

٧- أعلاطية طرق التعامل

ومنها : أن يكون طريق تحمل أحد الروايين أعلى من طريق

(١) ذكره العلامة في نهاية الوصول (مخطوط) : ٤٥٥.

(٢) العدة ١ : ١٥٤.

(٣) حكاٰه عن الكرخي العلامة في نهاية الوصول (مخطوط) : ٤٥٤، وحكاٰه عن بعض الحنفية الفاضل الجماد في غاية المأمول (مخطوط) : الورقة ٢١٨، وانظر الإحکام للأمدي ٤ : ٢٥١.

تحمّل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور، وعرفت أنّ معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتغاله على مزيّة غير موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفته للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإلا فقد لا يوجب المرجح الظنّ بكذب الخبر المرجوح^(١)؛ من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإنّ الخبرين المعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما، وإنما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناءً على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أنّ بعضهم^(٢) تخيل: أنّ المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن، بعضها يفيد الظنّ القويّ، وبعضها يفيد الظنّ الضعيف، وبعضها لا يفيد الظنّ أصلاً، فحكمّ بحجّية الأوّلين واستشكّل في الثالث: من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجح، ومن إطلاق أدلة التخيير، وقوّى ذلك بناءً على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل إطلاقات التخيير.

وأنت خبير: بأنّ جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظنّ الشائيّ

ما تخيله بعض

دفع
التخيل المذكور

(١) في (ت)، (هـ) و(ظ) زيادة: «لكته».

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذي ذكرنا، وهو: أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتلال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظنّ بكذب الآخر^(١)، ولو فرض أنّ شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظنّ بكذب الخبر كان مُسقطاً للخبر عن درجة الحجّة، ومحرجاً للمسألة عن التعارض، فيعدّ ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً؛ إذ فرقُ واضح عند التأمل بين ما يجب في نفسه مرجوحية الخبر، وبين ما يجب مرجوحيته بلاحظة التعارض وفرض عدم الاجتاع.

[المرجحات المتنية]^(٢)

وأماماً ما يرجع إلى المتن، فهي أمور:

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره؛ لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليهما السلام، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى.

ومنها: الأفصحيّة، ذكره جماعة^(٣) خلافاً لآخرين^(٤). وفيه تأمل؛

(١) في (ر) بدل «الآخر»: «أحد الخبرين».

(٢) العنوان مثناً.

(٣) مثل السيد العميد في منية الليبب (مخطوط): الورقة ١٧٢، والحقّ القمي في القوانين ٢: ٢٨٥، والسيد المجاهد في المفاتيح: ٦٩٩.

(٤) مثل العلامة في مبادئ الوصول: ٢٣٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، وصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢، والفضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط): ٢٢٠، والشيخ المرجاني في غاية البداء (مخطوط): ٢٨٧.

٣ - استقامة
الـ

١١٨ فرائد الأصول / ج ٤

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام^(١) الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار^(٢).
ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

وعلى بعض المعاصرين^(٤) الترجيح بمرجحات المتن - بعد أن عدّ هذه منها: بأنّ مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة، وهو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنياً على حجّية مطلق الظن المختلف فيه. ثم ذكر في مرتجحات المتن النقل باللفظ، والفصاحة، والركاكة، والسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقوء عليه، والجزم بالسماع من المقصوم عليه على غيره، وكثيراً من أقسام مرتجحات الدلالة، كالمنظوق والمفهوم والخصوص والعموم ونحو ذلك.

(١) في (ت)، (ه) و(ر) زيادة: «المقصوم».

(٢) الظاهر أنّ المصنف اشتبه عليه رواية أبان برواية عمار، وهي رواية اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول وفي التهذيب بالثاني. الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، الحديث ٣. التهذيب ١: ٢٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ٨. وانظر الرعاية في علم الدرية: ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) في (ظ) زيادة: «ومنها كون أحدهما منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى، ويحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغایراً لهذا اللفظ المنقول إليه» وفي (ص) كتب عليها: «رائد».

(٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ - ٧٠٤

وأنت خبير : بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ^(١) إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأمّا مرجحات الدلالة، فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدّها من مرجحات المتن جماعة كصاحب الزبدة^(٢) وغيره^(٣). والأولى ما عرفت : من أنّ هذه من قبيل النص والظاهر، والأظهر والظاهر^(٤)، ولا تعارض بينهما، ولا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

[المرجحات الجهتية]^(٥)

وأمّا الترجيح من حيث وجه الصدور :
فبأن يكون أحد الخبرين مقروناً بشيء يحتمل من أجله أن يكون **التيه وغيرها من المصالح**

(١) لم ترد «والنقل باللفظ» في (ت) و(ه).

(٢) زبدة الأصول : ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) مثل صاحب المعلم في المعلم : ٢٥٢ - ٢٥٣، والسيد العميد في منية الليبي (مخطوط) : الورقة ١٧٢، والفضل الجواد في غاية المأمول (مخطوط) : الورقة

.٢١٩

(٤) «والظاهر» من (ص) و(ر).

(٥) العنوان متأ.

الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي : من تقىٰ أو نحوها من المصالح . وهي وإن كانت غير محصورة في الواقع إلا أنّ الذي بآيدينا أمارةُ التقىٰ ، وهي : مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف ، فيحتمل صدور الخبر تقىٰ عنهم عليهما احتلالاً غير موجود في الخبر الآخر .

قال في العدّة : إذا كان رواة الخبرين متساوين في العدد عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه^(١) ، انتهى .

وقال الحق في المعراج - بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشيخ - : والظاهر أنّ احتجاجه في ذلك بروايةٍ رويت عن الصادق عليهما السلام^(٢) ، وهو إثبات مسألةٍ علميةٍ بخبر الواحد . ولا يخفى عليك ما فيه ، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره^(٣) .

فإن احتجَّ بأنَّ الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى ، والموافقة للعامة يحتمل التقىٰ ، فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل .

قلنا : لا نسلم أنَّه لا يحتمل إلا الفتوى ; لأنَّه كما جاز الفتوى لمصلحةٍ يراها الإمام عليهما السلام ، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحةٍ يعلمها الإمام عليهما السلام وإنْ كنَّا لا نعلم ذلك .

فإن قال : إنَّ ذلك يسدّ باب العمل بالحديث .

قلنا : إنَّا نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانعٍ يمنع

(١) العدّة ١ : ١٤٧ .

(٢) لعلَّ مقصوده مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧ .

(٣) انظر مبحث الظنّ ١ : ٢٤٠ .

من العمل لا مطلقاً، فلا يلزم سدّ باب العمل^(١). انتهى كلامه، رفع الوجوه المختللة مقامه.

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أن ترجيع أحد الخبرين بمخالفة العامة: بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجوه:

الأول: بمزيد التعميد، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من الوجه الأول الحق استظهاره من الشيخ قييقاً.

الثاني: كون الرشد في خلافهم، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة^(٢)، ورواية علي بن أسباط:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدهُ الأمر، لا أجد بُعداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحدُ استفتيه من مواليك.

فقال: أئت فقيه البلد واستفتنه في أمرك، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه، فإنَّ الحقَّ فيه»^(٣).

وأصرح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجاني^(٤):

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما

يقوله^(٥) العامة؟

فقلت: لا أدرى.

(١) المعارج: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زراراة، المتقدّمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

(٣) الوسائل ١٨، ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٤) كما في النسخ، وفي الوسائل: «الأرجاني».

(٥) في المصدر: «تقول».

فقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة^(١) إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه -صلوات الله عليه - عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيءٍ جعلوا له ضدًا من عندهم ليلبسوا على الناس»^(٢).

الوجه الثالث

الثالث: حسن مجرد الخالفة لهم، فرجع هذا المرجح ليس الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهل على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات، مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في مرسلة داود بن الحصين: «إنّ من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا في قولٍ أو عملٍ فليس مثنا ولا نحن منه»^(٣).

ورواية الحسين بن خالد: «شيعتنا: المسلمين لأمرنا، الآخذون بقولنا، الخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس مثنا»^(٤) فيكون حالم حال اليهود الوارد فيهم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خالفوهم ما استطعتم»^(٥).
الرابع: الحكم بتصور المواقف تقيةً. ويدلّ عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية: «ما سمعته مني يُشبه قولَ الناس ففيه التقية، وما سمعته مني

الوجه الرابع

(١) في المصدر: «خالف عليه الأمة إلى غيره».

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٥) لم نعثر عليه بعينه. نعم، ورد ما يقرب منه في كنز العمال ٧ : ٥٢٢، الحديث

٤٢٨٨٣، ٢٠١١٤، و ١٥ : ٧٢٣، الحديث ٤٢٨٨٣.

لا يُشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»^(١)، بناءً على أنَّ الحكيم عنده علَيْهِ مع عدالة الحاكي كالمسموع منه، وأنَّ الرواية مسوقةً لحكم المعارضين، وأنَّ القضية غالبيةً، لکذب الدائمة.

ضعف

أمّا الوجه الأول - فعَ بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبنيِّ اعتبارهما على الكشف النوعيِّ - ينافيَه^(٢) التعليلُ المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمة^(٣).

ضعف

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافاً إلى صريح رواية أبي الوجه الثالث بصير عن أبي عبد الله علَيْهِ، قال: «ما أنت والله على شيءٍ ممَّا هم فيه، ولا هم على شيءٍ ممَّا أنت فيهم، فالخافوهُم؛ فإنَّهم ليسوا من الحنيفية على شيءٍ»^(٤) فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحکامهم للواقع، لا مجرّد حسن المخالفه.

تعيّن الوجه
فتحعيّن الوجه الثاني؛ لكثره ما يدلُّ عليه من الأخبار، أو الوجه الثاني أو الرابع الرابع؛ للخبر المذكور وذهاب المشهور.

الإشكال على الوجه الثاني
إلا أنَّه يُشكَّل الوجه الثاني: بأنَّ التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأنَّ خلافهم ليس حكماً واحداً حتَّى يكون هو الحق، وكونُ الحق والرشد فيه يعني وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبعديَّة عن الباطل لو علم أو احتمل

(١) الوسائل ١٥ : ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

(٢) في (ر): «ينافي».

(٣) أي: «الأخبار العلاجية»، المتقدمة في الصفحة ٥٧ - ٦٧.

(٤) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبة الباطل على أحكامهم وكون الحق فيها نادراً، لكنه خلاف الوجدان. ورواية أبي بصير المتقدمة^(١) وإن تأكّد مضمونها بالحلف، لكن لا بدّ من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التعبّد بعلة الحكم، وهو أبعد من التعبّد بنفس الحكم.

الإشكال على الوجه الرابع
والوجه الرابع: بأنّ دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شبهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّغاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تحويل الخطأ على المصومين من الأنبياء والآئمّة عليهما السلام - عمداً أو سهواً - والجبر والتقويض، ونحو ذلك. وقد أطلق الشبهة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب والسنة، حيث قال: «فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يُشبهها فهو باطل»^(٢). وهذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

توجيه الوجه الثاني
ويكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصر الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الغالب أنّ الوجه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجود متعددة.

ويكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً^(٣): من غلبة الباطل في أقوالهم، على ما صرّح به في رواية الأرجائي المتقدمة^(٤). وأصرّح منها

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

(٣) و (٤) راجع الصفحة ١٢١.

ما حكى عن أبي حنيفة من قوله: «خالفت جعفرًا في كلّ ما يقول، إلّا أنّي لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحها»^(١). وحينئذٍ يكون خلافهم أبعد من الباطل.

توجيه
ويكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصار دليله في الرواية الوجه الرابع المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب الترجيح واستنفied من النصوص والفتاوی: من حصول الترجح بكلّ مزيةٍ في أحد الخبرين يوجب كونه أقلّ أو أبعد احتمالاً لحالته الواقع من الخبر الآخر، ومعلوم أنّ الخبر المخالف لا يحتمل فيه التقيّة، كما يحتمل في المواقف، على ما تقدّم من الحقّق قيئع^(٢). فراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقيّة ليس كون الموافقة أمارةً على صدور الخبر تقيّة، بل المراد أنّ الخبرين لَا اشتركا في جميع الجهات المحتملة لخلاف الواقع - عدا احتمال الصدور تقيّةً المختص بالخبر الموافق - تعين العمل بالمخالف وانحصر حمل الخبر الموافق المطروح في التقيّة.

وأماماً ما أورده الحقّق^(٣): من معارضة احتمال التقيّة باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أنّ الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرّقة في السند والمعنى والدلالة، فاحتمال الفتوى على التأويل مشترك. كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل وعدم تطبيقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتکاب التأويل في الخبر المخالف؛ لما عرفت:

(١) حكاية المحدث الجزائري في زهر الريّع : ٥٢٢.

(٢) و (٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أنَّ النصَّ والظاهر لا يرجع فيها إلى المرجحات.
وأمّا ما أجاب به صاحب المعامِل عن الإيراد: بأنَّ احتمال التقية
في كلامهم أقرب وأغلب^(١).

ففيه - مع إشعاره بتسلیم ما ذكره المحقّق، من معارضة احتمال التقية
في الموافق باحتمال التأویل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن محلَّ
الكلام -: منعُ أغلبية التقية في الأخبار من التأویل.

ومن هنا يظهر أنَّ ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف
مختصٌ بالمتباينين، وأمّا في ما كان من قبيل العامّين من وجه - بأنَّ كان
لكلَّ واحد منها ظاهراً يمكن الجمع بينها بصرفه عن ظاهره دون
الآخر - فيدور الأمر بين حمل الموافق منها على التقية، والحكم بتأویل
أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثالاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه،
وورد: «كُلَّ شَيْءٍ يطير لَا بَأْسَ بِخَرْئَه وَبُولِه»، فدار الأمر بين حمل
الثاني على التقية، وبين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه
لترجيح التقية لكونها في كلام الأئمَّة عليهم السلام أغلب من التخصيص.
فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامة - بناءً على ما تقدّم^(٢)، من
جريان هذا المرجح وشبهه في هذا القسم من المتعارضين -: هو ما
تقدّم^(٣)، من وجوب الترجح بكلِّ مزيةٍ في أحد المتعارضين، وهذا

(١) المعامِل : ٢٥٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٧.

(٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيها نحن فيه؛ لأنّ احتمال مخالفة الظاهر قائمٌ في كلّ منها، والمخالف للعامة مختصٌ بمزيةٍ مفقودة في الآخر، وهو عدم احتمال الصدور تقية^(١).

تلخيص ما ذكرنا

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ الترجح بالمخالفة من أحد وجهين - على ما يظهر من الأخبار:-

أحدهما: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية، على ما يظهر من أكثر^(٢) أخبار هذا الباب.

والثاني: من جهة كون المخالف ذات مزية؛ لعدم^(٣) احتمال التقية. ويدلّ عليه ما دلّ على الترجح بشهرة الرواية معللاً بأنّه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدم سابقاً^(٤).

ولعلّ الثرة بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) لم ترد «تقية» في (ر) و(هـ)، وفي (ص) بدلها: «لأجل التقية»، كما أنه لم ترد عبارة «ومن هنا يظهر - إلى - تقية» في (ظ)، وكتب عليها في (ت) و(هـ): «زائد».

(٢) لم ترد «أكثر» في (ظ).

(٣) في (ظ) بدل «العدم» : «أبعدية».

(٤) راجع الصفحة ٧٧.

(٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام أمور :

الأول

أنّ الخبر الصادر تقييّةً، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المحوّز لصلاحٍ، ويحتمل أن يراد منه تأويلاً مختلفاً على المخاطب فيكون من قبيل التورية، وهذا أليق بالإمام عثيّلاً، بل هو اللائق؛ إذا قلنا بحرمة الكذب مع التكّن من التورية.

ممل
موارد التقىة
على التورية

الثاني

أنّ بعض المحدثين -كصاحب الحدائق- وإن لم يشترط في التقىة موافقة الخبر لمذهب العامة؛ لأنّه تخيلها دالّة على مدعاه، سليمةً عمّا هو صريحٌ في خلاف ما ادّعاه، إلاّ أنّ الحمل على التقىة في مقام الترجيح لا يكون إلاّ مع موافقة أحددهما؛ إذ لا يعقل حمل أحددهما بالخصوص على التقىة إذا^(١) كانوا مخالفين لهم.

ما أفاده
المحدث البحرياني
في منشأ التقىة

فراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقىة مع عدم الموافقة في مقام الترجيح -كما أورده عليه بعض الأساطين^(٢) في جملة المطاعن على

(١) في غير (ظ) بدل «إذا» : «وإن».

(٢) هو الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية : ٣٥٥

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية - بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات المحدثين خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة - لتنقحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مشوشةً مدسوسهً - صحّ لقائل أن يقول: فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟! فين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال، بأنّ معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة عليهما السلام مع المخاطبين، وأنّ الاختلاف إنما هو منهم عليهما السلام، واستشهد على ذلك بأخبار زعمها داللة على أنّ التقية كما تحصل بيان ما يوافق العامة، كذلك تحصل ب مجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة؛ كيلا يُعرفوا فيؤخذ برقبهم^(١).

المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني

وهذا الكلام ضعيف؛ لأنّ الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، وأمّا الاندفاع بمجرد رؤية^(٢) الشيعة مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم، فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنّه نادر جداً، فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المتخالفة^(٣)، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليهما السلام في الرواية المتقدمة^(٤): «ما سمعت مني يُشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يُشبه قول الناس فلا تقية فيه».

فالذي يقتضيه النظر - على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

(١) المحدث ١ : ٥ - ٨.

(٢) في (ظ) بدل «رؤيه» : «روايه».

(٣) في غير (ظ) : «المختلفة».

(٤) تقدّمت في الصفحة ١٢٣.

التي بأيدينا، على ما توهّمه بعض الأخباريّين^(١)، أو الظنّ بتصور جميعها إلّا قليلاً في غاية القلة، كما يقتضيه الإنصاف ممّن اطلع على كيفية تقييم الأخبار وضبطها في الكتب - هو أن يقال: إنّ عدمة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار إمّا بقرائن متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مخفية من جهة كونها حالية^(٢) معلومة للمخاطبين أو مقالية اختفت بالانطساس، وإمّا بغير القرينة لصلحة يراها الإمام عائلاً من تقيّة على ما اخترناه^(٣)، من أنّ التقيّة على وجه التورّية - أو غير التقيّة من المصالح الآخر.

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قويّ - في الاستبصار^(٤) - من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المتعارضين أو كلّيّها عن ظاهره إلى معنى بعيد.

وربما يظهر من الأخبار حاملٌ وتاويّلات أبعد بمراتب مما ذكره

منشأ اختلاف
الروايات

إرادة المحسّل
والتأويلات
البعيدة
في الأخبار

(١) انظر الفوائد المدنية: ٥٢ - ٥٣، هداية الأبرار: ١٧، والحدائق ١: ١٧ وما بعدها.

(٢) في (ظ) بدل «حالية» : «خارجية».

(٣) راجع الصفحة ١٢٨.

(٤) فإنّه تبيّن جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة تبرّعاً وإن لم يعتمد عليه حتى يعمل به، وغرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضة، حتى لا يُشنّع على الشيعة، كما صرّح به في أول التهذيب: ٢ - ٤، انظر القوانين ٢: ٢٧٨، والفصل: ٤٤١، ومناهج الأحكام: ٣١٣، وراجع الاستبصار ١: ٣ - ٥.

الشيخ، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيدٍ عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعثت عن ظاهر الكلام إن لم^(١) يظهر فيه قرينةً عليها:

فمنها: ما روي عن بعضهم صلوات الله عليهم، لـّا سأله بعضُ أهل العراق وقال: «كم آيةً تقرأ في صلاة الزوال؟» فقال عليه السلام: ثمانون. ولم يعد السائل، فقال عليه السلام: هذا يُظنَّ أنه من أهل الإدراك. فقيل له عليه السلام: ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟ فقال: أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإنَّ الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات»^(٢).

ومنها: ما روي من: «أنَّ الوتر واجب»، فلما فرغ^(٣) السائل واستفسر^(٤)، قال عليه السلام: «إنما عنيتُ وجوبها على النبي ﷺ»^(٥). ومنها: تفسير قوله تعالى^(٦): «لا يعبد الصلاة فقيه» بخصوص الشك بين الثلاث والأربع^(٧).

ومثله تفسير وقت الفريضة في قوله تعالى^(٨): «لا تطوع في وقت

(١) في (٥)، (٦) و(ص)، بدل «إن لم»: «إلا أن».

(٢) الوسائل ٤: ٧٥٠، الباب ١٣ من أبواب القراءة، الحديث ٣، والحديث منقول بالمعنى.

(٣) كما في النسخ، والمناسب: «فرع» كما في المصدر.

(٤) في (ر) و(ظ)، بدل «واستفسر»: «واستقر».

(٥) الوسائل ٣: ٤٩ - ٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦، والحديث وارد في مطلق التوافل، ولعلَّ مراد المصنف حديث آخر لم تتفق عليه.

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفريضة» بزمان قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»^(١)، إلى غير ذلك مما يطّلع عليه المستبع^(٢).

ويؤيد ما ذكرنا -من أنّ عمدة تنافى الأخبار ليس لأجل التقيّة- ما ورد مستفيضاً: من عدم جواز ردّ الخبر وإن كان مما يُنكر ظاهره^(٣)، حتى إذا قال للنهار: إِنَّه ليل، وللليل: إِنَّه نهار^(٤)، معللاً ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتضمن السامع له فيذكره فيكفر من حيث لا يشعر، ولو كان عمدة التنافى من جهة صدور الأخبار المนาافية بظاهرها لما في أيدينا من الأدلة تقيّةً، لم يكن في إنكار كونها من الإمام عليه السلام مفسدةً، فضلاً عن كفر الراد.

(١) الوسائل ٣ : ١٦٦ ، الباب ٣٥ من أبواب المواقف، الحديث ٩.

(٢) مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: أعني سفلية، فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه». الوسائل ١ : ٣٦٧ ، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢ . وما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ يبغض البيت اللَّحِمُ وَاللَّحِمُ السَّمِينَ، قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّا لَنَحْبُّ اللَّحْمَ، وَمَا تَخْلُو بَيْوتَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِي تَوَكَّلُ فِيهِ لَحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَأَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَخِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مُشَيْهِ» الوسائل ٨ : ٦٠١ ، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.

(٣) انظر البحار ٢ : ١٨٢ ، الباب ٢٦ ، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأنّ كلامهم ذو وجوهٍ كثيرة، وفضل التدبر في أخبارهم عليهما والتسليم لهم، والنهي عن ردّ أخبارهم.

(٤) انظر البحار ٢ : ١٨٧ ، الحديث ١٤ .

الثالث

أنواع التقىة

أنّ التقىة قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

وأخرى: من حيث أخبارهم التي رووها، وهو المترّجح به في بعض الأخبار^(١). لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستنداً للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله عليه السلام في المقبولة المتقدّمة^(٢): «ما هم إليه أميلُ قضاةُهم وحكامُهم».

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم^(٣).

وعرفت سابقاً^(٤) قوّة احتمال إرادة^(٥) التفرّع على قواعدهم الفاسدة، ويخرج الخبر حينئذٍ عن الحجّية ولو مع عدم المعارض، كما يدلّ عليه عموم الموصول.

(١) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٥٧.

(٣) تقدّم في الصفحة ١٢٣.

(٤) راجع الصفحة ١٢٤.

(٥) «إرادة» من (ت) و(ه).

الرابع

أنّ ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجهٍ يصدق الاستغراق العريفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفة^(١) الباقين، فالترجح به مستندٌ إلى الكلية المستفادة من الأخبار، من الترجح بكلٍّ مزيةً.

وربما يستفاد من قول السائل في المقبوله^(٢): «قلت: يا سيدي، هما معًا موافقان للعامة»: أنّ المراد بـ«ما وافق العامة» أو «خالفهم» في المرجح السابق يعمّ ما وافق^(٣) البعض أو خالقه.

ويردّه: أنّ ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكلّ أقوى من ظهور هذه الفقرة في نهاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة^(٤) صورة عدم وجود هذا المرجح في شيءٍ منها وتساويها من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا المرجح في كلِّيهَا وتكافئها من هذه الجهة.

وكيف كان، فلو كان كلّ واحد موافقاً لبعضهم مخالفًا لآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقى منه.

وربما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان

**الملاءك في
مرجعية التقى**

**لوكان كلّ
واحد من الخبرين
المعارضين
موافقاً
بعض العامة**

(١) في نسخة بدل (ص): «معارضة»، وفي (ظ): «معارضة مخالفة».

(٢) أي: مقبوله ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) لم ترد «العامة - إلى - ما وافق» في (ظ).

(٤) لم ترد «إرادة» في (ظ).

الصدور، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتاريخ، فقد حكي عن تواريχهم:

أنّ عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوىٌ^(١) أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجلٍ آخر^(٢)، وأهل مكة على فناوى ابن جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك ورجلٍ آخر^(٣)، وأهل البصرة على فتاوى عثمان^(٤) وسودة^(٥)، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد^(٦)، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري^(٧)، وكان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب، وعكرمة، وريعة الرأي، ومحمد بن شهاب الزهري، إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربععة سنة خمس وستين وثلاثمائة^(٨)، كما حكى^(٩).

(١) كذا في نسخة بدل (ت)، وفي سائر النسخ: «فتوى».

(٢) هو (ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقرئية والفوائد المدنية.

(٣) «رجل آخر» من (ت)، وهو (ابن الماجشون) كما في الخطط والفوائد.

(٤) في الخطط والفوائد: «عثمان التي».

(٥) في الخطط والقواعد وشرح الوافية : «سوار» ، وهو الصحيح ، وهو «سوار بن عبد الله».

(٦) كما في (٤) والخطط وشرح الوافية، وفي سائر النسخ: «سعید».

(٧) لم ترد «الزهري» في الخطط والفوائد وشرح الواقفية.

(٨) كذا في النسخ، وفي الفوائد والخطط : «ستمائة».

(٩) حكاہ في شرح الوفیة (مخطوط) : ٤٩١ - ٤٩٢، وأصله من كتاب المواعظ والاعتیار بذک الخطط والآثار، المعروف بـ«الخطط المقزیۃ» ٢ : ٣٣١ - ٣٤٤.

وقد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل: قول الصادق عليه السلام - حين حُكِي له فتوى ابن أبي ليلي في بعض مسائل الوصيّة - «أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِعُ رَدَّهُ»^(١).

وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرويّة في كتبهم؛ ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات^(٢) بعواقبه أخبارهم.

الخامس

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهة الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلالةً موافقاً للعامة قُدِّم على الأضعف المخالف؛ لما عرفت: من أن الترجيح بقوّة الدلالة من الجمع المقبول الذي هو مقدّمٌ على الطرح.

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدر الترجح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقدّيه على غيره وإن

مرتبة
الرجح الجهي

تقديم الرجح
الصدروري
على الجهي

(طبعة بغداد)، الذي حُكِي عنه في الفوائد المدنية: ٢٤ - ٢٨، وحكاه أيضاً في القوانين ٢: ٢٨٦، والفوائد الحائرية: ٢٠ - ٢٢١، ومناهج الأحكام: ٣١٦، ومفاتيح الأصول: ٧١٧ - ٧١٨، وراجع بهذا الصدد رسالة تأريخ حصر الاجتهاد للعلامة الطهراني رحمه الله.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٢) مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفًا للعامة، بناءً على تعليل الترجح بمخالفة العامة باحتلال التقىة في الموافق؛ لأنّ هذا الترجح ملحوظٌ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين، أو تبعّداً كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التبعّد بتصور أحدهما وترك التبعّد بتصور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بعقتضى أدلة الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تبعّدنا بتصورهما اقتضى ذلك الحكم بتصور الموافق تقىةً، كما يقتضى ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفها دلالةً، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدماً على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعّد بتصورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقىة؛ لأنّه إلغاء لأحدهما في الحقيقة؛ ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقىة على تقدير الصدور، لم تشمله أدلة التبعّد بخبر العادل.

نعم، لو علم بتصور الخبرين لم يكن بدّ من حمل الموافق على التقىة وإلغائه، وأمّا إذا لم يعلم بتصورهما -كما في ما نحن فيه من المعارضين- فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإنّ أمكّن ترجح أحدهما وتعيينه^(١) من حيث التبعّد بالتصور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجح كان عدم احتلال التقىة في أحدهما مرجحاً.

فورد هذا المرجح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إمّا علماً

(١) في غير (ظ): «تعيينه».

كما في المواترين، أو تعبدًا كما في المتكافئين من الآhad. وأماماً ما وجب فيه التعبد بصدره أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّعة على أصل الصدور.

والفرق بين هذا الترجيح والترجح في الدلالة المتقدّم على الترجح بالسند، أنّ التعبد بصدر الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما وبتأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكّن غير موجب لطرح دليلٍ أو أصلٍ، بخلاف التعبد بصدرهما ثمّ جمل أحدهما على التقىة الذي هو في معنى إلغائه وترك التعبد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجح بالمخالفة باحتلال التقىة. أماماً لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون الخالف أقرب إلى الحقّ وأبعد من الباطل -كما يدلّ عليه جملة من الأخبار^(١)- فهي من المرجحات المضمنية، وسيجيء حالها مع غيرها^(٢).

(١) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية]^(١)

المرجحات
الخارجية
على قسمين

أما المرجحات الخارجية

وقد أشرنا إلى أنها على قسمين^(٢) :

الأول : ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني : ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليلٌ كان هو

المرجع.

[القسم الأول]^(٣)

شهرة
أحد الخبرين

فمن الأول : شهرة أحد الخبرين :

إما من حيث الرواية^(٤)، بأن اشتهر روایته بين الرواة، بناءً على
كشفها عن شهرة العمل.

أو اشتهر^(٥) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.
ومنه : كون الراوي له أفقه من راوي الآخر في جميع الطبقات أو
كون الراوي

(١) العنوان متّا.

(٢) راجع الصفحة ٧٩.

(٣) العنوان متّا.

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ت) و(ص) : «روایته»، وفي غيرها : «رواته».

(٥) لم ترد «بناءً - إلى - أو اشتهر» في (ظ)، وورد بدها : «أو».

في بعضها، بناءً على أنّ الظاهر عمل الأفقة به^(١).
ومنه : مخالفة أحد الخبرين للعامة، بناءً على ظاهر الأخبار
المستفيضة^(٢) الواردة في وجه الترجيح بها.

ومنه : كلّ أمارةٍ مستقلةٍ غير معترضة وافتقرت مضمون أحد الخبرين
إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم،
كالقياس^(٣).

ثمّ الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من
الأخبار : من الترجيح بكلّ ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع وإن
كان خارجاً عن الخبرين، بل يرجع^(٤) هذا النوع^(٥) إلى المرجح الداخليّ؛
فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أمارةً ظنّية فلازمه الظنّ بوجود خللٍ في
الآخر، إما من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور، فيدخل
الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أنّ المزية
الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتلالٍ في ذيها موجودٍ في الآخر،
كقلة الوسائل، ومخالفة العامة بناءً^(٦) علىوجه السابق^(٧). وقد توجب

**مخالفة أحد
الخبرين للعامة**

**كلّ أمارة
مستقلةٍ
غير معترضة**

**الدليل على هذا
النحو من المرجح**

(١) لم ترد «بناءً - إلى - الأفقة به» في (ظ).

(٢) مثل مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زراره ورواية علي بن أسباط التي تقدّمت
في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

(٣) لم ترد «لا لوجود - إلى - كالقياس» في (ظ).

(٤) في (ظ) : «مرجع».

(٥) في (ص) زيادة : «من المرجح».

(٦) لم ترد «بناءً» في (ظ).

(٧) وهو الوجه الرابع المتقدّم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأدلة والأقواء^(١). والرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر، بل ذو المزية داخل في الأوقى المنصوص عليه في الأخبار.

ومن هنا، يمكن أن يُستدلّ على المطلب : بالإجماع المدعى في كلام جماعة^(٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناءً على عدم شموله للمقام؛ من حيث إنّ الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه ومن حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أمارةٍ خارجية. فيقال في تقرير الاستدلال : إنّ الأمارة موجبة لظنّ خللٍ في المرجوح مفهودٍ في الراجح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً^(٣) من حيث نفسه.

إإن قلت : إنّ المتيقن من النصّ ومعاذد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأمّا الحاصلة من الأمارة الخارجية التي دلّ الدليل على عدم العبرة بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينها وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحاجة. هذا، مع أنه لا معنى لكشف الأمارة عن خللٍ في المرجوح؛ لأنّ الخلل في الدليل من حيث

(١) في (ظ) بدل «الأقواء» : «الأفقيات».

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط) : ٤٥١، ومبادئِ الوصول : ٢٣٢، وغاية البادي (مخطوط) : ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط) : الورقة ٢١٨، ومفاتيح الأصول : ٦٨٦.

(٣) في (ر) بدل «احتمالاً» : «إجمالاً».

إنه دليل قصور في طريقيته، والمفروض تساويها في جميع ما له دخل^(١) في الطريقيّة، ومجرد الظن بمخالفة خبر الواقع لا يوجب خللاً^(٢) في ذلك؛ لأنَّ الطريقيّة ليست منوطة بطابقة الواقع.

قلت: أمّا النص، فلا ريب في عموم التعليل في قوله عليه السلام: «لأنَّ المُجمع عليه لا ريب فيه»^(٣)، وقوله عليه السلام: «دع ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك»^(٤) لما نحن فيه، بل قوله عليه السلام: «إِنَّ الرُّشْدَ فِيمَا خَالَفُوهُمْ»^(٥)، وكذا التعليل في رواية الأرجاني^(٦): «لَمْ أُرْتَمْ بِالْأَخْذِ بِخَلَافِ مَا عَلَيْهِ الْعَامَّة» واردٌ في المرجح الخارجى؛ لأنَّ مخالفته العامة نظير موافقة المشهور.

وأمّا معقد الإجماعات، فالظاهر أنَّ المراد^(٧) منه: الأقرب إلى الواقع^(٨) والأرجح مدلولاً، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء - قدِيماً وحدِيثاً^(٩) - من إناتة الترجيح بمجرد الأقربية إلى الواقع، كاستدلالهم

(١) في غير (ظ) بدل «دخل»: «مدخل».

(٢) في (ظ) زيادة: «في الواقع».

(٣) الوارد في مقبوله ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦ و ٣٨.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٦) المتقدمة في الصفحة ١٢١.

(٧) لم ترد «أنَّ المراد» في (ظ).

(٨) كتب في (ص) على «إلى الواقع»: «نسخة».

(٩) لم ترد «من العلماء قدِيماً وحدِديثاً» في (ظ).

على الترجيحات ب مجرد الأقربية إلى الواقع^(١)، مثل ما سبجيء^(٢) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجيح بموافقة الأصل بأنّ الظنّ في الخبر المافق له أقوى، وعلى الترجيح بمخالفة الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، واستدلال الحقّ على ترجيح أحد المعارضين بعمل أكثر الطائفة: «بأنّ الكثرة أمراء الرجال والعمل بالراجح واجب»^(٣)، وغير ذلك مما يجده المستبع في كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حجيتها من حيث الطريقة، فتأمل.

يقي في المقام أمران:

أحدهما: أنّ الأمارة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص كالقياس - هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر معظم العدم، كما يظهر من طريقتهم في كتبهم الاستدلالية في الفقه.

وحكى الحقّ في المعارض عن بعض القول بكون القياس مرجحاً، حيث^(٤) قال:

ذهب ذاهب^(٥) إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقاً لما

(١) لم ترد «إلى الواقع» في (ظ)، وشطب عليها في (٥) و(٦).

(٢) سبجيء بعد سطور.

(٣) المعارض: ١٥٥.

(٤) «حيث» من (٦) و(٥).

(٥) يمكن أن يريد به ابن الجنيد ^{رَبِّيْعَ}، فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

تضمنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن يحتاج لذلك: بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بها ولا طرحها، فتعين العمل بأحدهما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ في العمل بأحدهما من مرجحٍ، والقياس يصلح أن يكون مرجحاً؛ لحصول الظنّ به، فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أنّ القياس مطروح في الشريعة. لأنّا نقول: بمعنى أنه ليس بدليلٍ، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين؛ وهذا لأنّ فائدة كونه مرجحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر^(١)، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین^(٢). والحقّ خلافه؛ لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عملٌ به حقيقةً، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به^(٣)، والرجوع معه إلى الأصول. وأيّ فرقٍ بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ^(٤) لخبر آخر وجعله كالمعدوم حتى يتعمّن العمل بالخبر الآخر؟!

(١) المعارض : ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٧١٦.

(٣) «به» من (ص).

(٤) في غير (ص) : «للتكافؤ».

ثم إن المنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً؛ ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعاً يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع.

منبئ

ما المرجح

الثاني: في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة. فنقول: أما الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مرّة تقدّمه على جميع المرجحات. نعم، لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالةً، فهو يسقطه عن الحاجية ويخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛ ومن هنا قد^(١) يقدم العام المشهور أو^(٢) المعتمد بالأمور الخارجية الآخر على الخاص.

وأما الترجيح من حيث السند، فظاهر مقبولة ابن حنظلة^(٣) تقاديمه على المرجح الخارجي. لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛ لأنّ رجحان السند إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنّه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مطعوناً المطابقة للواقع وخبي الأعدل مظنوناً المخالفة، فلا وجه لترجيحه بالأعدلية. وكذا الكلام في الترجيح بمخالفة العادة، بناءً على أنّ الوجه فيه هو نفي احتلال التقيّة.

(١) لم ترد «قد» في (ت).

(٢) في غير (ظ)، بدل «أو» : «و».

(٣) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

[القسم الثاني]^(١)

وأمّا القسم الثاني، وهو ما كان مستقلاً بالاعتبار ولو خلا المورد عن الخبرين^(٢)، فقد أشرنا إلى أنّه على قسمين:
 الأوّل: ما يكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين.
 والثاني: ما لا يكون كذلك.

ما يكون معتبراً
 في نفسه:

فن القسم الأوّل: الكتاب والستة، والترجيح بموافقتها مما تواتر
 به الأخبار.
 واستدلّ في المعارض على ذلك بوجهين:
 أحدهما: أنّ الكتاب دليل مستقلّ، فيكون دليلاً على صدق
 مضمون الخبر.

١ - الترجح
 بموافقتها
 الكتاب والستة
 والدليل عليه

ثانيهما: أنّ الخبر المنافي لا يُعمل به لو انفرد عن المعارض، فما
 ظنك به معه؟!^(٣) انتهى.

وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجّيته مع
 معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجيّته، فلا يُتوهّم التنافي بين
 دليليّه.

(١) العنوان متنّ.

(٢) في (ت): «الخبر».

(٣) المعارض : ١٥٤.

ثم إنّ توضيحاً للأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و(١)الستة المطابق لأحد المتعارضين. فنقول:

صور مخالفة
ظاهر الكتاب:

الصورة الأولى

الأولى: أن يكون على وجهٍ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدماً عليه؛ لكونه نصاً بالنسبة إليه؛ لكونه أخص منه أو غير ذلك -بناءً على تخصيص الكتاب بخبر الواحد- فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه^(٢) بمعارضة مثله، كما إذا تعارض «أكرم زيداً العالم» و«لا تكرم زيداً العالم»، وكان في الكتاب عموم يدلّ على وجوب إكراه العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وُجد شيء منها رُجح المخالف به وخصص به الكتاب؛ لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بزاحمة الخبر المطابق للكتاب؛ لأنّه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصلية الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عوِّلت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

(١) في غير (ظ): «أو».

(٢) في غير (ظ) بدل «ابتلاؤه»: «ابتلاء الخاص».

ولو لم يكن هناك مرجحٌ :

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخدير - إما لأنّه الأصل في المعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخدير - كان اللازم التخدير، وأنّ له أن يأخذ بالمطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصص به عموم الكتاب؛ لما سيجيء من أنّ موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخدير. وإن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب. فتلخّص : أنّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقّق بمقتضى القاعدة^(١) في شيءٍ من فروض هذه الصورة.

الصورة الثانية

الثانية: أن يكون على وجيهِ لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحاً؛ لخالفته الكتاب^(٢)، كما إذا تباين مضمونها كلية. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدّم وجوب إكراه زيد العالم. واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجّية رأساً، لتواتر الأخبار بطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة^(٣)، والمتيقّن من المخالفة هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجيح في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزية فيه، لا لما يُسقط الآخر عن الحجّية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الصورة الثالثة

الثالثة: أن يكون على وجهٍ لو خلا المخالف له عن المعارض

(١) لم ترد «بمقتضى القاعدة» في (ظ).

(٢) لم ترد «مخالفته الكتاب» في (()) .

(٣) لم ترد «والسنة» في (ر) و (ص).

لخلاف الكتاب، لكن لا على وجه التباهي الكليّ، بل يمكن الجمع بينها بصرف أحدهما عن ظاهره.

وحيثئذٍ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه الخالفة عن الحجّية كان حكمها حكم الصورة الثانية، وإلاّ كان الكتاب مع الخبر المطابق بعزلة دليلٍ واحد عارض الخبر المخالف، والترجح حيئذٍ بالتعاضد وقطعية سند الكتاب.

فالترجح بموافقة الكتاب منحصرٌ في هذه الصورة الأخيرة.

لكن هذا الترجح مقدّم:

على الترجح بالسند؛ لأنّ أعدلية الراوي في الخبر المخالف لا تقاوم **مرويّة** سند الكتاب المافق للخبر الآخر.

وعلى الترجح بمخالفة العامة؛ لأنّ التقىة غير متصوّرةٍ في الكتاب المافق للخبر المافق للعامة.

وعلى المرجحات الخارجية؛ لأنّ الأمارة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعترضة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، ولو فرضنا الأمارة المذكورة مسقطةً لدلالة الخبر والكتاب الخالفين لها عن الحجّية - لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظنّ الشخصي على خلافها - خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعلّ ما ذكرناه هو الداعي للشيخ **فيتو** في تقديم الترجح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذِكر الترجح بها بعد فقد **هذا المرجح** ^(١).

(١) راجع العدد ١ : ١٤٤ - ١٤٦.

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجّه^(١) الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب كمقبولة ابن حنظلة^(٢)، بل وفي غيرها مما أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب والستة؛ من حيث إنّ الصورة الثالثة قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقلّ وجوداً بل معدومة، فلا يتوهّم حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛ لسقوط المخالف عن الحجّية مع قطع النظر عن التعارض.

ويكفي التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقلّ موردها، وما ذكر -من ملاحظة الترجيح بين الخبرين المخصوص أحدهما لظاهر الكتاب - من نوعٍ. بل نقول: إنّ ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على ردّ بعض ما ورد في الجبر والتقويض بمخالفة الكتاب^(٣) مع كونه ظاهراً في نفيها - أنّ الخبر المعتمد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب. وأمّا الإشكال المختصّ بالمقبولة من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الترجيح بصفات الراوي فيها من حيث كونه حاكماً، وأوّل المرجحات الخبرية فيها هي شهادة إحدى الروايتين وشذوذ الأخرى، ولا بعد في تقديمها على موافقة الكتاب.

الإشكال
في مقبولة
ابن حنظلة

الجواب
عن الإشكال

(١) في (ص): «توجيه».

(٢) المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٣) البحار ٥: ٢٠ و ٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثم إن الدليل المستقل المعاضد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والستة في الصورة الأولى. وأمّا في الصورتين الأخيرتين، فالخبر الخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر والدليل المطابق له، والترجح هنا بالتعااضد لا غير.

٢- الترجح بما

وأمّا القسم الثاني - وهو ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين - لا يكون معاضداً لأحد الخبرين فهي عدّة أمور:

منها: الأصل، بناءً على كون مضمونه حكم الله الظاهري؛ إذ لو الترجح بني على إفادته الظن بحكم الله الواقعي كان من القسم الأول. ولا فرق بموافقة الأصل في ذلك بين الأصول الثلاثة، أعني: أصالة البراءة، والاحتياط، والاستصحاب.

الإشكال في الترجح بالأصول لكن يُشكل الترجح بها؛ من حيث إن مورد الأصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادي المطابق أو الخالف، فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ، والمفروض أنّ الأخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجح، فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً.

فلا بدّ من التزام عدم الترجح بها، وأنّ الفقهاء إنما رجحوا بأصالة البراءة والاستصحاب في الكتب الاستدللية؛ من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بتطابقة الأصل. وأمّا الاحتياط، فلم يعلم منهم الاعتناد عليه، لا في مقام الاستناد^(١)، ولا في مقام الترجح^(٢).

(١) في (هـ): «الإسناد».

(٢) في (رـ): «إلا في مقام الاستناد، لا في مقام الترجح».

وقد يتوهم^(١): أنّ ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دلّ على الأصول الثلاثة، فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصلٌ مع تكافؤ الخبرين.

ويندفع: بأنّ ما دلّ على التخيير حاكم على الأصل؛ فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والالتزام بارتفاعها، فكما أنّ ما دلّ على تعين^(٢) العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكماً عليه من غير فرق أصلاً.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوجه كان أخبار التخيير أولى بالترجيح وإن كانت النسبة عموماً من وجه: لأنّها أقلّ مورداً، فتعين تخصيص أدلة الأصول.

مع أنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثيرٍ من مواردها بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول.

مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل: مكتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في الحمل^(٣)، ومكتبة الحميري - المروية في الاحتجاج - الواردة في التكبير في كلّ انتقال^(٤)

(١) قاله السيد المحاهد في مفاتيح الأصول : ٧٠٨

(٢) في (ر): «تعين».

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٤) في (ت) بدل «كلّ انتقال» : «الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاة^(١).

ما استدلّ به
على تقديم
الموافق للأصل
ومناقشته

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه^(٢) في تقديم
الموافق للأصل على المخالف، من:
أنّ العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دلّ على حجّية المخالف،
والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجّية الموافق
وتخصيص آخر فيما دلّ على حجّية الأصول.
 وأنّ الخبر الموافق يفيد ظنّاً بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد
الظنّ بالحكم الظاهري، فينتقى به الخبر الموافق.
 وأنّ الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليماً عن
المعارض^(٣).

بقي هنا شيء:

تعارض
الناقل، وهو الخبر المخالف له.
وهو أنّهم اختلفوا في تقديم المقرّر - وهو الموافق للأصل - على
المقرر والناقل
والأكثر من الأصوليين - منهم العلامة^(٤) قيّم وغيره^(٥) - على تقديم

(١) الوسائل ١٨ : ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩،
والاحتجاج ٢ : ٣٠٤.

(٢) هو السيد المجاهد نوري.

(٣) مفاتيح الأصول : ٧٠٧.

(٤) انظر مبادئ الوصول : ٢٣٧، وتهذيب الوصول : ٩٩.

(٥) مثل الشيخ البرجاني في غاية البداء (مخطوط) : ٢٨٩، والسيد العميدى في
منية اللبيب (مخطوط) : الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حكى هذا القول عن جمهور الأصوليين^(١)، معللين ذلك : بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان ولا يُستغنى عنه بحكم العقل، مع أنّ الذي عثروا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجيح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرني الآن موردًا لما نحن فيه -أعني المعارضين المواقف أحدهما للأصل - فلا بدّ من التسليع.

ومن ذلك : كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيداً للحظر، فإنّ المشهور تقديم الماظر على المبيح^(٢)، بل يظهر من المكيّ عن بعضهم عدم الخلاف فيه^(٣).

وذكروا في وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متيقناً في العمل؛ استناداً إلى قوله عليه السلام : «دع ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك»^(٤)، وقوله عليه السلام : «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»^(٥). وفيه : أنّه لو تمّ هذا الترجيح لوم الحكم بأصلّة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة؛ لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجيح؛ فإنه من مرجحات أحد الاحتالين، مع أنّ المشهور تقديم

**تعارض
المبيح والمحظى**

(١) حكاه في غاية البداء (مخطوط) : ٢٨٩، وانظر مفاتيح الأصول : ٧٠٥.

(٢) انظر مفاتيح الأصول : ٨.

(٣) حكاه في مفاتيح الأصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتيح : ٧٠٨، وغاية المأمول (مخطوط) : الورقة ٢٢٠.

(٤) الوسائل ١٨ : ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

(٥) مستدرك الوسائل ١٣ : ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.

ابتناء المسألة

فالمتجه ما ذكره الشيخ تبرّئ في العدة - من ابتناء المسألة على أنّ على أصلّة الحظر أو الإباحة؟

الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:

كلام

يتضمن الحظر والأخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر^(١) أو الإباحة، الشيخ الطوسي في ذلك

فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛ لأنّ الحظر

والإباحة جيغاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجيح بذلك، وينبغي

لنا التوقف فيها جيغاً، أو يكون الإنسان مخيراً في العمل بأيّها شاء^(٢)،

انتهى.

الاستدلال

لترجح الحظر

ويكن الاستدلال لترجح الحظر بما دلّ^(٣) على وجوب الأخذ بما

فيه^(٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك،

فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتالين الجرّدين عن الخبر، إلّا

أنّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين^(٥).

رجوع إلى كلام

وما ذكره الشيخ تبرّئ إنما يتمّ لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، الشيخ الطوسي

لا بما ورد التعبّد به من الأخذ بالأحوط من^(٦) الخبرين، مع أنّ ما

(١) في المصدر زيادة: «أولى».

(٢) العدة ١ : ١٥٢.

(٣) هي مرفوعة وزارة المتقدمة في الصفحة ٦٢.

(٤) في (ص) بدل «بما فيه الاحتياط»: «بما وافق الاحتياط».

(٥) في (ظ) بدل «تعارض الخبرين»: «التعارض».

(٦) في غير (ظ) بدل «بالأحوط من»: «بأحوط».

ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دلّ من الشرع على أصالة الإباحة، مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ شيء مطلقٌ حتّى يَرِدُ فيِهِ نَهْيٌ»^(١)، أو على أصالة الحظر، مثل قوله: «دع ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك»^(٢)، مع أنّ مقتضى التوقف على ما اختاره لِمَا كان وجوب الكفّ عن الفعل -على ما صرّح به هو وغيره- كان اللازم بناءً على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادّعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر^(٣) جرى مثله على القول بأصالة الحظر.

ثم إنّه يشكل الفرق بين ما ذكروه: من الخلاف في تقديم^(٤) المقرر على الناقل -وإن حكي عن الأكثر تقديم^(٥) الناقل^(٦)- وبين^(٧) عدم ظهور الخلاف في تقديم^(٨) المحظوظ على المبيح.

وي يكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

الإشكال
في الفرق
بين مسألتي
الناقل والمقرر،
والمحظوظ والمبيح

(١) الوسائل ١٨ : ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث

(٣) لم ترد «من المحظوظ» في (ر) و(ص).

(٤) و(٥) في غير (ظ) : «تقديم».

(٦) حكاية العلامة في النهاية (مخطوط) : ٤٥٨، والسيد العميد في منية الليبب (مخطوط) : الورقة ١٧٣.

(٧) «بين» من (ظ).

(٨) في غير (ظ) : «تقديم».

وعدمه؛ ولذا رجح بعضهم^(١) الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه -مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها-: إطلاق كلامهم فيها، وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم؛ ولذا اختار بعض سادة مشايخنا المعاصرين^(٢) تقديم الإباحة على الحظر؛ لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة^(٣).
هذا، مع أنَّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابتٍ وإن ادَّعاه بعضهم^(٤).

والتحقيق: هو ذهاب الأكثر، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً في المسألة الأولى، بل حكي عن بعضهم^(٥) تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل.

ومن جملة هذه المرجحات: تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب عند تعارضها. واستدلّوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل دليل الوجوب وأصلة البراءة عند تعارض احتتمالي الوجوب والترحيم^(٦).

(١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩.

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٣) نفس المصدر: ٧٠٨.

(٤) هو الفاضل الجواد رحمه الله، كما تقدم في الصفحة ١٥٤.

(٥) حكاه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.

(٦) راجع مبحث البراءة ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

والحق هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين؛ لأنَّ المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجهٍ لا يُرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخلٌ في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التكهن من الرجوع إلى الإمام عليهما السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقة الأصل لم يبق لها موردٌ يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتجهيز إذا تساوى المخربان من حيث القوَّة ولم يرجع أحدهما بما يوجب أقربته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجحات^(١) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً له: لحكومة أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين^(٢) من الأدلة الظنية إذا قلنا بمحاجتها من حيث الطريقية المستلزمة للتوقف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل^(٣) بالتجهيز في تعارضها من باب تنقیح المناط كان

تعارض
غير الخبرين
من الأدلة الظنية

(١) في (هـ) بدل «ولا يلتفت إلى المرجحات»: «ولا مصب للمرجحات».

(٢) في (ظ) و(هـ) ونسخة بدل (ص) بدل «غير الخبرين»: «غير الحديث»، وفي نسخة بدل (هـ) كما أثبتناه.

(٣) في (ر) ونسخة بدل (ص): «قلنا».

حكمها^(١) حكم الخبرين. لكن فيه تأمل، كما في إجراء الترجيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم^(٢) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجحات مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنه خبرٌ فيشمله حجمه فهو^(٣)، وإلا ففيه تأمل.

لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة؛ لأنَّ الطرق الظنّية غير الخبر ليس فيها ما يصحُّ للفقيه دعوى حجيته من حيث إنه ظنٌ مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجيتها فإنما هي من باب مطلق الظنّ، ولا ريب أنَّ المرجع^(٤) في تعارض الأمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى^(٥) تساقط المعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجّية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

وأمّا الإجماعُ المنقول، فالترجح بحسب الدلالة من حيث الظهور أو النصوصيّة جاري فيه لا محالة، وأمّا الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور^(٦)، فالظاهر أنه كذلك - وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

(١) في (هـ): «حكمها».

(٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول : ٧١٩.

(٣) لم ترد « فهو » في (ظ).

(٤) في (ص) بدل « المرجع » : « الوجه ».

(٥) لم ترد « إلى » في (ص) و (ظ).

(٦) لم ترد « أو جهة الصدور » في (ص).

فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ «النَّبَأُ» في آية النَّبَأِ - لعموم التعليل المستفاد من قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ : «فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ»^(١)، قوله : «لَا إِنَّ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ»^(٢)؛ فإنَّ خصوص المورد لا يختصُّ به.

ومن هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقررة في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حجيتها من باب الظنِّ الخاصّ.

وممَّا ذكرنا يظهر حال الخبر^(٣) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لو وجد.

والحمد لله على ما تيسَّر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. رجح الله ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السيئات، بجهة محمد وآله سادة السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيَّات، وعلى أعدائهم أشدُّ اللعنات^(٤) وأسوء العقوبات، آمين آمين، يا رب العالمين.

(١) هذه الفقرة وردت ضمن مقدمة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٥٧.

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

(٣) في غير (ظ)، بدل «حال الخبر» : «الحال».

(٤) في غير (ظ)، بدل «اللعنة» : «العتاب».

لِفَهْلَسْنْ لِفَهْلَسْنْ

دليل فهارس الأجزاء الأربع^(١)

١- فهرس الآيات الكريمة	١٦٥
٢- فهرس الأحاديث الشريفة.....	١٧٧
٣- فهرس الروايات الموصوفة	٢٠٥
٤- فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>	٢١٣
٥- فهرس أسماء الرواية.....	٢٢١
٦- فهرس الأعلام.....	٢٣١
٧- فهرس الجماعات	٢٥٧
٨- فهرس المذاهب والفرق والطوائف.....	٢٧٥
٩- فهرس الأماكن والبلدان	٢٨١
١٠- فهرس أسماء الحيوانات	٢٨٣
١١- فهرس أسماء الكتب	٢٨٥
١٢- فهرس مصادر التحقيق	٣١٩
١٣- فهرس المحتوى	٣٤٣

(١) ملاحظة :

العلامة («) تدل على تكرّر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهاشم .

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	الصفحة
٢٩	...خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً... ٢٤٧ / ١
٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... ٣٤٦، ١٥٢ / ٢
٧٨	وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ... ٣٠٢ / ١
٨٣	...قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَاً... ٣٤٥ / ٣
٨٣	...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ٣٤٦ / ٢
١١٠	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ٣٤٦ / ٢
١٣٦	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا... ٥٥٧ / ١
١٥٨	...فَقَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ... ١٤٨ / ١
١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى... ٢٨٧ / ١
١٧٣	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... ٢٤٧ / ١

رقم الآية	فرائد الأصول / ج ٤	١٦٦
الصفحة		
٢٤٧ / ١	... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...	١٨٥
٢٥٨ / ٢		
٤٥ * / ١	... كُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ ...	١٨٧
٣٦٩ / ١	... وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...	١٩٥
١٢٣، ٦٣ / ٢		
١٤٦ / ١	وَلَا تَنْكِحُوا النَّسَرِ كَاتِ ...	٢٢١
٢٤٨ / ٢	... فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ...	٢٢٢
١٥٧ / ١	... حَتَّى يَطْهَرْنَ ...	٢٢٢
١٨ / ٢		
١٥٨ / ١	فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...	٢٢٣
٢٧٨ / ١	... وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ...	٢٢٨
٢٠٦ / ١	الْطَّلاقُ مَرَّاتٍ ...	٢٢٩
١٤٦ / ١	... حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...	٢٣٠
١٤٦ / ١	... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما ...	٢٣٠
٢٩٥ / ٢	حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَةِ الْوُسْطَى ...	٢٣٨
٣٢٣ / ٢	... وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ...	٢٣٨
٣٧٧ / ٢	... ثُمَّ لَا يُتَبَعِّونَ مَا أَنْقَقُوا مَنًا وَلَا أَذى ...	٢٦٢
٣٧٧ / ٢	... لَا شُبُطُلُوا صَدَقاَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذى ...	٢٦٤
١٥٥ / ١	... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...	٢٧٥
٣٩٠ * / ٣		

فهرس الآيات الكريمة .. ١٦٧

رقم الآية	الصفحة
٢٨٣	... فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ... ١٥٦ / ١
٢٨٤	... إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ٤٧ / ١
٢٨٦	... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ٢٢ / ٢
٢٨٦	... رَبَّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا ... ٣٠ / ٢
٢٨٦	... لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... ٣١ / ٢

سورة آل عمران (٣)

٧	... مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... ١٥١ / ١
٢٨	... وَمَنْ يَعْذِرُهُ كُمَّ اللَّهُ نَفْسَهُ ... ٣٦٩ / ١
٣٩	... وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ... ٢٣١ / ٣
٩٧	... اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ٤٢٧ / ١
٩٧	... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ... ٥٦ / ٣
١٠٢	... اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ ... ١٥٢، ٦٢ / ٢
١٨٣	... فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ... ٤٧ / ١

سورة النساء (٤)

٥	... لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ... ١٥٦ / ١
١٣	... وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي ... ١٥٦ / ٢
٢٤	... وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ... ١٥٦، ١٤٨ / ١
	٣٩٠ * / ٣

١٦٨ فرائد الأصول / ج ٤

الصفحة	رقم الآية
٣٤٦ / ٣	٢٩ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ...
١٥٦ / ١	٢٩ ... تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ...
٢٧٣ / ١	٣١ إِنْ تَجْعَلُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ...
٥٣٧ / ١	٤٣ ... فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا ...
٤٠ / ٢	٥٤ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ...
٥٦٣ / ١	٥٩ ... أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...
٦٣ / ٢	٥٩ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...
٥٧ / ٤	٦٠ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا ...
٢٥٧ / ١	٨٦ إِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...
٤١٣ / ٢	٩٧ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٰي أَنْفَسِهِمْ ...
٤١٣ / ٢	٩٧ ... قَالُوا فِيمْ كَتَمْ قَالُوا كَنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ...
٤١٣ / ٢	٩٧ ... أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْوا فِيهَا ...
١٤٨ / ١	١٠١ ... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ...

(٥) سورة المائدة

٥١١، ١٥٥ / ١	... أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ...	١
٤٦٦ / ٢		
٣٤٦ / ٣		
١٩٨ / ٣	... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ...	٣
١٢٨ / ٢	... وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ...	٣

فهرس الآيات الكريمة ..

رقم الآية		الصفحة
٤	... قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...	١١٠ / ٢
٥	... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ...	١٤٦ / ١
٤٥	... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...	٢٣١ / ٣

سورة الأنعام (٦)

٨٩	... إِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ	٥٦ / ٣
١١٨	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٩٨ / ٣
١١٩	وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	٢٦ / ٢
١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يُذْكَرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٩٨ / ٣
١٤٥	قُلْ لَا أَجُدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	١٤٩ / ١
	٢٠٠ / ٣، ١١١، ٢٥ / ٢	
١٤٩	... قَلِيلٌ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ	٤١٣ / ٢
١٥٢	... وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ	١٥٦ / ١
١٦٠	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٥٧ / ٢

سورة الأعراف (٧)

٢٠٤	وَإِذَا قُرِيَءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتوا ...	٢٥٧ / ١
-----	---	---------

سورة الأنفال (٨)

٢٠	... أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٥١، ١٠٢ / ٢
----	-----------------------------------	--------------

١٧٠ فرائد الأصول / ج ٤

الصفحة	رقم الآية
وَأَتَقْوَا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً... ٣٦٩ / ١	٢٥
...لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيُخْسِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ... ٢٥ / ٢	٤٢
فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيِّبًا... ٢٤٧ / ١	٦٩

سورة التوبة (٩)

...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا التَّسْجِدَ الْحَرَامَ... ١٥٦ / ١	٢٨
وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنِ... ٢٩١ / ١	٦١
...قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ... ٢٩٣ / ١	٦١
...يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ... ٢٩٢، ١٤٦ / ١	٦١
...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... ١٥٦ / ١	٩١
وَآخَرُونَ مُرْجَحُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ... ٥٧٨ / ١	١٠٦
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ... ٢٤ / ٢	١١٥
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً... ٢٧٩، ٢٧٨ / ١	١٢٢
...فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً... ١٥٦ / ١	١٢٢
٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٧	
...لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ... ٢٨٠ / ١	١٢٢

سورة يومنس (١٠)

...إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا... ١٣٢ / ١	٣٦
...قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ... ١٣٢، ١٢٥ / ١	٥٩

فهرس الآيات الكريمة	١٧١
رقم الآية	الصفحة
١١٤ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ ...	٢١٦ / ٢
سورة يوسف (١٢)	
٧٢ ... وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْدِنَا وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	٢٣٠ / ٣
٧٧ ... إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ ...	٥٦ / ٣
سورة النحل (١٦)	
٤٣ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ...	٢٨٩ / ١
٤٣ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ...	٢٨٨، ١٥٦ / ١
	٦٦ / ٢
٤٥ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ ...	٣٦٩ / ١
٧٥ ... عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ...	١٥٦، ١٤٩ / ١
سورة الإسراء (١٧)	
١٥ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ...	٢٢ / ٢
٢٣ ... فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفَ ...	٢٣٢ / ١
٢٤ .. وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ ...	١٥٦ / ١
٣٦ وَلَا تَقْتُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...	٦٢ * / ٢
٣٦ ... إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْقُوَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ...	١٤٦ / ١
٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ ...	١٧٥ * / ٢
	١٢٧ / ٣

سورة طه (٢٠)

- | | |
|--|--------|
| ٥٦ / ٣ وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى | ٧ |
| ٤٤ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي | ٤٤ / ١ |

سورة الأنبياء (٢١)

- | | |
|--|---|
| ٢٨٩ / ١ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... | ٧ |
| ٢٨٨، ١٥٦ / ١ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... | ٧ |
| ٦٦ / ٢ | |

سورة الحج (٢٢)

- | | |
|--|----|
| ٣٢٣ / ٢ وَأَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ... | ٧٧ |
| ٦٢ / ٢ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِه ... | ٧٨ |
| ١٤٧ / ١ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... | ٧٨ |
| ٣٩٧، ٢٥٨ / ٢ | |

سورة المؤمنون (٢٣)

- | | |
|--|----|
| ١٥٢ / ٢ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَحِلَّةٌ ... | ٦٠ |
|--|----|

سورة النور (٢٤)

- | | |
|---|----|
| ٤٧ / ١ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ... | ١٩ |
| ٣٦٩ / ١ فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمُرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... | ٦٣ |

رقم الآية	الصفحة	فهرس الآيات الكريمة ..
٤٠	٥٦ / ٣	...مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِيْيٌ كَرِيمٌ.....
٤٧	٤٠ / ٢	قَالُوا اطِّيْرُنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ... .
٢٧	٢٣٢ / ٣	...إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَيَّ هَاتَيْنِ... .
٨٣	٤٨ / ١	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ... .
٢٠	١٩٧ * / ١	...وَأَشْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً... .
٤	٥٦ / ٣	وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتَ... .
٤٤	٢٣١ / ٣	وَخُذْ يَدِكَ ضِعْثَانًا فَاضْرِبْ بِهِ... .
٧	٥٦ / ٣	إِنْ تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيْيٌ عَنْكُمْ... .
٣٣	٣٧٩ ، ٣٧٨ / ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ... .
٢٨	٢٣٢ / ٣	سُورَةُ الْقَصْصِ (٢٨)
٢٧	٤٠ / ٢	سُورَةُ الْنَّمَلِ (٢٧)

١٧٤ فرائد الأصول / ج ٤

رقم الآية رقم الصفحة

٣٣ ٢٨٠، ٣٧٦ / ٢ ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

٢٥٨ / ٣

سورة الحجرات (٤٩)

٦ ١٤٥ / ١ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَأْبِي فَتَبَيَّنُوا...

٢٧٤، ٢٥٤، ١٥٦

٦ ٢٥٥ / ١ ... أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ...

٦ ٢٦١ / ١ ... فَتُضَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ...

١٢ ٣٤٦ / ٣ ... اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ ...

سورة الذاريات (٥١)

٥٦ ٥٥٩ / ١ ... وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

سورة الحشر (٥٩)

٧ ١٢٢، ٨٧ / ٢ ... وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...

سورة الصاف (٦١)

٦ ٢٧٠ / ٣ ... إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا يَبْيَنَ يَدَيَّ مِنَ...

سورة التغابن (٦٤)

١٦ ١٥٢، ٨١، ٦٣ / ٢ ... فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ...

فهرس الآيات الكريمة ١٧٥

رقم الآية الصفحة

سورة الطلاق (٦٥)

- | | |
|--|---|
| ٢٠٧ / ١ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا | ٢ |
| ٢١ / ٢ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللهُ | ٧ |
| ٢٢، ٢١ / ٢ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا | ٧ |

سورة المزمل (٧٣)

- | | |
|--|----|
| ٣٢٣ / ٢ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ | ٢٠ |
| ٤٢٧ / ١ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ | ٢٠ |

سورة المدثر (٧٤)

- | | |
|--------------------------------------|----|
| ٣٢٣ / ٢ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ | ٣ |
| ١٨٩ / ٣ وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ | ٤ |
| ٢٢٩ / ٢ وَالرُّجْزَ قَاهِجُزْ | ٥ |
| ٤٠ / ٢ إِنَّهُ فَكَرْ وَقَدْرَ | ١٨ |
| ٤٠ / ٢ فَقْتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ | ١٩ |

سورة البينة (٩٨)

- | | |
|--|---|
| ٢٢٩ / ٣ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ | ٥ |
| ٢٣٠ / ٣ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ | ٥ |

فهرس الأحاديث الشريفة

«أ»

- | | | |
|--------------------------|---|--|
| ٢٩٩ / ١ | عن الصادق ع | ائتِ أبَانَ بنَ تَغْلِبَ ... |
| ٦١٥ / ١ | عن الرضا ع | ائتِ فقيهِ الْبَلْدِ فاستفتهُ فِي أَمْرٍ |
| ٣٩ / ٢ | عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | أَتَاكَ الْخَيْثَ فَقَالَ لَكَ : مَنْ خَلَقَكَ ؟ |
| ٦١٥ / ١ | عن الصادق ع | أَنْدَرَيْ لِمَ أَمْرَتُمْ بِالْأَخْذِ بِخَلَافِ مَا ... |
| ١٤٢، ١٢١ / ٤ | | اتَرْكُوا مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذَرًا عَمَّا بِالْبَأْسِ |
| ٢٢٢ *، ٢٢٩، ٢١٩، ٢١١ / ٢ | عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | |
| ١٨٦ / ٢ | اجتنابِ السَّيِّئَاتِ أَوْلَى مِنْ اكتسابِ الْحَسَنَاتِ | عَنْ عَلِيِّ ع |
| ٣٢٥ / ١ | عَنِ الصَّادِقِ ع | أَجْلُ ، كَمَا ذُكِرْتَ يَا فِيضُ ، إِنَّ النَّاسَ ... |
| ٦٧ / ٣ | عَنِ الصَّادِقِ ع | أَجْمَعُ لَكَ السَّهُو كُلُّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ ... |
| ٤٤ / ٢ | عَنِ الْكَاظِمِ ع | إِحدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى |

٢٨١ / ١	عن النبي ﷺ	اختلاف أُمّتي رحمة
٧٧ / ٢	عن عليؑ	أخوك دينك فاحتفظ لدينك
٣٤٧ / ٣	عن الصادق ؑ	إذا أتّهم أخاه إنما إيمانُ في قلبه
٢٩٩ / ١	عن الصادق ؑ	إذا أردتَ حديثاً فعليك بهذا الجالس
٣٤٩ / ٣	عن عليؑ	إذا استولى الصلاحُ على الزمان وأهله...
٣٨٦، ٣٨٢ / ٢	عن الباقي ؑ	إذا استيقنَ أَنَّه زاد في المكتوبة...
٧٧ / ٣	عن الصادق ؑ	إذا استيقنتَ أَنَّك توضّأت...
٦٧ / ٢	عن الباقي ؑ	إذا اشتبه الأمرُ عليكم فتقوا عنده
٢٨١، ٧٦ / ٢	عن الكاظم ؑ	إذا أصبتُم مثلَ هذا ولم تدرّوا...
٤٦ / ١	عن النبي ﷺ	إذا التقى المسلمان بسيفهما...
٣٩٠ / ٢	عن النبي ﷺ	إذا أمرتكم بشيءٍ فآتوا منه ما استطعتم
٧٢ / ٢	عن الصادق ؑ	إذا بلغك أَنَّك قد رضعتَ من لبنها...
٣٧ / ٢	عن النبي ﷺ	إذا تطّيرتَ فامضِ، وإذا حَسَدْتَ فلا تَبِعِ
٢٤٣ / ١	عن الباقي ؑ	إذا جاءكم حديثٌ عَنَا فوجدتُم عليه شاهداً...
٥٥٦ / ١	عن الكاظم ؑ	إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به
٥٧٧ / ١	عن الكاظم ؑ	إذا جاءكم ما لا تعلمون فيها
٣٢٦، ٨١ / ٣	عن الصادق ؑ	إذا خرجتَ من شيءٍ ودخلتَ في غيره...
٣٤١ / ٣	عن الكاظم ؑ	إذا ذكرها وهو في صلاته انصرف وأعادها
٢٩٨ / ١	عن الصادق ؑ	إذا سمعتَ من أصحابك الحديث وَكُلُّهم ثقةٌ...

إذا شَكَّتْ فَابِنْ عَلَى الْيَقِينِ	عَنِ الْكَاظِمِ	٨١، ٨٠، ٦٦، ٦٣ / ٣
إذا شَكَّتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَضُوءِ ...	عَنِ الصَّادِقِ	٣٣٦، ٣٢٦ / ٣
إذا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ	عَنِ الصَّادِقِ	٣٨٢ / ٣
إذا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةَ لَزِمَّتْهَا الْحُجَّةُ	عَنِ الصَّادِقِ	٤٤ / ٢
إذا كان اختلاطُهُمْ رَحْمَةً فَاتَّفَاقُوهُمْ عَذَابٌ ؟ !	عَنِ الرَّضَا	٢٨١ / ١
إذا كان الجورُ أَغْلَبُ مِنَ الْحَقِّ ...	عَنِ الْكَاظِمِ	٣٤٩ / ٣
إذا كان ذَكِيًّا ذَكَاهُ الذَّايْخُ	عَنِ الصَّادِقِ	١٩٨ / ٣
إذا كان كذلك فَأَرْجِهِ حَتَّى تلقِي إِمَامَكَ	عَنِ الصَّادِقِ	٦٤ / ٢
إذا كان الماء قدَرَ كَرَّ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ	عَنِ الصَّادِقِ	٤٥٤، ٤٥٢ / ٢
إذا كثُرَ عَلَيْكَ السُّهُو فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ	عَنِ الْبَاقِرِ	٨١ / ٣
إذا لم تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ	عَنِ الرَّضَا	٢٩٨ / ١
إذا نَزَّلْتَ بِكُمْ حَادَثَةً لَا تَحِدُّونَ حُكْمَهَا ...	عَنِ الصَّادِقِ	٣٠٢ / ١
إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرُضُوهُمَا ...	عَنِ الصَّادِقِ	٦٤ / ٤
إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُّوْبَمَا ...	عَنِ الصَّادِقِ	٦٤ / ٤
إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوُجِدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا ...	عَنِ الصَّادِقِ	٢٤٣ / ١
إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلِفَانِ ...	عَنِ الرَّضَا	٦٤ / ٤
إذن فَتَخِيرُ أَحَدَهُمَا، فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُ الْآخَرَ	عَنِ الْبَاقِرِ	١١٦ / ٢
		٦٢ / ٤

- | | | |
|------------|---|--|
| ٦٢ / ٤ | إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر | عن الباقي <small>عليه السلام</small> |
| ٤٥٩ / ٢ | إذهب فاقلعها وارم بها إليه | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> |
| ٥٦٤ / ١ | رأيَتْ أُمَّايمَنَ، فَإِيَّى أَشْهَدَ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> |
| ٦٦ / ٤ | رأيَتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جَئْتَنِي ... | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ١٣١ / ٤ | أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٧٦ / ٢ | أرى لكَ أَنْ تَسْتَطِرَ حَتَّى تَزَهَّبَ الْحُمَرَةُ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> |
| ٣٠٥ / ١ | اعتمِدا في دينكمَا على كُلِّ مُسِّنٍ في حُبِّنا | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> |
| ٥٦٢ / ١ | أعِدْ عَلَيَّ ... شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٧٣ / ٤ | اعرِضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله | عن الرضا <small>عليه السلام</small> |
| ٣٠٨ / ١ | إعرِفوا مُنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا بِقَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٤٦٤ / ٢ | أفضل الأعمال أحمرُها | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> |
| ١٨٦ / ٢ | أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات عن علي <small>عليه السلام</small> | عن علي <small>عليه السلام</small> |
| ٤١٨ / ٢ | أفلًا صنعت كذا | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> |
| ٢٠٦ / ٢ | إقرار العقلاء على أنفسهم جائز | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> |
| ٣٠٨ / ١ | أكُتبْ وَبُثْ عِلْمَكَ فِي بَنِي عَمَّكَ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٦٧، ٦٤ / ٣ | ألا أعلَمُكَ شَيْئًا إِذَا صُنِعْتَهُ، ثُمَّ ذُكِرْتَ ... | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٣٦٩ / ٢ | أليس قد أتممت الركوع والسجود | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ٤٤ / ٢ | أمّا إذا كان بجهالِهِ فليتزوّجها بعد ما تنقضِي | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> |
| ٢٨١ / ١ | أمّا أهل هذه البلدة فلا | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |
| ١٣٦ / ٤ | أمّا قول ابن أبي ليلٍ فلا أستطيع ردّه | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |

فهرس الأحاديث الشريفة ..

١٨١ ..

- | | | |
|-----------------|--|---|
| ٢٩٩ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أمّا ما رواه زرارة عن أبي <small>عليه السلام</small> فلا يجوز ردُّه |
| ٢٢٠ / ٢ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | أمّا ما علمتَ أنَّه قد خلطه الحرامُ فلا تأكل |
| ٦٦ / ٢ | عن علي <small>عليه السلام</small> | أمِسِكْ عن طريقٍ إِذَا خِفتَ ضَلَالَةَ |
| ٢٦٢ / ٢ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِي الْمَيْتَةِ |
| ١٣٢، ٦٧ / ٢ | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيْنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ ... |
| ٣٠٨ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ صِدِّيقُونَ ، لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ ... |
| ٣٥٥ / ١ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | إِنَّ أَبا الخطاب كذب على أبي عبد الله |
| ٣١٥ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَا خَالِفُ بَيْنَهُمْ |
| ٥٦٢ / ١ | عن علي <small>عليه السلام</small> | إِنَّ أَدْنِي مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا أَنْ يَعْرَفَهُ اللَّهُ |
| ٢٨١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا مَاتَ وَقَعَتْ حَجَّةُ وَصِيهَ ... |
| ١٤٤ / ١ | عن علي <small>عليه السلام</small> | إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> مِثْلُ الْقُرْآنِ |
| ٢٧١ / ٣ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | أَنَا مَقْرُّ بَنْبُوَّةِ عِيسَى وَكِتَابِهِ وَمَا يَشَّرِّبُ بِهِ أُمَّتِهِ |
| ٦٥ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعُكُمْ |
| ١٤١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ؟ |
| ١٤١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلُ الْعَرَاقِ ؟ |
| ٨١، ٦٧ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْنَى كَلَامِنَا |
| ٢٧١ / ٣ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | الآن جئتُ بِالنَّصْفَةِ يَا نَصْرَانِي |
| ٥٦٨ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ جَمَاعَةً يُقَالُ لَهُمُ الْحَقِيقَةِ ... |
| ٦٧ / ٤، ١٤٤ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ الْحَدِيثَ يُتَسْخَنُ كَمَا يُتَسْخَنُ الْقُرْآنَ |
| ٧٧ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ الْحَقَّ وَالرَّشْدَ فِي خَلَافَتِهِمْ |

- | | | |
|-----------------|--|--|
| ٢١٦ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكُفُّ الْخَطِيئَةَ |
| ٨٠ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ خَلَافَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ |
| ٥٢١، ٦٢، ٦١ / ١ | عن السجّاد <small>عليه السلام</small> | أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ |
| ٥٦٦ / ١ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | إِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ |
| ٣٩ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> إِنَّمَا عَنِّي بِقَوْلِهِ : « هَذَا ... » |
| ٤٥٩، ٤٥٨ / ٢ | عن الباقر <small>عليه السلام</small> | إِنَّ سَمِرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ كَانَ لَهُ عِذْقٌ ... |
| ٥٢٩، ٥٢١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ السَّنَّةَ إِذَا قَيَسْتَ مُحِقَ الدِّينَ |
| ٣٢٦ / ٣ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيَمْضِ |
| ٣٣٢ / ٣ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ ... |
| ٣٩ / ٢ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَاكُمْ مِنْ قَبْلِ الْأَعْمَالِ |
| ١٤ * / ٣ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ إِلَيْتِيهِ |
| ١٤ / ٣ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ بَيْنَ إِلَيْتِي الْمُصْلِيِّ |
| ٢٤٧ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ صَلَاتَهُ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ أَوْ أَلْفَ حِجَّةٍ |
| ٤٥٨ / ٢ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حِيثُ شَاءَ |
| ٢٨ / ٢ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | أَنَّ الطَّيْرَةَ شَرُكٌ وَإِنَّمَا يَذْهَبُهُ التَّوْكِلُ |
| ٦٢ / ٤ | عن الباقر <small>عليه السلام</small> | انْظُرْ مَا وَاقَعَ مِنْهُمَا الْعَامَّةُ، فَاتَّرَكَهُ |
| ١١٦ / ٢ | عن الباقر <small>عليه السلام</small> | أَنْظُرْ مَا وَاقَعَ مِنْهُمَا مَذْهَبُ الْعَامَّةِ |
| ٦١٥ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ عَلَيَّاً <small>عليه السلام</small> لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا ... |
| ١٢٢ / ٤ | | |
| ٦٤ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا |

فهرس الأحاديث الشريفة

- ١٨٣
 إنّ عوام اليهود قد عرّفوا علماءهم بالكذب
 عن الصادق ع
 ٣٠٣ / ١
 إنّ فلاناً قد شكا وزعم أنك تمرّ عليه
 عن النبي ع
 ٤٥٨ / ٢
 أنّ في حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً
 عن علي ع
 ٨٦ / ٢
 إنّ في كلامنا محكماً ومتشابهاً فرددوا متشابهاً
 عن الرضا ع
 ٨١ / ٤
 إن قرئت عليه وفسّرت له
 عن الバاقر ع
 ١٤٨ / ١
 إنّ قوماً نقلّت عنهم الأحاديث أن...
 عن علي ع
 ٥١٨ / ١
 إن كان خلط الحرام حلاً فاختلطوا جميعاً
 عن الصادق ع
 ٢١٦ / ٢
 إنّك رجلٌ مضارٌ، ولا ضرر ولا ضرار...
 عن النبي ع
 ٤٦٩، ٤٥٨ / ٢
 إنّك لم تستخف بالفارة وإنّما استخففت بدينك
 عن الباقر ع
 ٢٤١ / ٢
 إنّ لكلّ رجلٍ مثلك يكذب عليه
 عن الصادق ع
 ٣٣٨ / ١
 إن لم يكن شيء يستبيء في الماء فلا بأس
 عن الكاظم ع
 ٢٣٦ / ٢
 إنّ الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدُوها
 عن علي ع
 ٤١ / ٢
 إنّ الله تعالى قال : فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...
 عن الباقر ع
 ١٤٨ / ١
 أنّ الله سبحانة حرام الميتة
 عن الباقر ع
 ٢٤٠ / ٢
 إنّ الله سكت عن أشياء لم يسكنّ عنها نسياناً
 عن علي ع
 ٦٩ / ٢
 إنّ الله سكت عن أشياء لم يسكنّ عنها نسياناً
 عن الباقر ع
 ٥٦١ / ١
 إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمداً ع وهو...
 عن النبي ع
 ١٤٠ / ١
 إنّ الله عزّ وجلّ قال في الحديث القديسي : ما آمن... عن النبي ع
 ١٤٦ / ١
 إنّ الله عزّ وجلّ يقول : يُؤْمِنُ بِالله...
 عن الصادق ع
 ١٣٢ * / ٤
 إنّ الله يبغض البيت اللّحم واللّحم السمين
 عن الرضا ع
 ٤٢ / ٢
 إنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم
 عن الصادق ع

- | | | |
|-------------|--|---|
| ٢٨٠ / ١ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحِجَّةِ؛ لِعَلَّةِ الوفَادَةِ إِلَى اللَّهِ |
| ١٣٢، ٦٧ / ٢ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | إِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ... |
| ٣٣٢ / ٣ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ |
| ١٧٦ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّمَا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ |
| ١٣١ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّمَا عَنِتُّ وَجْوبَهَا عَلَى النَّبِيِّ <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> |
| ٧٧ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ مَا وَاقَهُمْ فِيهِ التَّقْيَةُ |
| ٤٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّمَا يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ |
| ١٧٦ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ مَا لَا يُحْصِيهُ مِنْ كُثُرَتِهِ |
| ١٢٢ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ مَنْ وَاقَنَا خَالِفُ عَدُوِّنَا |
| ٣٤٩ / ٣ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> | أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو عَنْ ثَلَاثَةِ الظُّنُونِ وَالْحَسَدِ وَالطَّيْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small> |
| ٣٧ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعِمِلُ حَسَدًا |
| ٣٠٩ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّ النَّاسَ أُولَئِكَ بِالْكَذْبِ عَلَيْنَا |
| ٤٧ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | أَنَّ نَسْبَةَ الْقَتْلِ إِلَى الْمُخَاطَبَيْنِ مَعَ تَأْخِيرِهِمْ ... |
| ٣٧٠ / ٢ | عن أحد همما <small>عليهم السلام</small> | أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ |
| ١٤٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... |
| ١٤٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّهُ ذَرَّا وَشَبَهَهُ يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ |
| ١٤٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّهُ زَوْجٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَتَّى تَنْكِحَ ... |
| ١٤٥ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | إِنَّهُ فَاسِقٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ : إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْتَبِئُ ... |
| ٦٢ / ١ | عن السجاد <small>عليه السلام</small> | أَنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ مِنْ عُقُولِ النَّاسِ |
| ٥٢١ / ١ | عن أحد همما <small>عليهم السلام</small> | أَنَّهُ لَا شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ دِينِ اللَّهِ |

فهرس الأحاديث الشريفة ١٨٥

- إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِّنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ ٣٠٦ / ١ عن الحجّة طَبَّالٌ
- إِنَّهُ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِّمَّا لَا تَعْلَمُونَ ٦٦ / ٢ عن الصادق طَبَّالٌ
- إِنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ ٣٥٠ / ٣ عن الصادق طَبَّالٌ
- أَنَّهُ مِثْلُ الْصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ فِي أَنَّ... ٣٨٣ / ٢ عن الكاظم طَبَّالٌ
- إِنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بِعَضِهِ بِعَضٍ ١٤٤ / ١ عن الصادق طَبَّالٌ
- إِنَّهُمْ حَفِظُوا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ٣٠٧ / ١ عن النبي ﷺ
- أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانَ هُرْجَ... ٣٥٥ / ١ عن الصادق طَبَّالٌ
- إِنَّهُ يَعِدُهُ ٣٨٢ / ٢ عن الصادق طَبَّالٌ
- أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ١٣١ / ٤ عن الصادق طَبَّالٌ
- إِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّهَيْهَةِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ... ٢٣٢، ١٣٨ / ٢ عن الصادق طَبَّالٌ
- أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشَّهَيْهَةِ ٦٨ / ٢ عن الصادق طَبَّالٌ
- أَيْمَانِهِ رَكَبَ أَمْرًا بِجَهَاهِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٤٢ / ٢ عن الصادق طَبَّالٌ
- أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَوْلَا نَفَرَ...؟ ٢٨٠ / ١ عن الصادق طَبَّالٌ

«ب»

- بِأَيْمَانِهِمَا أَخْذَتُمْ مِّنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ ٧٤ / ٤ عن الرضا طَبَّالٌ
- بِأَيْمَانِهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكُ ١٨٢ / ٢ عن الرضا طَبَّالٌ
- بِرَهْهَةٍ يَعْمَلُونَ بِالْقِيَاسِ ٥١٨ / ١ عن النبي ﷺ
- بِلِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الصَّيْدِ ٧٦ / ٢ عن الكاظم طَبَّالٌ
- بِلْغَنِي أَنْكَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ١٤١ / ١ عن الصادق طَبَّالٌ

- | | | |
|------------|-------------------------|---|
| ٨١، ٨٠ / ٣ | عن أحد هماليه | بل ينقض الشك باليقين |
| ٣٠٢ / ١ | عن الصادق عليهما السلام | بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود... |

«ت»

- | | | |
|---------|-------------------------|--|
| ٣٨٤ / ٢ | عن الصادق عليهما السلام | تسجد سجدة السهو لـ كل زيادة ونقصة |
| ٥٨ / ٣ | مضمرة | تعيد الصلاة وتغسله |
| ٥٩ / ٣ | مضمرة | تغسل من ثوبك الناحية التي ترى |
| ٥٨ / ٣ | مضمرة | تغسله وتعيد |
| ٥٨ / ٣ | مضمرة | تغسله ولا تعيد الصلاة |
| ٢٨٠ / ١ | عن الصادق عليهما السلام | تفقهوا في الدين؛ فإنه من لم يتفقّه... |
| ٤٣٩ / ٢ | عن الباقي عليهما السلام | تمت صلاته |
| ٣٦٤ / ٢ | عن الصادق عليهما السلام | تمت صلاته، ولا يعيد |
| ٥٩ / ٣ | مضرمة | تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه |

«ث»

- | | | |
|---------|-------------------------|---|
| ٤٠ / ٢ | عن الصادق عليهما السلام | ثلاث لم يعر منها نبئ فمن دونه... |
| ٣٧ / ٢ | عن النبي عليهما السلام | ثلاثة لا يسلم منها أحد... |
| ٣٧* / ٢ | عن الصادق عليهما السلام | ثلاثة لم ينج منها نبئ فمن دونه... |
| ٤٥٨ / ٢ | عن الباقي عليهما السلام | ثم أمر بها رسول الله عليهما السلام فقلعت |
| ١٣١ / ٤ | عن الصادق عليهما السلام | ثمانون (حين سئل : كم آية تقرأ في صلاة الزوال ؟) عن الصادق عليهما السلام |
| ٢٠ / ٤ | عن الصادق عليهما السلام | ثمن العذر سُحت |

«ج»

- | | | |
|-----------|--------------------------------------|---|
| ٤٥ / ٢ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | جاز له أن يتزوجها |
| ٣٩ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ... |
| ١٠٧ * / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | جميع ما استعرتْه فتَوَيِّ فَلَا يُلْزِمُكْ تواه |

«ح»

- | | | |
|-----------|--------------------------------------|---|
| ٤٩ / ٢ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | حتى تعرف الحرام منه |
| ٤٩ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى تعرف الحرام منه بعينه |
| ٤٤١ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنَّ فيه الميتة |
| ٤٤١ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ هَذَا أَوْ تَقُومُ بِهِ الْيَتِيمَةَ |
| ٢٤ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حتى يُعْرِّفُهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ |
| ٢٢٢ / ٢ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | حتى يكون على يقينٍ من طهارته |
| ٣٠٨ / ١ | عن الجواد <small>عليه السلام</small> | حدُّوا بها فإنَّها حَقٌّ |
| ٣٠٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حديثٌ واحدٌ في حلالٍ وحرامٍ تأخذُه... |
| ٥٨ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حرامٌ عليكم أن تقولوا بشيءٍ ما لم تسمعوه منا |
| ٦٧ / ٢ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ |
| ٢٨١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | حَقُّ وَاللهِ |
| ٢٩٧ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | الْحَكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا |
| ٦٩،٥٨ / ٤ | | عن الصادق <small>عليه السلام</small> |

٢٣٣ / ١	عن النبي ﷺ	حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشْبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ
٥٨ / ٤ ، ١٣٢ ، ٨٦ ، ٨٢ / ٢		
٩٩ / ٤	عن الباقي ﷺ	حَلَالٌ مُحَمَّدٌ ﷺ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

«خ»

١٢٢ / ٤	عن النبي ﷺ	خالفوهم ما استطعتم
٢٩٧ / ١	عن الباقي ﷺ	خُذْ بِأَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَقْهُمَا فِي نَفْسِكَ
٢٩٧ ، ٢٣٢ / ١	عن الباقي ﷺ	خُذْ بِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعِ الشَّادِ النَّادِرِ
٦٤ / ٤	عن الكاظم ﷺ	خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ
٦٥ / ٤	عن الصادق ﷺ	خُذْ بِمَا فِيهِ خَلَافُ الْعَامَةِ
٦٢ / ٤	عن الباقي ﷺ	خُذْ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَقْهُمَا فِي نَفْسِكَ عَنِ الْبَاقِيِّ
١١٥ / ٢ ، ٢٣٢ / ١	عن الباقي ﷺ	خُذْ بِمَا يَقُولُهُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ
٧٣ / ٤	عن الرضا ﷺ	خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ ...
٦٥ / ٤	عن الصادق ﷺ	خُذُوا بِهِ حَتَّى يَلْغُكُمْ عَنِ الْحَيِّ
٣٠٦ / ١	عن عليٰ	خُذُوا مَا رَأَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا
٤٥٨ / ٢	عن النبي ﷺ	خَلٌّ عَنْهُ وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ
٤٥٨ / ٢	عن النبي ﷺ	خَلٌّ عَنْهُ وَلَكَ عِذْقٌ فِي مَكَانٍ
٤٥٨ / ٢	عن النبي ﷺ	خَلٌّ عَنْهُ وَلَكَ عَشْرَ أَعْذُقٍ فِي مَكَانٍ كَذَا

فهرس الأحاديث الشريفة ١٨٩

«(٥)

- | | | |
|-----------------------|-------------|--|
| ١٤٦، ٨١، ٧٧ / ٢ | عن النبي ﷺ | دع ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك |
| ١٥٦، ١٥٤، ١٤٢، ٧٨ / ٤ | | |
| ٧٣ / ٤ | عن الرضا ع | دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم |
| ١٢٧ / ٣ | عن الصادق ع | دعني الصلاة أيام أقرائكم |
| ٥٦٤ / ١ | عن الباقي ع | الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا... |

«(٦)

- | | | |
|--------|-------------|-------------------------------------|
| ٣٩ / ٢ | عن النبي ﷺ | ذاك والله مَحْضُ الإيمان |
| ٨٦ / ٢ | عن الصادق ع | الذي يَتَوَرَّعُ عن مَحَارِمِ اللهِ |

«(٧)

- | | | |
|-------------|-------------|--|
| ٤٧ / ١ | عن علي ع | الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم |
| ١٣٢ / ١ | عن الصادق ع | رجل قضى بالحق وهو لا يعلم |
| ٦٦ / ٤ | عن الصادق ع | رَحِمك الله |
| ٣٦٦، ٢٨ / ٢ | عن النبي ﷺ | رفع عن أمّتي تسعه : الخطأ والنسيان ... |
| ٣٢٩ / ٢ | عن النبي ﷺ | رفع عن أمّتي ... ما لا يعلمون |

«(٨)

- | | | |
|---------|-------------|-----------------------|
| ١١٢ / ٣ | عن الصادق ع | سأخبرك عن الجبن وغيره |
|---------|-------------|-----------------------|

١٩٠ فرائد الأصول / ج ٤

- | | | |
|---------|-------------|--|
| ٣٣٨ / ١ | عن النبي ﷺ | ستكثُر بعدي القاتلة على |
| ٣٠٨ / ١ | عن النبي ﷺ | ستكثُر بعدي القاتلة، وإن من كذب على... |
| ٧٧ / ٢ | عن الصادق ع | سُلَ الْعُلَمَاءِ مَا جَهَلْتَ |

«ش»

- | | | |
|---------|-------------|---|
| ٥٦٣ / ١ | عن الصادق ع | شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله |
| ٥٦٤ / ١ | عن الصادق ع | شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن... |
| ١٢٢ / ٤ | عن الرضا ع | شيَّعْنَا: الْمُسْلِمُونَ لِأْمَرِنَا الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا |

«ص»

- | | | |
|--------------|-------|---------------------------|
| ٣٩٢، ٢٨٦ / ٣ | مضمرة | صُم للرؤوية وأفطر للرؤوية |
|--------------|-------|---------------------------|

«ض»

- | | | |
|---------|----------|-----------------------|
| ٢٤٦ / ٣ | عن علي ع | ضع أمر أخيك على أحسنه |
|---------|----------|-----------------------|

«ع»

- | | | |
|---------|--------------|---|
| ٦٣ / ١ | عن الصادق ع | عشر من الإبل |
| ٣٠٠ / ١ | عن الصادق ع | عليك بالأسد |
| ٣٠٠ / ١ | عن الرضا ع | عليك بذكر يا بن آدم |
| ٣٠١ / ١ | عن الجواد ع | العمري ثقتي؛ فما أدى إليك عنّي فعّي يُؤدي |
| ٣٠١ / ١ | عن العسكري ع | العمري وابنه ثقنان، |

«ف»

- | | | |
|----------|-------------|--|
| ١٣٨ / ٢ | عن النبي ﷺ | إذا بلغك أنّ امرأةً أرضعتك |
| ٣٠٢ / ١ | عن الصادق ع | إذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى ... |
| ١٢٤ / ٤ | عن الكاظم ع | فإن أشبههما فهو حقّ، وإن لم يُشبههما ... |
| ٢٨٦ / ٣ | مضمرة | فإن حركَ إلى جنبي شيءٍ وهو لا يعلمُ به |
| ٦١٤ / ١ | عن الصادق ع | فإن الرشد في خلافهم |
| ١٤٢ / ٤ | عن الصادق ع | فإن الرشد فيما خالفهم |
| ٧٠ / ٣ | عن علي ع | فإن الشك لا ينقض اليقين |
| ٨٢ / ٢ | عن الصادق ع | فإن المجمع عليه لا ريب فيه |
| ١٦٠ / ٤ | | |
| ٦٥ / ٢ | عن النبي ﷺ | فإن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من ... |
| ٨١ / ٣ | عن علي ع | فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يُدفع به |
| ١١٦ / ٢ | عن البارق ع | فخذ بما فيه الحافظة لدینك |
| ٢٨٦ / ٣ | مضمرة | فلعنة شيءٍ أوقع عليك |
| ٤٥٨ / ٢ | عن النبي ﷺ | فلكل إثنا |
| ٤٥ * / ١ | | فليأكل الذي لم بين له، وحرّم على ... |
| ٦١ / ٣ | مضمرة | فليس ينبغي لك ... |
| ٣٠٥ / ٣ | عن علي ع | فليمض على يقينه |
| ٦٣ / ٤ | عن الرضا ع | فما ورد عليكم من حدثيين مختلفين ... |
| ٢٤٩ / ١ | عن الرضا ع | فما ورد عليكم من خبرين مختلفين ... |

٢٩٩ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	فما يمنعك عن التفقّي ؟
٢٠٢ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه
١٦٦ / ٢	عن الحجّة <small>عليه السلام</small>	في ذلك حدثان، أمّا أحدهما... فيه حلالٌ وحرام...
٤٩ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	

« ق »

٧٧ / ٢	عن الرضا <small>عليه السلام</small>	قال أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> لكييل بن زياد : أخوك دينك
٨٦ / ٢	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	قال جدّي رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> في حديثٍ يأمر برؤك ...
٦٧ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : الأمور ثلاثةٌ : أمرٌ بينْ ...
٣٧٩ / ٢	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : من قال : سبحان الله ...
٣٦ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : وضعَ عنْ أُمّتِي ...
٦٢ / ٣	عن أحد هم <small>عليهم السلام</small>	قام فأضاف إليها أخرى
٤١٢ / ٢	عن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألو ، ألا يعْمَلُوه
٦٦ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	قد أصبحت يا أبا عمرو أبي الله إلّا أن يعبد سرّاً
١٦٨ / ٣	مضمرة	قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن
٣٨ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	قل : لا إلّه إلّا الله
٥٧٨ / ١	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	قومٌ كانوا مشركين فقتلوا مثلَ حمزة و ...

« ك »

٢٧١ / ٣	عن الرضا <small>عليه السلام</small>	كافرٌ بنبّوَةٍ كلّ عيسى لم يُقرَّ ولم يُبَشِّر
---------	-------------------------------------	--

فهرس الأحاديث الشريفة ١٩٣

- كافر، يا أبا محمد
عن الصادق عليه السلام ٥٧٧ / ١
- كان ما يُفسدُهُ أكثَرَ مِمَّا يُصلِحُهُ
عن السجَّاد عليه السلام ٥٢٩ / ١
- كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمَّد الكذب على أبي عن الصادق عليه السلام ٣٥٥ / ١
- كُفَّ واسْكُت
عن الصادق عليه السلام ٦٦ / ٢
- كلُّ حديث لا يُوافقُ كتابَ الله فهو زُخْرُفٌ
عن الصادق عليه السلام ٢٤٨ / ١
- كلُّ شيءٍ حلالٌ حتَّى تعرَّفَ أَنَّهُ حرام
عن الصادق عليه السلام ٢٠١، ٢٠٠ / ٢
- كلُّ شيءٍ حلالٌ حتَّى يجيئك شاهدان...
عن الصادق عليه السلام ٤١٠، ٣٨٩ / ٣
- كلُّ شيءٍ شكٌ فيه...
عن الباقي عليه السلام ٣٣٣ / ٣
- كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتَّى تعلَّمَ أَنَّه قَذْرٌ
عن الصادق عليه السلام ٣٠٩، ٧٢ / ٣
- كلُّ شيءٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ
عن الصادق عليه السلام
- كلُّ شيءٍ لك حلالٌ حتَّى تعرَّفَ أَنَّه حرام
عن الصادق عليه السلام ٢٠١، ١٣١، ١١٩، ٤٥ / ٢
- كلُّ شيءٍ لك حلالٌ حتَّى تعرَّفَ أَنَّه حرام
١٧٩، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٠
- ٤٤١، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢
- كلُّ شيءٍ مردودٌ إلى كتابِ الله والسنَّة
٣٥١ *، ١١٢، ٧٦ / ٣
- عن الصادق عليه السلام ٢٤٤ / ١
- كلُّ شيءٍ مطلَقٌ حتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ
عن الصادق عليه السلام
- ١٧٩، ٧٥، ٧٤، ٤٣، ١٢ / ٢
- ١٥٦ / ٤، ٣٨٧ / ٣

٧٢٣ / * عن الصادق ع	كلّ شيء نظيف ...
٣٢٦ / ٣ عن البارقي ع	كلّ ما شككتَ فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو عن البارقي ع
٢٠٦ / ١ عن النبي ﷺ	كُلُّ ما لم يَكُنْ على أَمْرِنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ
عن الصادق ع	كُلُّ ما مضى من صلاتك وطهورك ...
٣٣٥، ٣٣٢، ٣٢٧ / ٣ عن الصادق ع	كُلُّ ولا تَسْأَل

«ل»

٥٦٤ / ١ عن البارقي ع	لا، إِلَّا المستضعفين
٢٠٤ / ٤ عن الصادق ع	لا بأس ببيع العذرة
٥٨٨، ٣٠٥ / ١ عن الكاظم ع	لا تأخذنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ مِنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا
٢٤١ / ٢ عن البارقي ع	لا تَأْكُلْ
٣٤٩ / ٣ عن الصادق ع	لا تَقْنَنْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثقة
١٣٨ / ٢ عن النبي ﷺ	لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة
٧٢، ٦٥ / ٢ عن النبي ﷺ	لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة
١٠٧ / ٤ عن الصادق ع	لا تُضْمِنِ العارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ...
١٣١ / ٤ عن الصادق ع	لا تطُوعْ في وقت الفريضة
٣٨٤، ٣٦٨ / ٢ عن البارقي ع	لا تعاد الصلاة إِلَّا من خمسةٍ
٦٥ / ٤ عن الصادق ع	لا تعمل بواحدٍ منهما حتّى تلقى صاحبك
٢٤٤ / ١ عن الصادق ع	لا تقبلوا علينا حديثاً إِلَّا ما وافق الكتاب

١٩٥		فهرس الأحاديث الشريفة
٢٤٨ / ١	عن الصادق ع	لا تقبلوا علينا خلاف القرآن
٤٣ / ٤	عن النبي ﷺ	لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين
٣٤٥ / ٣	عن الصادق ع	لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو
٢٠ ، ١٩ ، ١٨ / ٣	لا تقض اليقين بالشك
٤٥٤ ، ٤١٠ ، ٣٩٥ ، ١١٥		
٢٨٦ ، ١٦٨ ، ٥٥ / ٣	مضمرة	لا ، حتى يستيقن أنه قد نام
٣٩ / ٢	عن الصادق ع	لا شيء فيها ، تقول : لا إله إلا الله
١٨٩ / ٣	عن الباقي ع	لا صلاة إلا بظهور
٣٦٣ / ٢	عن النبي ﷺ	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٥٢ / ٣	عن النبي ﷺ	لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل
٤٥٩ ، ٤٥٥ / ٢	عن النبي ﷺ	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
١٨٢ / ٢		لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما
٢٢ / ٢	عن الصادق ع	لا ، على الله البيان
٤٢ / ٢		لا (في السؤال عَمَّنْ لم يعْرِفْ شَيْئاً، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟) عن الصادق ع
٢٩ / ٢	عن الكاظم ع	لا : قال رسول الله ﷺ : وضع عن أمتي ...
٧٢ / ٣	عن الصادق ع	لا : لأنك أعرته إياته وهو ظاهر
٦٥ / ٢	عن الباقي ع	لأن أصلّى بعد الوقت أحبّ إلى
٦٥ / ٢	عن الصادق ع	لأنّ أفترى يوماً من شهر رمضان فأقضيه
١٤٢ / ٤	عن الصادق ع	لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه
١٦٠ / ٤	عن الصادق ع	لأنّ الرشد في خلافهم

٣٨٢ / ٢	عن أحد همما <small>عليه السلام</small>	لأن السجود زيادة في المكتوبة
١٦٧، ١٠٩، ٥٨ / ٣	مضمرة	لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت
٣٨٢ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لأنه زاد في فرض الله عز وجل
٦٨ / ٢	عن علي <small>عليه السلام</small>	لا ورَعَ كالوقوف عند الشبهة
٥٩ / ٣	مضمرة	لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب بالشك
١٢٧ / ٢	عن الرضا <small>عليه السلام</small>	لا يحل مال إلا من حيث أحله الله
٦٥ / ٣	عن أحد همما <small>عليه السلام</small>	لا يدخل الشك في اليقين
٢٤٣ / ١	عن الصادقين <small>عليهم السلام</small>	لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله
١٣١ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يعيد الصلاة فقيه
٧٠، ٦١ / ٣	مضمرة	لا ينقض اليقين بالشك أبداً
٧٨ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك
٣٠٨ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لكل رجُلٍ مِنْ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ
٦٨ / ٢	عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	لكل مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى الله حلاله وحرامه
٣٠٩ / ١	لكل مِنْ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ
١٤٠ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لم سألت
١٤٥ / ١	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	لمكان الباء
٥٨ / ١	لو أن رجلاً قام ليه، وصام نهاره، وحجّ دهره	عن الباقي <small>عليه السلام</small>
٥٦٨ / ١	لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا	عن الصادق <small>عليه السلام</small>
٦٨ / ٢		
٥٧٨ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أن الناس إذا جهلوها وقفوا...

فهرس الأحاديث الشريفة ١٩٧

- | | | |
|-----------|--|---|
| ٢٥٤ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة |
| ٧٨ / ٢ | عنهم <small>عليهم السلام</small> | ليس بنا كيٰ عن الصراط من سلك سبيلاً... |
| ١١١ / ٢ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | ليس الحرام إلا ما حرم الله |
| ١٣٢ / ٤ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | ليس حيث تذهب، إنما البيت للحِم الذي... |
| ١٣٢ * / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرّه |
| ٥٣٠ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ليس شيء أبعدَ عن عقول الرجال من دين الله |
| ٤٥٠ * / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن |
| ١٤١ / ١ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن |
| ١٠٧ * / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ليس على صاحب العارية ضمان إلا... |
| ١٤٠ / ٢ | عن الكاظم <small>عليه السلام</small> | ليس عليكم المسألة؛ إن الخوارج ضيقوا... |
| ١٠٧ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ليس على مستعير عارية ضمان |
| ١٦٥ / ٣ | عن الباقي <small>عليه السلام</small> | ليس ينبغي لك أن تنقضَ اليقين بالشك أبداً |
| ١٧٦ / ١ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> | لئي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته |

«م»

- | | | |
|---------|--|---|
| ٢٤٨ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ما أناكم من حديث لا يوافق كتاب الله... |
| ٢١٩ / ٢ | عن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> | ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال |
| ١٥٤ / ٤ | | |
| ٥٥٩ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من... |
| ١٢٣ / ٤ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ما أنتم والله على شيءٍ ممّا هم فيه |

٢٤٤ / ١	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	ما جاءكم عنّا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن...
٧٨ / ٤	عن الكاظم <small>عليه السلام</small>	ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين...
٢٤٣ / ١	عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	ما جاءكم عنّي لا يُوافِقُ الْقُرْآنَ فلم أُقْلِه
٢٤٤ / ١	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	ما جاءكم من حديثٍ لا يصدقه كتابُ الله...
٢٤٤ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما جاءك من روایةٍ من بَرَّ أو فاجر...
٥٦٤ / ١	عن الباقي <small>عليه السلام</small>	ما جهلت شيئاً، هو والله الذي نحنُ عليه
٤١، ٢٨ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم
٣٥٨، ٣٢٨، ١٧٩	*	
٦١٥ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما خالف العامةَ فيه الرشاد
٥٩ / ٤		
٢٤٨ / ١	عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	ما خالف كتاب الله فليس من حديثي
٦١٤ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما سمعته مني يُشبه قولَ الناس فيه التقىة
١٢٢ / ٤		
٢٤٢ / ١	عن النقى <small>عليه السلام</small>	ما عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قولُنا فائزٌ موه
٤١٤ / ١	عن النقى <small>عليه السلام</small>	ما غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بالعذرِ
٤١٣ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما كان أسوأ حالك لو مِتَّ على هذه الحالة
٣٩٠ / ٢	عن علي <small>عليه السلام</small>	ما لا يُدْرِكَ كُلُّهُ لَا يُتَرَكَ كُلُّهُ
٢٠٦ / ١	عنهم <small>عليهم السلام</small>	ما وافقَ الْكِتَابَ فَخُذُوهُ
٢٤٩ / ١	عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم
١٣٣ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ما هم إِلَيْهِ أَمِيلُ قضايَّهم وحُكَّامُهُمْ

١٩٩		فهرس الأحاديث الشريفة
٧٧/٣	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس
٦١/١	عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	ماشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة... عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>
٩٦/٤		
٦٩/٢	عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه
٣٤٧/٣	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	من أتّهم أخاه فلا حُرمة بينهما
٣٤٧/٣	عن الرضا <small>عليه السلام</small>	من أتّهم أخاه فهو ملعون ملعون
١٠٣/٢	عن البارقي <small>عليه السلام</small>	من ارتكب الشبهات نازعته نفسه
٢٢٩/٢	عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات
١٣٢/١	عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر
١٥٤/٢	عنهم <small>عليهم السلام</small>	من بلغه شيء من الخير فعمل به...
١٥٤/٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	من بلغه عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> شيء من التواب فعمّله
٥٧/٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	من تحاكم إليهم في حق أو باطل...
١٠٣/٢	عن علي <small>عليه السلام</small>	من ترك الشبهات كان لما استبان له...
٦٨/٢	عن علي <small>عليه السلام</small>	من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو...
٢٧٥/٢	عن علي <small>عليه السلام</small>	من جدّد قبراً أو مثلاً فقد خرج عن الإسلام
٢٨٦/١	عن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...
١٤٠/١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر
٦٨/٣	عن علي <small>عليه السلام</small>	من كان على يقين فشك
٥٨/١	عن البارقي <small>عليه السلام</small>	من دان الله بغير سماعٍ من صادق...

- | | | |
|--------------|---|---|
| ٤٨/١ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | من رضي بفعلٍ فقد لزمه وإن لم يفعل |
| ٨٦/٢ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من رَعَى غَنْمَهُ قُرْبَ الْحِمْيَ نَارَ عَتَّهُ نَفْسُهُ... |
| ٣٨٢/٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | من زاد في صلاته فعليه الإعادة |
| ١٥٦/٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | من سرّح لحيته فله... |
| ٤٠/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من سَنَّ سَنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا عَمِلَ بِهَا |
| ١٤٠/١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | من فَسَرَ القرآن برأيه إن أصحاب لم يؤجر |
| ١٤٠/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من فَسَرَ القرآن برأيه فأصحاب فقد أخطأ |
| ١٤٠/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من فَسَرَ القرآن برأيه فقد افترى... |
| ١٣٩/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من فَسَرَ القرآن برأيه فليتبوأً مقعده من النار |
| ٣٧٩/٢ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من قال : سبحان الله ، غرس الله |
| ١٣٩/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأً... |
| ٦٨/٣ | عن علي <small>عليه السلام</small> | من كان على يقين فأصابه شكٌ فليمضِ على يقينه |
| ٨١، ٨٠، ٦٨/٣ | عن علي <small>عليه السلام</small> | من كان على يقين فشكٌ فليمضِ على يقينه |
| ٥٦٣/١ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهلية |
| ١٠٣/٢ | عن علي <small>عليه السلام</small> | من يرتع حول الحِمْيَ يوشك أن يقع فيه |
| ٦٣/١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | مَهْلَأً يَا أَبْيَانَ، هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ |
| ٣٩٠/٢ | عن علي <small>عليه السلام</small> | الميسور لا يسقط بالمعسور |
| ٣٤٧/٣ | عن علي <small>عليه السلام</small> | الْمُؤْمِنُونَ لَا يَتَّهِمُونَ أَخَاهُ |
| ٤٦٥/٢ | عن النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ |

فهرس الأحاديث الشريفة ٢٠١

«ن»

٤١ / ٢	عن النبي ﷺ	الناس في سعة ما لم يعلموا
	عن النبي ﷺ	الناس مسلطون على أموالهم
٤٦٩، ٤٦٧، ٣٥٨ / ٢		
٨٣ / ٢	عن النبي ﷺ	نجا من المحرمات
٤١٣ / ٢	نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين ع
٤٥ / ٢	عن الصادق ع	نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور
١٣٢ * / ٤	عن الصادق ع	نعم (حين سُئل : عورة المؤمن على المؤمن حرام؟) عن الصادق ع
٣٠٠ / ١	عن الرضا ع	نعم (حين سُئل : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة؟) عن الرضا ع
٩٨ / ٣	عن الصادق ع	نعم ما لم يحدث أو يجد ماء
٤٦ / ١	عن النبي ﷺ	نية الكافر شرّ من عمله

«هـ»

٣٠٧ / ١	عن الصادق ع	هؤلاء قومٌ من شيعتنا ضعفاء
١٣١ / ٤	عن الصادق ع	هذا يُظنّ أنه من أهل الإدراك
٢٨٠ / ١	عن الصادق ع	هم في عذرٍ ما داموا في الطلب
٣٢٧، ٣٢٥ / ٣	مضمرة	هو حين يتَوَضَّأْ أذكُرُ منه حين يُشُكُ
٣٤٤، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٣٢		
١٤٠ / ٢	عن الصادق ع	هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان

» و «

- | | | |
|-------------|--|---|
| ٦٢ / ٣ | عن أحد هم <small>عليه السلام</small> | إذا لم يدرِ في ثلاثٍ هو أو في أربع
والأشياء كُلُّها على هذا حتَّى يستبينَ لك غيرُه |
| ١٤٠ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | وإلا فإنَّه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض
والذِّي يَعْنَى بالحقِّ إنَّ هذا لَصَرِيحُ الْإِيمَانِ |
| ١٠٨ / ٣ | مضمرة | وأمَّا الحوادثُ الواقعَةُ فارجعوا فيها إلى رُواةٍ حديثنا عن الحجَّةِ <small>عليه السلام</small>
وإنْ كان بعد ما خرجَ وقتها فقد دخلَ حائلٌ ... عن الباقي <small>عليه السلام</small> |
| ٣٩ / ٢ | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | وإنَّما الأمورُ ثلاثةٌ : أمرٌ بيَّنٌ رُشِدٌ
وإنَّما هلك الناس في المتشابه |
| ٣٠١ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | وأيُّ الاختلاف يا فيض ؟ |
| ٣٢٧ / ٣ | مضمرة | وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمَّ رأيته
ورجلٌ قضى بالحقِّ وهو لا يعلم |
| ٦١ / ٣ | مضمرة | وُضِعَ عن أمتي تسعَةُ أشياءٍ
وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه |
| ٨٢ / ٢ | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | وَقَعَ في المحرماتِ، وهلك من حيث لا يعلم
الوقوفُ عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام ... |
| ١٤٣ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ولا تتبعوا متشابهها فتضلُّوا
ولا تظُنَّ ... |
| ٣٢٥ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ولا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشكِّ
ولا يعتدُ بالشكِّ في حال من الحالات |
| ٦١ / ٣ | مضمرة | عن الباقي <small>عليه السلام</small> |
| ١٢٦ / ١ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> |
| ٣٦ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> |
| ٢٩ / ٢ | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | وعَنِ الْمُحْرَمَاتِ، وهلك من حيث لا يعلم |
| ٢٢٠، ٨٣ / ٢ | عن النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | الوقفُ عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام ... |
| ٦٥، ٦٤ / ٢ | عن الصادق <small>عليه السلام</small> | ولا تتبعوا متشابهها فتضلُّوا
ولا تظُنَّ ... |
| ٧٢ / ٤ | عن الرضا <small>عليه السلام</small> | ولا تنقضِ اليقينَ أبداً بالشكِّ
ولا يعتدُ بالشكِّ في حال من الحالات |
| ٣٤٨ / ٣ | عن علي <small>عليه السلام</small> | عن أحد هم <small>عليه السلام</small> |
| ٣٠٣ / ٣ | مضمرة | عن أحد هم <small>عليه السلام</small> |
| ٨٠ / ٣ | عن أحد هم <small>عليه السلام</small> | عن أحد هم <small>عليه السلام</small> |

فهرس الأحاديث الشريفة ٢٠٣

٥٧٥٦ / ٣	مضمرة	ولا ينقض اليقين...
١٦٧ / ٣	مضمرة	ولكن تنتقضه يقين آخر
٢٨٦ / ٣	مضمرة	ولكن ينقضه يقين آخر
٣٢١ / ٣	عن الصادق ع	ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوقٌ
٣٩٦ / ٢	عن الكاظم ع	وليكن في الماء شيءٌ من السدر
٧٣ / ٤	عن الرضا ع	وما خالف كتاب الله عزّ وجلّ فرده
٦٧ / ٢	عن الرضا ع	وما لم تجدوا في شيءٍ من هذه الوجوه...
٢٢٣ / ١	عن الصادق ع	ويترك الشاذُّ الذي ليس بمشهور

«ي»

١٤١ / ١	عن الصادق ع	يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حقّ معرفته
١٤١ / ١	عن الصادق ع	يا أبا حنيفة، لقد ادعى علمًا !
٦٦ / ٤	عن الصادق ع	يا أبا عمرو، أرأيتك لو حدثتَك بحديثٍ
٢٩٥ / ١	عن الكاظم ع	يا أبا محمدٍ، كذب سمعك وبصرك عن أخيك
٢٩١ / ١	عن الصادق ع	يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟
١١٥ / ٢	عن الバقر ع	يا زراراً، خذ بما اشتهرَ بينَ أصحابك
٦٢ / ٤		
٥٥ / ٣		يا زراراً، قد تنام العين ولا ينام القلب والأدنُّ
١٤١ / ١	عن الbaqr ع	مضمرة يا قتادة، إن كنت قد فسرت القرآن...
٣٤٧ / ٣	عن الصادق ع	يا محمدٍ، كذب سمعك وبصرك عن أخيك

٦٤ *	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	يبني على اليقين
٦٣ / ٣	عن أحد هم <small>عليهم السلام</small>	يركع ركعتين بفاتحة الكتاب
٣٦٨ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	يسجد سجدة السهو في كل زِيادة ونقضة
٤٠٩ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ...
٣٩٧ / ٢		
٤١٣ / ٢	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	يقال للعبد يوم القيمة : هل علمت ؟
٢٢٣ / ٢	عن الجواد <small>عليه السلام</small>	يُقسّم الغم نصفين ثم يقرع بينهما
٨٠، ٧١ / ٣	مضمرة	اليقين لا يدخله الشك ، صم للرؤبة ...
٣٩٢، ٢٨٦، ٢٠٥، ٨٢		
١٧١ / ٣	عن أحد هم <small>عليهم السلام</small>	اليقين لا ينقض بالشك
٦٩ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى أفقهما وأعلمهما وأورعهما
٢٣٣ / ١	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك
٥٨ / ٤		
٥٧ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا
٥٩ / ٤	عن الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر ، فما وافق حُكْمَه حُكْمَ الكتاب والستة

فهرس
الروايات الموصوفة

«الصحيحة»

صحيحة ابن الحجاج.....	١٦٦/٢
صحيحة أبي يسع.....	٥٦٣/١
صحيحة إسماعيل بن جابر	٣٣٢/٣
صحيحة البزنطي	٢٨١/١
صحيحة جميل بن دراج	٧٢، ٦٤، ٣٨/٢
صحيحة الحلبـي	١٠٧/٤
صحيحة زرارـة	٦٢، ٥٨، ٥٥/٣
١٨٩، ١٠٩ [*] ، ٨٠ [*]	١٦٨، ١٦٥، ٣٢٧ [*]
٤٠٢، ٣٠٣، ٣٣١، ٤٠٠	٢٨٦ ["]
صحيحة عبد الأعلى	٢٨٠/١
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.....	٤١٤، ٢٨١، ٧٦، ٤٣/٢

٤ فرائد الأصول / ج	٢٠٦
٢٣٨، ٢٣٦، ٢٢٦ / ٢ صحیحة علی بن جعفر	
٣٤١ / ٣	
٢٨١ / ١ صحیحة محمد بن مسلم	
٣٩ / ٢	
٣٢٧ * / ٣	
١٠٨ / ٤	
٢٤٤ / ١ صحیحة هشام بن الحكم	
١٥٤ / ٢ صحیحة هشام بن سالم	
٢٨٠ / ١ صحیحة یعقوب بن شعیب	

«الحسنة»

الحسن بابن هاشم ٢٩١ / ١
حسنة ابن المغيرة ١٧٢، ١٦٩ / ٣
حسنة عبد الملك ١٠٧ * / ٤

«الموثّقة»

موثقة ابن أبي يعفور ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٢٩، ٣٢٦ / ٣
موثقة ابن بکیر ١٩٨ / ٣
موثقة ابن مسلم ٣٢٢ / ٣
موثقة ابن یعقوب ١٧٢، ١٦٩ / ٣
موثقة إسحاق بن عتّار ٦٤ *، ٦٣ * / ٣

فهرس الروايات الموصوفة

- ٢٠٧ موثقة حمزة بن الطيار ٦٨، ٦٦ / ٢
٧٢، ٧٥ / ٢ موثقة سعد بن زياد
٤٥ * / ١ موثقة سماعة
٢١٦ / ٢
٧٦ / ٢ موثقة عبد الله بن وضاح
٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦ / ٣ موثقة عمار
٣٢٩، ٣٢٦ * / ٣ موثقة محمد بن مسلم
٣٥١ * / ٣ موثقة مساعدة بن صدقة
٥٨٩ / ١ الخبر المؤثّق ..

«المقبولة»

- ٢٣٢ / ١ مقبولة عمر بن حنظلة
٦١٥ *، ٦١٤ *، ٦١١ *، ٦١٠، ٥٩٠، ٢٩٧
١٦٥ * ٦٤ / ٢
١٣٤ *، ١٢١ *، ١٢٠ * ٢٠ / ٤
١٦٠ *، ١٤٠ *، ١٤٢ *، ١٤٥ ١٣٨ *

«المكاتبة»

- ١٥٢ / ٤ مكاتبة الحميري
١٥٢ / ٤ مكاتبة عبد الله بن محمد
٨٠، ٧١ / ٣ مكاتبة القاساني

«المرسلة»

٣٣٦ / ١	مرايسيل ابن أبي عمير
٣٣٧ / ١	مرايسيل البزنطي
٢٨٥، ٢٨٤ / ٢	المرسلة
١٢٢ / ٤	مرسلة داود بن الحصين
٣٦٨ / ٢	مرسلة سفيان
١٤١ / ١	مرسلة شبيب بن أنس
٨٦، ٨٣ / ٢	مرسلة الصدوق
٤٣ / ٢	مرسلة الفقيه

«المرفوعة»

٦١٥ / ١	مرفوعة أبي إسحاق الأرجائى
٦١١ *، ٥٩٠، ٢٩٧، ٢٣٢ / ١	مرفوعة زرارة
١٥٥ *، ١٤٠ *، ١٣٨ *، ١٢١ *، ٦٨، ٤٠ / ٤	
١١٥ / ٢	مرفوعة العلامة
٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦ / ١	مرفوعة الكناني
٣٦ / ٢	مرفوعة النهدي

«الروايات»

١١٨ / ٤	روايات عمار
٥٢١، ٤٨٨، ٦٣ / ١	رواية أبان بن تغلب

فهرس الروايات الموصوفة	٢٠٩
رواية ابن أبي يعفور	١١٨ / ٤
رواية ابن سنان (راجع روایة عبد الله بن سنان)	٢٤٣ / ١
رواية ابن مسakan	٣٣٦ / ٣
رواية ابن الجهم	٢٩٨ / ١
رواية ابن المغيرة (راجع روایة الحارث بن المغيرة)	٢٢٠ / ٢
رواية ابن مسلم (راجع روایة محمد بن مسلم)	١٤٤ / ١
رواية ابن ععقوب	٢٩٩ / ١
رواية أبي أيّوب الخزّاز	١٨٩ / ٣
رواية أبي بصير	٣٢٥ / ١
رواية بكر الحضرمي	٥٦٢ / ١
رواية جعفر الباقر	٣٣٤ / ٣
رواية شيبة	١٢٤ ، ١٢٣ / ٤
رواية الأحتجاج	٢٩٠ / ١
رواية الأرجاني	٨٦ / ٢
رواية إسماعيل بن جابر	٦٥ / ٢
رواية إسماعيل بن جابر	٧٠ / ٤
رواية إسماعيل بن جابر	١٤٢ ، ١٢٤ / ٤
رواية إسماعيل بن جابر	٥٦٤ / ١
	٣٣٤ * / ٣

٤ ج / الأصول رائد فرائد ٢١٠	
رواية الأمالي ٨٠ / ٢	
رواية التثليث ٢٤ / ٢	
رواية تيمم عمار ٤١٨ / ٢	
رواية الثقلين ١٦٧ / ١	
رواية جابر ٦٨، ٦٧ / ٢	
رواية جميل ٨٣، ٦٦ / ٢	
رواية الحارث بن المغيرة (راجع رواية ابن المغيرة) ٢٩٨ / ١	
رواية الحجب ٣٣٤ / ٢	
رواية حرزيز ٣٢٥ / ١	
رواية الحسين بن خالد ١٢٢ / ٤	
رواية حفص بن غياث ٣٤ / ١	
٢٧٥ / ٢	
٢٢٣، ٣٢١ / ٣	
رواية حمران ٣٩ / ٢	
رواية الخصال ٣٧ / ٢	
رواية داود بن الحُصين ٦٩ / ٤	
رواية داود بن سرحان ٣٢٦ / ١	
رواية زراة ٥٧٨، ٥٦٨، ٣٢٥ / ١	
٦٨، ٦٧ / ٢	
٣٣٤ / ٣	
رواية الزهري ٧٢، ٦٥ / ٢	

فهرس الروايات الموصوفة.....	٢١١
رواية زيد الشحام.....	١٤١ / ١
رواية السكوني	٦٥ / ٢
	٣١ / ٤
رواية سليم بن قيس الهلالي	٥٦٢، ١٤٤ / ١
رواية سماعة.....	٢١٨ * / ٢
رواية ضریس.....	٢٢٠ / ٢
رواية عبد الأعلى مولى آل سام	١٤٦ / ١
	٣٩٧، ٦٥، ٤٢، ٢٢ / ٢
رواية عبد الله بن سنان (راجع رواية ابن سنان)	٣٤٩، ٧٢ / ٣
رواية عبد المؤمن الأنصاري.....	٢٨١ / ١
رواية عبيد بن زراره.....	٦١٤ / ١
رواية عليّ بن أبي حمزة.....	٢٨٠ / ١
رواية عليّ بن أسباط.....	١٤٠ *، ١٣٨ *، ١٢١ / ٤
رواية عمرو بن شمر	٢٤١ / ٢
رواية عوالی اللالی.....	١٦٦ / ٢
رواية عیسی بن السری.....	٥٦٣ / ١
رواية فضیل بن عیاض	٨٦ / ٢
رواية الفیض بن المختار	٣٥٦، ٣٢٥ / ١
رواية محمد بن سالم.....	٥٦١ / ١
رواية محمد بن الفضل.....	٣٤٨ / ٣
رواية محمد بن مسلم (راجع رواية ابن مسلم).....	٥٧٧، ٢٩٠ / ١

٤ فرائد الأصول / ج ٤	٢١٢
٢٤٩ / ٣ رواية محمد بن هارون الجلّاب	
١٤٠، ١٢٠، ١١٩ * / ٢ رواية مساعدة بن صدقة	
١٧٨ / ٣	
٦٨، ٦٧ / ٢ رواية المسمعي	
٦٨، ٨٦ / ٢ رواية النعمان بن بشير	
٢٩٠ / ١ رواية الوشائء	
٢٢٠ / ٢ حديث التشليث	
١٢١ / ٤ خبر أبي إسحاق الأرجاني	
٢٢١ / ٢ خبر التشليث	
١٤٥ / ١ خبر التقلين	
٤٩٧ / ١ الخبر الحسن	
٤٦٩ " / ٢ خبر سمرة بن جندب	
٢٥١ / ١ الأخبار النبوية	
٣٠٧، ٢٨٦، ١٣٩ / ١ النبوى	
٨٢، ٨١، ٤١، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٠ / ٢	
٣٦٨، ٣٣٤ *، ١٣٣، ١٣٢ " النبوي العامي	
٢٢١ / ٢ النبويان	

فهرس
أسماء المعصومين

- رسول الله ﷺ / ١ ١٥٣، ١٥٢، ١٤٤، ١٤٠، ٦٣، ٤٦ / ١
، ٢٨١، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٣٣ "، ١٧٦ *
٥٧٧، ٥٦٣، ٣١٠، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٩١
، ٨١، ٦٨، ٦٧، ٣٩، ٣٦، ٢٩ / ٢
٤٥٩، ٤٥٨، ٣٧٩، ٣٧٩، ٩٥، ٨٣، ٨٢
٣٢٢ / ٣
٧١، ٦٧، ٦٣ "، ٥٨ / ٤
النبي ﷺ / ١ ١٠٥، ٩٤، ٨٨، ٨٧ *
، ٢٤٨ "، ٢٤٣، ٢٢٨، ٢٢٠، ١٥٢، ١٤٤، ١٤٠
، ٢٩٢ "، ٢٩٢ "، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٧٩
، ٣٩٠، ٣٣٨، ٣٣٣، ٣١٢، ٣١٢، ٣٠٨ *
، ٥١٩، ٥١٨، ٤٥٦، ٤٣٩ "، ٣٩٤

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢١٤

٥٧٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٢ " ، ٥٦٠ "

٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦ / ٢

٨٦ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٢ ، ٦٥ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦٩ ، ٤١٨ ، ٣٩٠ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ٩٧

٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٢٨ " ، ١٤ / ٣

١٣١ ، ٩٦ ، ٩٥ " ، ٩٤ ، ٦٣ ، ٤٣ / ٤

نبیه ﷺ ٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٠٦ ، ١٤١ / ١ نبیه ﷺ

نبیتا ﷺ ٢٤٤ / ١ نبیتا ﷺ

١٤٦ / ٢

٢٧١ ، ٢٧٠ " ، ٢٧٩ " ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٤٤ / ٣

٢٧٠ / ٣ احمد رضي الله عنه

محمد رضي الله عنه ٥٦١ " ، ٤٩٣ ، ١٨٤ ، ١٤١ / ١

٦٢٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢

٥ / ٢

٢٧١ " ، ٢٦٢ " ، ٦ / ٣

١٦٠ ، ٩٩ " / ٤

آل محمد رضي الله عنه ٦٢٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٤٩٣ / ١

٥ / ٢

٦ / ٣

١٦٠ / ٤

الائمة رضي الله عنهم ١٦٠ ، ١٤٠ ، ٦٢ / ١

٢٤٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠٥ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤

فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>	٢١٥
٣٠٩، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٠، ٢٦٥، ٢٤٩"
٣٥١، ٣٣٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٠، ٣١٢"
٥٢٩، ٥١٩، ٤٥٦، ٤١٦، ٣٥٧، ٣٥٥
٦١٥، ٥٨٣، ٥٧٩، ٥٦٨، ٥٦٧
٦٨/٢
٢٢١، ١٨٢، ١٥٤، ١٣٠، ٩٥، ٨٢، ٧٢	"
١٢٩، ١٢٦، ١٢٤، ٩٤، ٧٢، ٤/٤	"
٣٣٥، ١٦٦، ١٥٣/١	أئمتهم <small>عليهم السلام</small>
١٣١/٤	بعهم (بعض الأئمة <small>عليهم السلام</small>)
١٤٣/١	الأوصياء <small>عليهم السلام</small>
٣٠٤، ١٩١، ١٨٥، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٣/١	أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٧٤/٤	أهل بيت الرسول <small>عليهم السلام</small>
٧٣/٢	أهل بيت الوحي <small>عليهم السلام</small>
٢٩٠، *، ٢٨٩، ١٥٤، ١٤٣/١	أهل الذكر <small>عليهم السلام</small>
٤١٢، ١٤٥/٢	
١١٧/٣	
٥١٩/١	أمناؤه (أمناء النبي <small>عليه السلام</small>)
١٥٣/١	أوصياؤه (أوصياء النبي <small>عليه السلام</small>)
٥٦١، ١٣٩/١	الحجج المعصومين <small>عليهم السلام</small>
١٤٦/٢	العترة الطاهرة <small>عليهم السلام</small>
١٤٤/١	المعصومون <small>عليهم السلام</small>
٥٢/١	الصادقون <small>عليهم السلام</small>

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢١٦

المعصوم ع ١٩٠، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٠، ٦٠، ٥٥ / ١ ٢١٦

٣٢٠، ٣١٤، ٢٨٥، ٢١٢، ٢٠٢، ٢٠٠

٢٦٨، ٨٨٤، ٥٥ / ٢

١١٨، ١١٧، ٢٢ / ٤

الإمام ع ٩٠، ٨٩، ٦٣، ٥٩ / ١ ٢١٦

١٨٥، ١٨٠، ١٧٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٣

١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦

٢٠١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣

٢١٣، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٢

٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤

٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٣٣

٣٣٤، ٣١١، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٦

٣٥٤، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٣، ٣٣٧

٤٠٩، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٥

٦٠٢، ٥٩٢، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٦٧، ٥٦٠، ٤٩٧

٨٣، ٨٠، ٧٩، ٧٩، ٦٨، ٤٨، ٣٠ / ٢

١٦٧، ١٦٥، ١٦١، ١٣٤، ١٢٣، ٨٠

٢٦٤، ١٩٣، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٠

٦٤ / ٣

٣٩٩، ٣٩٢، ٣٥٠، ٣٤٨، ٢٧٢، ٢٦١، ١١٢

١٣ / ٤

١١٨، ١١٤، ٧١، ٧٠، ٤٠، ٣٠

١٥٨، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٠

فهرس أسماء المعصومين علیهم السلام	٢١٧
ولي الله علیه السلام	٦١
الحجّة (الإمام علیه السلام)	٣٥٧، ٣٤٨، ٦٢
أمير المؤمنين علیه السلام	٤٧
	٦١٥، ٥٦٢، ٥١٨، ١٤٤، ٦١
	٤١٣، ١٨٦، ٨٦، ٨٣، ٧٧، ٦٨، ٤١
	٣٤٦
	٥٦
الإمام علي علیه السلام	٦١٥، ٥٦٨، ٥٦٣، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٨٩
	٣٩٠، ٦٦
	٣٢٢
	١٢٢
الوصي (الإمام علي علیه السلام)	٨٢
	٩٦، ٩٥، ٩٤
فاطمة علیها السلام	٢٢٢
الإمام الحسن علیه السلام	٥٦٣
الحسين بن علي علیه السلام	٥٦٣، ٣٠٤
علي بن الحسين علیه السلام	٥٦٣
أبو جعفر علیه السلام	٥٧٨، ٥٦٤، ٥٦١، ٢٤٤، ٢٤٣، ١٤١
	٤٥٨، ٢٦٢، ٢٤١، ١١٥، ٨٦، ٦٧
	١٦٥
	٦٢

- ٢١٨ فرائد الأصول / ج ٤
- محمد بن علي عليهما السلام ٥٦٣ / ١
- الإمام الباقر عليهما السلام ٣٥٥ / ١
- ٣٧٩ / ٢
- ١٠٨ / ٤
- أبو عبد الله عليهما السلام ٢٤٣، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠ " / ١
- ٣٢٥، ٣٠٨، ٢٩١، ٢٨١ "، ٢٨٠ "، ٢٤٤
- ٦١٥، ٥٧٧، ٥٦٨، ٥٦٣ "، ٣٠٥ "
- ٦٤، ٤٠، ٣٩ "، ٣٨، ٣٧ *، ٣٦، ٢٢ / ٢
- ٣٩٧، ٧٧، ٨٣، ٨٦، ١٥٤، ٢١٦، ٦٦
- ٣٥١ *، ٣٤٩، ٣٣٤ *، ٣٢٦، ٢٦، ٦٨ / ٣
- ٥٧ / ٤
- ١٣٢ *، ١٢٣، ١٢١، ٦٧ "، ٦٥ "، ٦٤ "، ٦٣
- جعفر بن محمد عليهما السلام ٦١٥، ٣٥٢، ٣١٢ / ١
- ٦٥ / ٢
- ١٢٥ / ٤
- الإمام الصادق عليهما السلام ٦٣ / ١
- ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٤٤، ١٤٥، ١٤٣
- ٥٦٨، ٣٥٥، ٣٣٨، ٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٦
- ١٥٤، ١٣٢، ٩٥، ٧٢، ٦٦، ٤٢ / ٢
- ٣٤٧، ١١٢ / ٣
- ١٣٦، ١٢٠، ١٠٧، ٦٤ / ٤

فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small>	٢١٩
أبو الحسن <small>عليه السلام</small>	٣٠٥، ٣٠٠ / ١
	٧٦، ٢٩ / ٢
	٣٤٩، ٦٦ / ٣
العبد الصالح <small>عليه السلام</small>	٧٦ / ٢
	٦٤ / ٤
أبو الحسن الرضا <small>عليه السلام</small>	٣٥٥، ٣٢٦، ٢٨١ / ١
	٧٧ / ٢
	٢٧١ / ٣
	٦٣ / ٤
الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>	٣٥٤، ٢٩٨، ٢٧٩، ١٤٠ / ١
	٢٦١ / ٣
	١٣٢ *، ١٢١، ٦٧، ٦٤ / ٤
العالم (الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>)	٧٤، ٧٣ / ٤
الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>	٢٢٣ / ٢
أبو الحسن الثالث <small>عليه السلام</small>	٢٤٢ / ١
أبو محمد (العسكري <small>عليه السلام</small>)	٣٠١ / ١
العسكري <small>عليه السلام</small>	٣٥٤، ٣٠٦ "، ٢٦٦ " / ١
الإمام عجل الله فرجه ..	١٩٧ " / ١
الصاحب عجل الله فرجه	١٦٦ / ٢

٤ / الأصول فرائد	٢٢٠
٥٧٣ / ١ الآنبياء ﷺ	
٤٠ / ٢	
٢٦٨ / ٣	
١٢٤ / ٤	
٢٦٠ / ٣ ذي الكفل ﷺ	
٢٣٢ / ٣ شعيب ﷺ	
٢٢١ " / ٣ يحيى ﷺ	
٢٣٠ / ٣ يوسف ﷺ	
٢٦٩، ٢٦٢، ٢٦١ " / ٣ موسى بن عمران ﷺ	
٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩ "، ٢٦١ " / ٣ عيسى بن مرريم ﷺ	
٩٧ / ٢ جبرئيل	

فهرس
أسماء الرواة

«أ»

- أبان بن تغلب ٥٩٢، ٥٢١، ٤٨٨، ٢٩٩٦٣" / ١
١١٨ / ٤
- أبان بن عثمان الأحمر ٣٥٢ / ١
- ابن أبي عزاقر ٣٥٤ / ١
- ابن أبي عمير ٢٣٦" / ١
٣٩ / ٢
- ابن أبي يعفور ٢٩٩، ٢٤٣ / ١
- ٣٤٢، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٢٩، ٣٢٦ / ٣
- ابن أعين (انظر زرارة) ٥٣٩ / ١
- ابن بكير ٣١٧، ٣١٠ / ١
١٩٨ / ٣
- ابن الجهم (انظر الحسن بن الجهم) ٢٩٨ / ١

٢٢٢	فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ / ج ٤
ابن الحجاج (انظر عبد الرحمن بن الحجاج) ١٦٦ / ٢	
ابن حنظلة (انظر عمر بن حنظلة) ٢٣٢ / ١	
٦١٥ *، ٦١٤ *، ٦١١ *، ٦١٠، ٥٩.	
٦١٠ *، ١٥٠، ١٤٥ / ٤	
ابن سليمان ٢٢٠ / ٢	
ابن سنان (انظر عبد الله بن سنان) ٢٢٠ / ٢	
ابن العمري ٣٠٠ / ١	
ابن فضّال ٣١٠ / ١	
ابن طيبة ٥٣٩ / ١	
ابن مسakan ١٠٧ / ٤	
ابن مسلم (انظر الثقفي ومحمد بن مسلم) ١٤٤ / ١	
٣٢٢ / ٣	
ابن المغيرة (انظر الحارث بن المغيرة) ٢٩٩ / ١	
١٨٩، ١٧٢، ١٦٩ / ٣	
ابن هاشم (انظر عليّ بن إبراهيم) ٢٩١ / ١	
ابن يعقوب (انظر إسحاق بن يعقوب) ١٨٩ *، ١٧٢، ١٦٩ / ٣	
أبو إسحاق الأرجائي (انظر الأرجائي) ٦١٥ / ١	
١٢١ / ٤	
أبو أيوب الخزار ٣٢٥ / ١	
أبو بصير (انظر الأسدی وأبا محمد) ٥٧٧، ٥٦٢، ٣٠٠ / ١	
٣٢٤ / ٣	
١٢٤، ١٢٣ / ٤	

فهرس أسماء الرواة.....	٢٢٣
أبو بكر الحضرمي.....	٢٩٠ / ١
أبو الجارود.....	٢٦٢ / ٢
أبو حيّون (مولى الرضا <small>عليه السلام</small>)	٦٧ / ٤
أبو شيبة.....	٦٥ / ٢
أبو عبيدة	١٧٦ / ١
أبو عمرو الكناني.....	٦٦ / ٤
أبو القاسم الحسين بن روح	٣٥٤، ٣٠٦، ٣٠٥ / ١
أبو محمد (انظر أبا بصير والأُسديّ)	٥٧٧، ٢٩٥ / ١
أبو اليسع.....	٥٦٣ / ١
أحمد بن إسحاق.....	٣٠١، ٣٠٠ / ١
أحمد بن الحسن بن فضّال.....	٣٥٣ / ١
أحمد بن محمد بن عيسى	٥٣٩، ٣٥١ / ١
الأرجائِي (انظر أبو إسحاق الأرجائِي)	١٤٢، ١٢٤ / ٤
إسحاق بن عمار.....	٦٦ *، ٦٣ *، ٦٤ * / ٣
إسحاق بن يعقوب (انظر ابن يعقوب)	٣٠١ / ١
الأُسديّ (انظر أبا بصير وأبا محمد)	٣٠٠ / ١
الإسكافي.....	٣٥٣ / ١
إسماعيل بن جابر.....	٥٦٤ / ١
	٢٣٤ *، ٢٣٢، ٢٢٦ / ٣
أيّوب بن نوح.....	٣٥٢ / ١

«ب»

- | | |
|--------------------|----------|
| ٢٥٣ / ١ | البرقي |
| ٢٣٧، ٢٨١ / ١ | الbiznطي |
| ٢٩ / ٢ | |

«ث»

- | | |
|---------------|---|
| ٢٩٩ / ١ | الثقفي (انظر ابن مسلم و محمد بن مسلم) |
|---------------|---|

«ج»

- | | |
|--------------------------------|--------------|
| ٢٤١، ٦٨، ٦٧ / ٢ | جابر الجعفي |
| ٨٣، ٧٢، ٦٦، ٦٤، ٣٨ " / ٢ | جميل بن دراج |

«ح»

- | | |
|-------------------------|--|
| ٢٩٨ / ١ | الحارث بن المغيرة (انظر ابن المغيرة) |
| ٣٢٥ / ١ | حرizer |
| ٦٤ / ٤ | الحسن بن الجهم (انظر ابن الجهم) |
| ٢٥١ / ١ | الحسن بن عليّ الوشّاء (انظر الوشّاء) |
| ١٢٢ / ٤ | الحسين بن خالد |
| ٦٤ / ٤ | الحسين بن السري |
| ٦٦ / ٤ | الحسين بن المختار |
| ٣٤ / ١ | حفص بن غياث |
| ٢٧٥ / ٢ | |
| ٣٥٠، ٣٢٣، ٣٢١ / ٣ | |
| ١٠٧ / ٤ | الحلبي |

فهرس أسماء الرواة.....	٢٢٥
حمدويه	٣٥٢ / ١
حرمان.....	٣٩ / ٢
حمسة بن حرمان	٣٧ * / ٢
حمسة بن الطيار	٦٨,٦٦ / ٢
الحميري.....	٣٠٠ / ١
	١٦٦ / ٢
	١٥٢ / ٤
«(٥)»	
داود بن الحُصين	١٢٢,٦٩ / ٤
داود بن سرحان	٣٢٦ / ١
داود بن فرقد الفارسي	٢٤٢ / ١
	٦٧ / ٤
«(ز)»	
زرارة.....	١٤٥ / ١
	٥٣٩، ٣٢٥، ٢٩٩ "، ٢٩٧، ٢٣٢ "، ١٤٨
	٦١١ *، ٥٩٠، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦
	٤٥٨، ١١٥، ٦٨، ٦٧ / ٢
	١٠٩ *، ٨٠ *، ٧١، ٦٢، ٥٨، ٥٥ " / ٣
	٣٠٣، ٢٨٦ "، ١٨٩، ١٨٧ *، ١٦٨، ١٦٥
	٤٠٢، ٤٠٠، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٧ *، ٣٢٦
	٦٨، ٦٢ "، ٤٠ / ٤
	١٥٥ *، ١٤٠ *، ١٣٨ *، ١٢١ *، ١٠٧ *، ٦٩

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٢٦

٣٠٠ / ١ زكريا بن آدم

٧٢،٦٥ / ٢ الزهري

١٤١ / ١ زيد الشحام

«س»

٧٢،٦٥ / ٢ سعد بن زياد

٣٦٨ / ٢ سفيان

٦٥ / ٢ السكوني

٢٩٩ * / ١ سلمة بن أبي حبطة

٢٩٩ / ١ سلمة بن أبي حبيبة

٢٩٩ * / ١ سليم بن أبي حية

٥٦٢،١٤٤ / ١ سليم بن قيس الهمالي

٤٥ * / ١ سماعة بن مهران

٢١٨ *، ٢١٦ / ٢

٧٠،٦٥ / ٤

«ش»

١٤١ / ١ شبيب بن أنس

٣٠٠ / ١ شعيب العقرقوفي

٣٠٦ " / ١ الشلمغاني

«ص»

٢٦٦ " / ١ الصفار

٢٩ / ٢ صفوان بن يحيى

فهرس أسماء الرواة.....

«ض»

ضريس.....

«ع»

عبد الأعلى مولى آل سام ٤٠٨، ٢٨٠، ١٤٦ / ١

٣٩٧، ٦٥، ٤٢، ٢٢ / ٢

عبد الرحمن بن الحجاج (انظر ابن الحجاج) ... ٤١٤، ٢٨١، ٧٦، ٤٣، ٣٩ / ٢

عبد العزيز بن المهدي ٣٠٠ / ١

عبد العزيز بن المهدى ٣٠٠ * / ١

عبد الله بن سنان (انظر ابن سنان) ٣٤٩، ٧٢ / ٣

عبد الله بن محمد ١٥٢ / ٤

عبد الله بن وضاح ٧٦ / ٢

عبد الله الكوفي (خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح) ٣٠٥ / ١

عبد المؤمن الأنصاري ٢٨١ / ١

عبد الملك ١٠٧ * / ٤

عييد بن زرار ٦١٤ / ١

العيدي ٣٢٤ / ١

علاء بن رزين ٣٥١ / ١

عليّ بن إبراهيم بن هاشم (انظر ابن هاشم ، والقمي) ٣٣٧، ٢٠٧ / ١

عليّ بن أبي حمزة ٢٨٠ / ١

عليّ بن أسباط ١٤٠ *، ١٣٨ *، ١٢١، ٤ / ٤

٤ فرائد الأصول / ج	٢٢٨
٢٣٨، ٢٣٦، ٢٢٦ / ٢ عليّ بن جعفر	
٣٤١ / ٣	
٣٥٢ / ١ عليّ بن الحسن بن فضّال	
٥٣٩ / ١ عليّ بن الحكم الكوفي	
٧٧ / ٢ عليّ بن محمد الكاتب	
٣٠٠ / ١ عليّ بن المسيّب	
٤١٨ / ٢ عمار [الساباطي]	
٧٧، ٧٢، ٧١، ٦٦ / ٣	
١١٨ / ٤	
٢٩٧ / ١ عمر بن حنظلة (انظر ابن حنظلة)	
١٦٥ *، ٨٢، ٧٢، ٦٤ / ٢	
٥٧، ٢٠ / ٤	
٢٤١ / ٢ عمرو بن شمر	
٣٠١ "، ٣٠٠ / ١ العمري	
٧٧ / ٢ عنوان البصري	
٥٦٣ / ١ عيسى بن السري	

«ف»

٢٧٩ / ١ الفضل بن شاذان	
٨٦ / ٢ فضيل بن عياض	
٣٥٦، ٣٢٥ " / ١ الفيض بن المختار	

فهرس أسماء الرواة..... ٢٢٩

«ق»

- القاساني ٨٠، ٧١ / ٣
 القاسم بن العلاء ٣٠٦ / ١
 القاسم بن يحيى ٧١ / ٣
 القمي (انظر عليّ بن إبراهيم) ٤١٣ / ٢

«ك»

- الكناسي ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦ / ١

«م»

- محمد بن الحسن بن فضّال ٣٥٣ / ١
 محمد بن سالم ٥٦١ / ١
 محمد بن سنان ٣٥٢ " / ١
 محمد بن عبد الله المسمعي (انظر المسمعي) ٢٤٩ / ١
 محمد بن عليّ بن محبوب ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
 محمد بن عيسى ٢٤٢ / ١
 محمد بن الفضل ٣٤٨، ٣٤٧ / ٣
 محمد بن مسلم (انظر ابن مسلم والثقفي) ١٤٨ / ١
 ٥٧٧، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨١، ٢٤٤
 ٣٩ / ٢
 ٣٢٩ "، ٣٢٧ *، ٣٢٦ * ٦٨ / ٣
 ١٠٨، ٦٧ / ٤

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٣٠

محمد بن هارون الجلّاب ٣٤٩ / ٣

مسعدة بن زياد ٦٥ / ٢

مسعدة بن صدقة ١٤٠، ١٢٠، ١١٩* / ٢

٣٥١*، ١٧٨ / ٣

مسلم بن أبي حيّة ٢٩٩* / ١

المسعوي (انظر محمد بن عبد الله المسعوي) ٦٨، ٦٧ / ٢

المعلّى بن خُنيس ٦٥ / ٤

المفضل بن عمر ٣٢٥ / ١

الميشمي ٢٤٩ / ١

«ن»

النعمان بن بشير ٨٦، ٦٨ / ٢

النهيي ٣٦ / ٢

«هـ»

هشام بن الحكم ٣٥٥، ٢٤٤ / ١

١٥٤ / ٢

«وـ»

الوشاء (انظر الحسن بن عليّ الوشاء) ٢٩٠ / ١

«يـ»

يعقوب بن شعيب ٢٨٠ / ١

يونس بن عبد الرحمن ٢٥٥، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٠٠ / ١

فهرس الأعلام

«أ»

- ابن بابويه ٣٣٧، ٢٠٧ / ١
ابن أبي جمهور الأحسائي (انظر صاحب عوالي اللالي) ٦٩، ٦٢، ١٩ / ٤
ابن أبي العوجاء ٣٢٦ / ١
ابن أبي ليلى ١٣٦، ١٣٥ * / ٤
ابن الأثير ٤٦١ * / ٢
ابن إدريس (انظر الحلبي) ٣٣٧، ٢٤٠ / ١
ابن بابويه (انظر عليّ بن بابويه) ٢٤٠ / ١
ابن التلمساني ٢٦١ * / ١
ابن جريج ١٣٥ / ٤
ابن الجنيد (انظر الإسكافي) ١٤٣ * / ٤
ابن حزم ٣١٧ * / ٢
ابن حمزة ٣٢ * / ١
٢٥٠ / ٣

- ٢٣٢ فرائد الأصول / ج ٤
- ابن زهرة (انظر أبو المكارم ، والسيّدان) ١ / ٧٤، ١٨٧، ٢٤٠، ٣٦٩
- ٤٦٨، ٣٣٤ / ٢
- ٤١، ١٣ * / ٣
- ابن سريج ١٢٣ * / ١
- ابن طاووس (انظر رضي الدين بن طاووس) ١ / ٣٤
- ٢٠٨ *، ١٥٤ / ٢
- ابن عباس ٢٨٩ / ١
- ابن قبّة (أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى) ١٠٥ / ١
- ٥٢٦، ٤٤١ *، ٢٦٢، ١٢٣ "، ١١٥
- ابن الماجشون ١٣٥ * / ٤
- ابن الوليد (انظر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد) ٢٤٩ / ١
- ٣٥٣، ٣٤٠، ٣٢٤
- أبو بكر ٣٢٢ / ٣
- ٤٣ / ٤
- أبو جعفر (القاري) ٢٢٨ / ١
- أبو حنيفة ٦١٥، ١٤١ " / ١
- ١٣٥، ١٢٥ / ٤
- أبو الخطّاب ٣٥٥ / ١
- أبو مسلم [الاصفهاني] ٢٧٨ * / ١
- أبو المكارم (انظر ابن زهرة) ٧٦ / ١
- ٤١٧، ٢٣٩، ٩٠، ٥٧ / ٢

فهرس الأعلام.....	٢٣٣
الأردبيلي	٥٦٩، ٥٥٤، ٢٢٩ / ١
	٤١٨، ٣٨٠ * / ٢
	٢٤١ * / ٣
الأستاذ (شريف العلماء)	٥٤٦، ٣٨٢ / ١
	٢٧ / ٣
الأسترابادي (الأمين الأسترابادي)	٣٢١، ٥٢، ٥١ *، ٣٢ * / ١
	١٦٥ *، ١٦٢، ١٤٤، ١٣٥، ٩٤، ٧٥ * / ٢
	١٣٢، ١١٦، ٤٣، ٣٣، ٣١ / ٣
الإسكافي (انظر ابن الجنيد)	٥٩٥ / ١
إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام	٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩١، ١٤٦ / ١
الاشتياني	٢٩٦ * / ١
	٢٦٠ * / ٣
الإصفهاني (محمد تقى) (انظر صاحب هداية المسترشدين)
	٤٣٨ *، ٣٨٠ *، ٣٦٣ *، ١٧٠ * / ١
	٥٣٣ *، ٥٢٥ *، ٤٨٦ *، ٤٧٨ *، ٤٥٤ *، ٤٥٣ *
	٣٤١ *، ٣١٦ *، ٢٥٥ *، ١٤٣ * / ٢
أم أيمن	٥٦٤ / ١
الآمدي	١٩١ / ٢
أمين الإسلام (انظر الطبرسي)	٢٥٦، ٢٤٢ / ١
الأوزاعي	١٣٥ / ٤

«ب»

- الباقلاني ٤٨/٤
- البحرياني (انظر صاحب الحداائق) ٥٥، ٥١^{*}، ٣٢^{*}/١
- ٣٩٤ ١٧٠^{*}
- ٤٤٨^{*}، ١٦٥^{*}، ١٤٢، ١٤٤^{*}، ٧٨^{*}/٢
- ٣١، ٢٧^{*}/٣
- ٢٧٩^{*}، ٤٣، ٦٢^{*}، ٢٧٦^{*}، ١٠٢^{*}، ١٠٤^{*}
- ٩٠^{*}، ٨٥^{*}، ٧٤، ٧٠^{*}، ٤٠/٤
- ٥٩٥^{*}/١ بحر العلوم (انظر السيد الطباطبائي)
- ١٧٢^{*}/٢
- ٢٧٦^{*}، ٢٦٠^{*}، ١٢٥^{*}، ١٩^{*}/٣
- الشيخ البهائي (انظر صاحب الزبدة) ٢٨٦، ٣٨/١
- ٥٧٣ ٣٠٧
- ٣٩٨ ٣٤٠
- ٣٣٦^{*} ٥٥٤
- ٩٩/٢
- ١٧٨، ١٢٥^{*}، ٨٧، ٤٦، ٢١/٣
- ٥٨٩^{*}، ٤٦٢^{*}/١ البهبهاني (الوحيد)
- ١٠٥، ٥٣^{*}، ٢٣^{*}، ٢٠^{*}، ١٠/٢
- ٣١٧^{*} ٢٥٧
- ٢١٠ ١٢٠^{*}
- ١١٢^{*} ١٠٦
- ٦٢^{*} ٥٥، ٣٠، ٢٨/٣
- ٣٩٠^{*} ١٢٥^{*}
- ١٠٥^{*} ٨٧^{*}
- ٧١^{*} ٧٩^{*}
- ١٢٨^{*} ٩١^{*}
- ١٨^{*}/٤ البيضاوي
- ١٥٧^{*}/١

فهرس الأعلام.....

«ت»

- البريزى (الشيخ موسى) ٤٣١^{*} / ١
التسترى (المولى عبد الله التسترى) ٣٤١^{*}، ١٩٧^{*}، ١٩٤^{*}، ١٨٨^{*} / ١
الفتزاوى (انظر شارح الشرح) ١٤٩^{*}، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ٣٢^{*}، ٢٨ / ٣

«ث»

- ثقة الإسلام (الكليني) ٧٣ / ٤

«ج»

- الجائليق ٢٧١["]، ٢٦١["] / ٣
الجيائيان ٤٨ / ٤
- الجرجاني (محمد بن علي بن محمد الغروي) (انظر شارح المبادىء، وصاحب
غاية البدائى) ١٨٤^{*} / ١
١٥٣^{*}، ١١٧^{*} / ٤
٦١٥^{*}، ٣٢^{*}، ٥١^{*}، ٥٥، ٥٤، ٥١^{*} / ١
١٢٥^{*} / ٤
جعفر [بن أبي طالب] ٥٧٨ / ١

«ح»

- الحاجي ٥٧٤، ٣٩٤، ٣٧٠، ٣٦٨، ٢٥٣ / ١
٥٨^{*} / ٢

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٣٦

الحسن (القاري) ٢٨٩، ٢٧٨ * / ١

الحلبي (أبو الصلاح الحلبي) ١٩٣ *، ٥٠ * / ١

٤٦٨ / ٢

الحلبي (أبو المجد) ٥٦٥ * / ١

الحلّي (اظن ابن إدريس) ٧٤ *، ٧٢، ٣٢ * / ١

٣٩٤، ٣٤٣، ٢٧٤ *، ٢٠٩ "، ٢٠٨ "، ٢٠٧

٤٦٨ *، ٤١٠، ٣٠٢، ٣٠١، ٥٤، ٥٣ / ٢

٣٠٤، ٣٠٣، ٢٥٥، ١٥ / ٣

الحلّي = العلّامة

حمزة (سيد الشهداء) ٥٧٨ / ١

الحمصي (سدید الدين الحمصي الرازي) ٣٦٨ * / ١

«خ»

الخوانساري (جمال الدين) ٤٠٠، ٣٩٣، ٣٨٧ / ١

٤١٨ *، ٦١ * / ٢

الخوانساري (السيد حسين الخوانساري) (انظر شارح الدروس). ٢٧٩ / ٢

٤٠٨ *، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٨٤

٥٠، ٣٤، ٣٥ "، ٤١، ٤٦ *، ٤٩، ٤٦ * / ٣

٧٧، ١١١، ١٢٦ *، ١٦٩، ١٨٤ "، ١٨٣ "، ١٨٤ "، ١٨٣ "، ١٨٢ "، ١٨١ "، ١٨٠ "، ١٨٥

٢٨٨، ٢٨٧ *، ٢٧٩ *، ١٨٩ "، ١٨٦، ١٨٥

فهرس الأعلام ٢٣٧

«د»

- المحقق الداماد ١٩٧، ١٠١^{*} / ١
 الدربيدي ٣٠٤^{*}، ٦٦^{*}، ٥٨^{*}، ٥١^{*} / ٣
 الدوانيقي ١٤٥ / ١

«ر»

- رئيس المحدثين (الكليني) ٥٦٦ / ١
 ربعة الرأي ١٣٥ / ٤
 رضي الدين بن طاووس (انظر ابن طاووس) ٣٣٢ / ١
 السيد الرضي ٧٢ / ١
 ٤٠٨ / ٢

«س»

- السبزواري (انظر صاحب الذخيرة) ٢١٤، ٢١١، ١٧٤، ٣٨^{*} / ١
 ٢١٠^{*} / ٢
 ٤٦٢^{*}، ٣١٧، ٣١٦^{*}
 ٥٠، ٣٤، ٢٤^{*} / ٣
 ٣٠٤^{*}، ٣٠٣، ١٦٥، ١٦١، ١١١
 ١٠٦^{*} / ٤
 سعد بن سعد ٢٣٧، ٢٠٧ / ١
 سعد بن عبد الله ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٠٧ / ١
 سعيد بن المسيب ١٣٥ / ٤

٤	فَرَائِدُ الْأَصْوَلُ / ج	٢٣٨
١٣٥ / ٤	سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ	
٣٥٦ *، ١٨٣ * / ٢	سُلْطَانُ الْعُلَمَاءُ	
٩٨، ٩٧ / ٤		
٤٦٩، "٤٥٨، "٤٥٧ * / ٢	سَمُّرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ	
١٣٥ / ٤	سُوَادَةُ	
١٣٥ * / ٤	سَوَارِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ	
١٩٢، ١٨٩، ١٧٤ / ١	الْسَّيِّدُ (انظُرْ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ)	
٢٦٥، ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٠٥، "١٩٥		
٢٢٤، "٣٢٣، ٣٢٢، "٣٢١		
٣٢٢، "٣٢١، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧		
٣٤١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، "٣٤٠		
٣٦٥، ٣٤٣، ٣٤٤، "٣٤٨، ٣٤٩		
٥٢٠، ٣٩٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٠		
٣١٧، ٣١٦، ٦١ *، ٥٤، ٥٣ / ٢		
٣٢٣، ١٠٤، ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٤١ / ٣		
٢٥٦، ١٩٢ / ١	الْسَّيِّدانُ (الْمُرْتَضِيُّ وَابْنُ زَهْرَةِ)	
١٤٨، ٥٢ / ٢		
١٣ / ٣		
٣٨ / ١	سَيِّدُ مَشَايِخِنَا (الْسَّيِّدُ الْمُجَاهِدُ)	
١٥٠ * / ٢		
٢٢٢ / ٣		

فهرس الأعلام

- ٢٣٩ «ش»
- شارح الدروس (انظر السيد حسين الخوانساري) ٩/٣
١٧٨، ٤٦، ٤١، ٢٢، ١٤
- شارح الروضة (انظر الفاضل الهندي) ١١٠ " / ٢
- شارح الزبدة (انظر الفاضل الجواد) ١٢٦ * / ٣
- شارح الشرح (انظر التفتازاني) ٢٢ / ٣
- شارح المبادئ (انظر الجرجاني) ١٨٤ / ١
- شارح المختصر (القاضي عضد الدين الإيجي) ١٩١ / ٢
١٥٤، ٤٦، ٤٥، ١١ / ٣
- ١٥٧ * / ٤
- شارح الواقية (انظر السيد الصدر) ٥٧٨ / ١
١٨٨ / ٢
- ٦٠، ٩٠ *، ٣٥ / ٣
- ١٩٩، ١٢٦ *، ١١١، ٨٨، ٦٢، ٦١
- ٣٥٩ / ٣ الشافعی
- شريف العلماء المازندراني (انظر الأستاذ)
- ٥٤١ *، ٥٣٢ *، ٤٩٧ *، ٤٦١ *، ٤٣٨ *، ٣٨٢ * / ١
- ٣٢٩ *، ٣١٦ * / ٢
- ١٢٦ *، ١٠٥ *، ٩٥ *، ٦١ *، ٦٠ *، ٢٧ * / ٣
- ٤٠٨ *، ٤٠٥ *، ٣١٠ *، ٣٠٤ "، ٢٩٠ *، ٢٧٩ *، ١٦٨ *

٤ فرائد الأصول / ج ٤

الشهيد [الأول] (انظر الشهيدان) ١/٤٩، ٤٥، ٣٩، ٤٩، ٧٥، *١٠٢، ٨٣، *٢٢٩، ٢٢٨، "٢١٠، ٢٠٧، ١٩٧، ١٩٦
٥٧٣، ٥٧٢، ٥٥٣، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٢، *٣١٦، ١١٠، ٧٧، ٦٣، ٦٢، ٤٥/٢
٤٧٠، ٤٦٧، *٤٤٨، ٤٠٠، *٤٠٠، ٣٣٤، ٣١٧
١٢٦، *١١١، ٣٥، ٢٧، *٢٢، ١٣/٣
٢٤١، ١٩٠، ١٧٥، ١٧٩، ١٥٠، ١٤٣
٣٦١، *٣٥٩، ٣٣٦، *٣٣١، ٢٨٨، ٢٨٧

الشهيد الثاني (انظر الشهيدان، وشيخنا، وصاحب المسالك)
٢٢٢، ٢٢٩، ١٨٦، *٧٥/١
٥٥٦، ٥٥٤، *٥٥٣، ٤٨٧، *٣٢٢، ٢٩٠
٢٥٧، *١٧٠، ١٠٩/٢
٤٦٧، *٤٤٤، ٤٤٣، *٤٠٠، ٣٧٢، ٢٦٨
.١٣/٣
٢٣٨، *٢٧٥، ٢٥٥، *١٥٠، ١٢٥، ٢٧
٢٩، ٢٠/٤

الشهدان ١/٧٢، *٧٢، ١٨٨، ٢٠٢، ٥٦٥

٣١٧، ١٧١، ٥٣/٢

٢٥٠، ٢٤٢، ١٣/٣

٤٠٢، ٣٦١، *٣٣٦، ٣٣١، ٢٥١

الشهيدي ٣/٢٧٦

الشيخ الأعظم (الشيخ الأنباري) ١/١١٤، *٥٤٩

فهرس الأعلام.....	٢٤١
الشيخ (انظر الشيخ الطوسي)	٩٠، ٧٩ / ١
	١٩٣، ١٩٢ "، ١٨٨، ١١٠، ١٠٢، ٩١*
	٢٤٠، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٩٥، ١٩٤
	٢٦٦، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٦٤ "، ٣٢١، ٣٠١، ٢٨٧، ٢٦٧
	٣٢٩، ٣٢٢ "، ٣٢٣، ٣٢٧ "، ٣٢٤، ٣٢٨ "، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢ "، ٣٣٣، ٣٣٤ "، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٤٩ "، ٣٤٠، ٣٤١ "، ٣٤٩، ٣٤٠ "، ٣٣٨
	٥٦٨، ٥٥٧، ٥٥٥ "، ٣٩٢، ٣٩١، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٦١٣، ٦١٤
	١٢٣ "، ٩٨، ٧٧، ٥٣ "، ٥٢ / ٢
	٣١٦، ١٤٨، ١٧١، ١٧٩، ١٧٣، ٢٣٦، ١٨٣ "، ١٧١، ١٧٩
	٤٦٨، ٣١٧، ٣٧٧، ٣٣٤، ٤١٧، ٤٤٣
	٢٤١، ٤١، ١٣ / ٣
	٤٠٥ *، ٢٥٨ *، ٢٥٥، ٢٤٢ "، ٤٠١، ٢٤٢ "
	٢١ * / ٤
	١١٨، ١١٦ "، ١١٥، ٩٠ "، ٨٢، ٥٧ *، ٢٨
	١٥٥ "، ١٤٩، ١٣١ "، ١٣٠، ١٢١، ١٢٠
الشيخان (المفيد والطوسي)	٣١١، ١٩٢ / ١
شيخنا (الشهيد الثاني)	٥٨٩، ١١٩ / ١
الشيطان.....	٣٩، ٣٨ * / ٢

«ص»

- صاحب الجوادر ٤٧١ * ، ١٢٤ * / ٢ ٢٤٢
- ، ٢٧٦ * ، ٢٥٢ * ، ٢٥٠ * ، ٦٤ * / ٣
- ٣٦٥ * ، ٣٦٤ * ، ٣٦١ * ، ٣٢٩ * ، ٣٢٣ *
- ١٠٦ * / ٤
- صاحب الحدائق (انظر البحرياني) ٧١ * / ١
- ، ١٦٢ ، ١١٦ / ٢
- ٤٠٩ ، ٣٣٤ * ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٠٩
- ١٥٠ ، ٣٧ / ٣
- ١٢٨ / ٤
- صاحب الذخيرة (انظر السبزواري) ١٧٢ / ٢
- ٣٣٣ * ، ١٤ / ٣
- صاحب الرسالة [في شرح الباب الحادي عشر] (الفاضل المقداد) ٣٩٣ / ١
- صاحب الرياض (انظر السيد علي الطباطبائي) ٣٨٢ * ، ١٨٦ * / ١
- ٤٦٢ * ، ٣٩٦ ، ٢٥٧ * / ٢
- ٣٣٦ * ، ٢٧٦ * ، ٥٥ ، ٢٧ / ٣
- ١٠٦ * / ٤
- صاحب الزبدة (انظر الشيخ البهائى) ٤٦٤ ، ٤٠٠ / ١
- ١٤٧ / ٢
- ١١٩ / ٤
- صاحب عوالى اللآلى (انظر ابن أبي جمهور) ١١٦ / ٢

فهرس الأعلام.....	٢٤٣
صاحب غاية البداء (انظر الجرجاني).....	١٨٤ * / ١
صاحب الفصول (محمد حسين الاصفهاني)	٤١ * / ١
	١٧٩ *، ٩١ *، ٨٩ *، ٦٧ *
	٣٣٦ *، ٢٩٠ *، ٢٨٨ *، ٢٨٧ *، ٢٣٩ *، ١٨٢ *
	٥٣٢ *، ٥٢٥ *، ٤٧٧ *، ٤٣٨ *، ٣٨٠ *، ٣٦٧ *
	٥٩ * / ٢
	٣١٧ *، ٢٠٨ *، ١٩٣ *، ١٨٣ *، ٧٣ *، ٦٠ *
	٤٥٣ *، ٤٢٨ *، ٣٧٥ *، ٣٦٨ *، ٣٣٠ *، ٣٢٨ *
	٦٦ *، ٦٥ *، ٦٢ *، ٤٠ *، ١٧ * / ٣
	٢١٨ *، ١٨٣ *، ١٦٨ *، ١٦٤ *، ١٠٥ *، ٧٤ *
	٢٣٧ *، ٢٣٦ *، ٢٣٤ *، ٢٢٩ *، ٢٢٧ *، ٢٢٥ *
	٣٩٩ *، ٢٩١ *، ٢٧٧ *، ٢٦٨ *، ٢٥٦ *، ٢٤٥ *
	١٩ * / ٤
صاحب القوانين (انظر القمي)	٤٦٤، ٤٦١، ١٦٠، ٧٩ * / ١
	١٨٣ * / ٢
	٩٠، ٨٨ *، ٧٤ " / ٣
صاحب المدارك (انظر السيد العاملی)	٧٢ / ١
	٦١٩، ٥٥٤، ٣٤١ *، ٢٢٩، ٨٠ *
	٢٢٥ / ٢
	٤٣٨، ٤٢١، ٤١٨، ٢٦٨، ٢٣٥، ٢٢٦
	٣٣٩ *، ٣١٣، ٣٠ / ٣

- صاحب المسالك (انظر الشهيد الثاني) ١١١، ١٠٦ / ٤
- صاحب المعالم (الشيخ حسن، نجل الشهيد الثاني) ١١١، ٨٩ *، ٧٩ * / ١
- ٣١٩، ٢٤٠ *، ١٩٠، ١٨٨ *، ١٧٩ *، ١٦٨
- ٣٩٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٨٧
- ٦١٤ *، ٥٧٦ *، ٤٨٧ *، ٤٨١، ٤٦٤، ٤٠٠
- ٤٤٥، ١٤٧، ٩٩ / ٢
- ٢٩٩ *، ٥٤، ٥٢، ٤١، ١٣ / ٣
- ١٢٦، ١١٩ *، ١١٧ *، ٤١ / ٤
- صاحب المناهج (انظر الفاضل الهندي) ١٩ * / ٤
- صاحب المناهل (انظر السيد المجاهد) ٢٢٣ *، ٢٢١ * / ٣
- صاحب هداية المسترشدين (انظر محمد تقى الاصفهانى) ٤٧٧ * / ١
- صاحب الواقفية (انظر الفاضل التونسي) ٣٩٣، ٣٨٧ / ١
- ٤٥١ / ٢
- ٧٦، ٣٦، ١١ / ٣
- صاحب الوسائل (انظر الحرج العاملى) ٢٣٩ * / ١
- السيد الصدر (انظر شارح الواقفية) ٥٩ / ١
- ٥٧٨، ٥٥٤ *، ٣٩٣، ١٥٤، ١٥١
- ١٢٨ * / ٢
- ١٢٧، ١٢٦، ٩٣، ٩٠ / ٣
- ٤٠٣ *، ٢٠٠ "، ١٧٥، ١٥٤، ١٤٩ *، ١٣١ *
- ٥٥ / ٤

فهرس الأعلام ٤٤٥

الصدوق (انظر ابنا بابويه) ٦٤^{*}، ٢٠٨^{*}، ٢٦٦["] / ١

٣٩٠، ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٤٠، ٣٣٣

٨٦، ٨٣، ٥٤، ٥٢، ٤٣، ٤٠ / ٢

٦٧^{*}، ٦٣، ٥٧^{*} / ٤

«ط»

الطباطبائي (السيد محمد مهدي) (انظر بحر العلوم) ٢٥١، ٢٢٢ / ٣

الطباطبائي (السيد علي) (انظر صاحب الرياض، و «والده») ٣٨٢ / ١

١٢٤^{*} / ٢

٢٢٢^{*}، ٦٤^{*} / ٣

الطبرسي (انظر أمين الإسلام) ٣٠١، ٢٧٩^{*} / ١

٢٤^{*}، ٢١ / ٢

الطوسي (الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن) (انظر الشيخ، والشيخان) ٢٥٧^{*}، ٢٠٧^{*}، ٢٠٨^{*}

٢٥٧^{*} / ١

٥٥٤، ٥٥٣^{*}، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩["]، ٣٢٠

٢٣^{*} / ٢

٥١^{*} / ٣

الطهراني ١٣٥^{*} / ٤

«ع»

العاملي (زين الدين البياضي النباتي) ١٩٤^{*}، ٣٩٢^{*} / ١

- ٤٦٤ فرائد الأصول / ج ٤
- العاملي (المحدث الحرّ) (انظر صاحب الوسائل) ١/٢٤١، ٣٣٩
- ٢/١١٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٢، ٤٣٣، ٦٤، ٦٧
- العاملي (محمد بن علي الموسوي) (انظر صاحب المدارك) ١/٤٥٤، ٢١٠، ١٢٨
- ٢/٢٧٩
- العاملي (السيد محمد جواد الحسيني ، صاحب مفتاح الكرامة) ١/٣٧
- ٢/١٧٢، ٢٥٧، ٤٦٩
- ٤/١٠٦
- عبد الله بن المبارك الزهري ٤/١٣٥
- عثمان البّي ٤/١٣٥
- العضاي ١/٣٦٨، ٣٩٤، ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٧٤
- ٢/٥٨
- ٣/٣٠، ٤٦
- عكرمة ٤/١٣٥
- العلامة (العلامة الحلي) (انظر الفاضل ، والفاضلان ، و «والده») ١/٨٠، ٧٤، ٣٧
- ٢/١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١١١، ٩١*
- ٣/٢٠٧، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٩٧، ٣١١

٤٨٧	فهرس الأعلام
٣٣٣ "، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٢ "، ٣٢١، ٣٢٠	
٣٥٩، ٣٣٤ "، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧	
٥٥٣، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٠ *، ٣٦٧ *، ٣٦٥	
٦٦٦، ٥٨١ "، ٥٧٢، ٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٥	
٥٣، ٢٣ * / ٢	
٢٤٠، ١٩١، ١٢٠، ١١٧ "، ١١٥، ٥٨ *	
٤٦٧ *، ٤٤٤ *، ٤٢٠ *، ٣٥٥، ٣٢٠، ٢٨٠	
٣٠ *، ١٣ * / ٣	
١٢٤، ١١٦، ٩٤، ٨٤ *، ٧١، ٦٤ *، ٣١	
٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤١، ١٩٦ *، ١٤٩ *، ١٢٥ *	
٣٧١، ٣٣٦، ٣٥٨، ٣٥٥، ٣٥٩	
٤٠٩ *، ٣٧٤، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣ *	
٦٢، ٤٤، ٤٣، ٤٢ * / ٤	
١٥٦ *، ٧٤، ٦٩، ١١٧ *، ١١٥ *، ١٥٣	
علم الهدى (انظر المرتضى) ٢٠٥ / ١	
علي بن بابويه (انظر ابن بابويه ، وابنابابويه) ٣٣٩، ١٨٠ / ١	
الشيخ علي (محشى الروضة) ١١٠ * / ٢	
العماني (ابن أبي عقيل) ٥٩٥ / ١	

٢٤٨ فرائد الأصول / ج ٤

العميدي (السيد عميد الدين) ٥٨^{*} / ٢

٣٠^{*} / ٣

٤١^{*} / ٤

١٥٦^{*}، ٤٢^{*}، ٤٣^{*}، ١١٧^{*}، ١١٩^{*}، ١٥٣^{*}، ١٥٦^{*}

«غ»

الغزالى ١٥٦^{*}، ١٥٤^{*}، ١٥١^{*}، ١٤٩^{*}، ٥٤، ٣٧ / ٣

«ف»

الفاضل (العلامة الحلي) ٤٧٠ / ٢

الفاضلان (العلامة والمحقق) ٢٠٢، ١٨٩ / ١

٤٥٤، ٤٤٣، ٣٣٤، ٣١٧ / ٢

٣٦١، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٨٣، ٢٤٢، ١٣ / ٣

الفاضل التونسي (انظر صاحب الواقية) ٢٤٠^{*}، ١٨٨^{*} / ١

٤٤٩، ٣٣٤^{*}، ٥٨^{*}، ٤٥^{*} / ٢

١١٦^{*}، ١٠٥^{*}، ٤٥^{*} / ٣

٤٠٨^{*}، ١٢١، ٣١٦^{*}، ٢٠٠، ١٣٠^{*}، ١٢٥^{*}

الفاضل الجواد (انظر شارح الزبدة) ١٠^{*} / ٣

١٢٦^{*}، ٢٧^{*}، ٤١^{*}، ٣١، ٥٤^{*}، ٨٦^{*}

١٥٧^{*}، ١٥٤^{*}، ١١٩^{*}، ١١٧^{*}، ١١٥^{*} / ٤

الفاضل المقداد (انظر صاحب الرسالة) ٣٩٢، ١٨٣^{*} / ١

فهرس الأعلام.....	٢٤٩
الفاضل الهندي (انظر شارح الروضة ، وصاحب المناهج ، وكاشف اللثام) ...	٣٧ * / ١
	٤٠٢ * ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ * ، ٢٥٠ * / ٣
فخر الدين (انظر فخر المحققين ، و « ولده »)	١٩٦ / ١
	٤٥٧ / ٢
	٤٠٥ * ، ٤٠٢ * ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٢٩٦ / ٣
	١٠٧ * / ٤
فخر المحققين (انظر فخر الدين)	٣٦٩ * / ١
	١٦١ / ٢
	٢٤١ * / ٣
« ق »	
القاضي (ابن البراج)	٢٦١ * ، ٢٤٠ / ١
	٤٦٧ * / ٢
قتادة	٢٨٩ ، ١٤١ " / ١
القزويني (السيد إبراهيم)	٤٦١ * / ١
القزويني (السيد باقر)	٢٦٠ * / ٣
القزويني (السيد حسين)	٢٦٠ * / ٣
القزويني (السيد رضي القزويني)	٣٤٢ / ١
قطب الدين (القطب الرواندي)	٣٥٩ / ٣
	٦٣ / ٤

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٥٠

القمي (أبو القاسم القمي) (انظر صاحب القوانين) ١ / ٧٣^{*}
،١٨٢^{*}، ١٧٩^{*}، ١٦٧، ١٥٨^{*}، ٨٩^{*}
،٣٣٦^{*}، ٢٩٣، ٢٩٠^{*}، ٢٨٧^{*}، ٢٧٦^{*}، ١٩٣^{*}
،٥١٧^{*}، ٤٦٢^{*}، ٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧^{*}، ٣٧١^{*}
،٥٩٥^{*}، ٥٥٤^{*}، ٥٥٣^{*}، ٥٢٣^{*}، ٥٢٢^{*}، ٥٢١^{*}
،٧٣^{*}، ٥٨^{*}، ٥٣^{*}، ٥٢^{*}، ٤٩^{*}، ٢٣^{*} / ٢
،٢٨٤، ٢٨٠، ٢٥٤^{*}، ٢١٠^{*}، ٩٣^{*}، ٧٤^{*}
،٣٥٧، ٣٥٥، ٣١٧^{*}، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٨٦
،٤٦٢^{*}، ٤٥٢، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٢٨^{*}
،١٠^{*} / ٣
،٨٤^{*}، ٧٩^{*}، ٧٢^{*}، ٤٠^{*}، ٣٤^{*}، ٣٣، ١٧
،١٤٩^{*}، ١٣١^{*}، ١١١، ١٠٥^{*}، ٩٥^{*}، ٨٧^{*}
،٢٢٩^{*}، ٢١٨^{*}، ١٩٤، ١٩٣، ١٨١، ١٦٥^{*}
،٤٠٨^{*}، ٤٠٤^{*}، ٣٥٤^{*}، ٣١٦، ٢٩٩^{*}، ٢٦١^{*}
١١٧^{*}، ٨٥، ٢٩، ١٨^{*} / ٤

«ك»

الكاشاني (الفيض الكاشاني) ١ / ٢٩٣^{*}، ٥٥٤
كاشف الرموز ١ / ٢٣٧

فهرس الأعلام.....	٢٥١
كاشف الغطاء	٥٨٩ * / ١
	٤٣٩ / ٢
	٢٣٦، ٢٢٤ * / ٣
	٣٤٠ *، ٣٣٩ *، ٣١٢ *، ٢٥٢ *، ٢٥٠ *، ٢٣٧ *
كاشف اللثام (انظر الفاضل الهندي)	٢٧١ / ٢
	٣٣٩ *، ٣١٣ / ٣
الكاظمي (السيد محسن ، السيد الأعرجي)	٢١٣، ٢٠٠ *، ١٢٨ / ١
	٢١٠ / ٢
	٢٦٠ *، ١٣٨ *، ١٣١ *، ١٢٧ *، ٨٧ * / ٣
الكرخي	١١٥ * / ٤
الكركي (انظر المحقق الثاني)	٣٦٥ / ٣
الكركي العاملي (حسين بن شهاب الدين)	٣٢٥ * / ١
	٣٤٩ *، ٣٢٧ *، ٢٤١ *، ٢٣٩ *
	٥٣ * / ٢
الكتشي	٤٤٣، ٣٣٦، ٣٠٦، ٢٩٩ / ١
الكلباسي	١٢٦ * / ٣
الклиيني (انظر ثقة الإسلام ، و رئيس المحدثين)	٥٧٦، ٣٥٥ / ١
	١٥٤، ٥١ / ٢
	٥٧ * / ٤
كميل بن زياد	٧٧ / ٢

«ل»

١٣٥ / ٤ ليث بن سعد

«م»

المازندراني (المولى صالح المازندراني) ٣٣٠ *، ٣٢٧ * / ١

مالك ١٣٥ / ٤

السيد المجاهد (انظر سيد مشايخنا، وصاحب المناهل)

١٨٢ *، ١٧٤ *، ١٢٨ *، ١٧٢ * / ١

٤٠٨ *، ٣٨٦ *، ٢٨٩ *، ٢٥٧ *، ٢٢٩ *، ١٩٣ *

٦٠٩ *، ٦٠٨ *، ٥٩٨ *، ٥٤١ *، ٥٤٠ *، ٤٣٨ *

٣١٦ *، ١١٧ *، ٦١ * / ٢

٤٠٩ *، ٣١٠ *، ٣٠٤ *، ٢٨٣ *، ٢٢٢ *، ١٠ * / ٣

٤٣ *، ٤٢ *، ٤١ *، ٣٥ *، ٣٣ * / ٤

١١٧ *، ٤٤ *، ٥٤ *، ١١٦ *، ٨٢ *، ٧٦ *

١٥٩ *، ١٥٧ *، ١٥٣ *، ١٥٢ *، ١٤٤ *، ١١٨ *

مجاهد (المفسّر) ٢٨٩ / ١

المجلسي ٥٥٤، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٣٣، ٢١٠، ٨٠ * / ١

٢٠٨ *، ٢٠٠ *، ٣٨ * / ٢

٦٨، ٥٧ * / ٣

٩٠ / ٤

- فهرس الأعلام ٢٥٣
 المحقق [الأول] (انظر الفاضلان) ١ / ١٨٣ *، ١٨٢ *، ١٠٥ *، ٨٩ *، ٧٤ *، ٧٩ *، ٢٤٠، ٢٠٩ "، ٢٠٤، ١٩٠، ١٨٧، ١٨٦ "
 ، ٣٢٢ "، ٣٢١ "، ٣٢٠ "، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٤١
 ، ٣٦٧ *، ٣٣٨، ٣٣٦ *، ٣٢٨، ٣٢٧
 ٦١٣، ٥٧٢، ٥٥٣ *، ٤١٦، ٣٩٢ *، ٣٨٠ *
 ، ٩٠ *، ٨١، ٥٨ *، ٥٥ "، ٥٤، ٥٣ " / ٢
 ١٨٣، ١٤٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧ "، ٩٦، ٩٣
 ، ٢٧ *، ١٣ * / ٣
 ، ٨٣ *، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٤٢، ٤١، ٣١
 ، ١٦٤ "، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٥٩، ٩٩، ٨٦
 ، ٢٧٦، ٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٤ "، ٢٤١، ٢٣٩ "
 ٤٠٥، ٤٠١ "، ٤٠٠ *، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٣٦
 ١٤٣ "، ١٢٦، ١٢٥ "، ١٢٠، ٧٤ / ٤
 المحقق الثاني (انظر الكركي) ١ / ٥٧٢، ٥٦٥، ٢٢٩، ١٩٦ "، ١٨٩، ٧٤ *
 ٤٦٧ *، ٣٢٠ *، ٣١٧، ٢٦٨ "، ٢٥٧ *، ١٠٩ / ٢
 ، ٣٥٥ *، ٣٤٦، ٣٣٦، ٣٣١، ٢٧٥ / ٣
 ٤٠٥ *، ٣٧٤ *، ٤٠٢ *، ٤٠٣ *، ٣٥٩، ٣٥٧
 ١٠٧ *، ١٠٦ * / ٤
 محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي ١ / ٣٢٤ *، ٢٠٧ *
 محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (انظر ابن الوليد) ١ / ٣٣٧، ٣٣٣، ٢٠٧

٤ فرائد الأصول / ج ٤	٢٥٤
١٣٥ محمد بن شهاب الزهرى ..	/٤
٤٧١* المراغي (السيد المراغي) ..	/٢
٧٢ المرتضى (انظر السيد ، والسيدان ، وعلم الهدى) ..	/١
٢٠٤ ١٧٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥	*
٥٥٧ ٣٢١، ٢٦٤، ٣٣٢	
٤٥٤ ٩١/٢	
٦٤ المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي) ..	٦٣، ٥٤، ٥١، ١٣*
٥٧ ٥٧/٤	
٢٢٩* المصتف ..	١٧٠*، ٧٦*، ٧١*/١
٤٦٣*		٤١٢*، ٣٨٣*، ١٥٥*، ١٥٠*
٢٧٦		٢٦٠*، ١٩١*، ٦٠*، ٥٧*
١٣١*		٢٨*/٣
٣٥٦ المغيرة بن سعد ..	٣٥٥/١
٢٤٤ المغيرة بن سعيد ..	/١
٢٠٥ المفید (انظر الشیخان) ..	٢٠٤، ١٨٧/١
٤٠٦*		٢٦٦، ٢٤٠، ٢٦٧
١٧٠		٣٢٣، ٢٦٧، ٢٤٠
١١٦		٥١، ٣٣/٣
١٢٠		/٤

فهرس الأعلام ٢٠٥

- المفید الثانی (ولد الشیخ الطوسي) ٣٣٩ / ١
 ٣١٦ *، ٧٧ / ٢
- المیسی (الشیخ علی المیسی) ٢٦٨ / ٢
 مؤذن یوسف ٢٣٠ / ٣

«ن»

- النائینی ١١٤ * / ١
 النجاشی ٤٤٣، ٣٣٦ / ١
 الزراقي ٨٩ *، ٧٩ * / ١
 ٣٩٥ *، ٣٨٩ *، ٣٨٧ *، ٢٤١ *، ١٥٧ *، ١٠٥ *
 ٥٥٤ *، ٥٥٣ *، ٤٨٢ *، ٤٨١ *، ٤٣٢ *، ٤٠٨ *
 ٦٤ *، ٤٨ *، ٤٥ *، ٢١ * / ٢
 ٣٩٠ *، ٣١٧ *، ٢١٤ *، ١٢٤ *، ١٢٠ *، ٧٥ *
 ٤٦٢ *، ٤٤٤ *، ٤٤٣ *، ٤٢٣ *، ٣٩٣ *، ٣٩١ *
 ٢٠٨ *، ١٦٨ *، ٦٩ *، ٦٧ *، ٦٤ * / ٣
 ٣٩٤ *، ٣٩٠ *، ٢٩٩ *، ٢٨٣ *، ٢٧٩ *، ٢٦١ *
 ١٠٣ * / ٤

«ه»

- الهمدانی ١١٤ * / ١
 ١٥٠ * / ٢

« و »

- | |
|--|
| ١٤ / ٣ والد الشيخ البهائي |
| ٢٢٢، ٢٢١ [*] / ٣ والده (والد صاحب المناهل = السيد علي الطباطبائي) |
| ١٦١ / ٢ والده (والد فخر المحققين = العلامة) |
| ٣٣١ / ٣ ولده (ولد العلامة = فخر الدين) |
| ١٣٥ / ٤ الوليد |
| ٤٠ / ٢ الوليد بن مغيرة |

« ي »

- | |
|---------------------------------|
| ٢٢٣ / ٢ يحيى بن أكثم .. |
| ٣٠٤ / ١ يزيد لعنه الله .. |

فهرس الجماعات

«أ»

- الأخباريون ٥١ / ١
،٣٢١ " ،٢٤١ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٥٤ ،١٥١
٥٥٥ ،٣٢٢ " ،٣٢٦ ،٣٢١ ،٣٢٣ " ،٣٥٦
.٥٠ ،٤٣ ،٤١ ،٢٠ " / ٢
،٨٥ ،٨٤ ،٨٠ ،٧٣ ،٧٠ ،٦٣ ،٦١ ،٥٧
،١١٢ ،١٠٧ ،١٠٦ ،١٠٥ ،٩٦ ،٩١ ،٨٧
٤١٥ ،١٤٢ ،١٣٥ ،١٣٠ ،١١٧ ،١١٣ "
٢٠٣ ،١٢٠ ،٤٣ ،٣٥ " ،٣٤ ،٣٣ / ٣
٧٤ " / ٤
إخوة يوسف ٢٣٠ / ٣
أرباب العلوم ٢٢٠ / ١
أرباب اللسان ١٧٠ / ١

٤ فرائد الأصول / ج	٢٥٨
الأشعريون ١/٢٠٧، ٢٣٧	
الأصحاب ١/١٩٠، ٢٠٥، ٢١٠	
..... ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٢٤	
..... ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧	
..... ٤٧٤، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦١١، ٦١٩	
..... ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٠	
..... ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٦٨، ٢٥٤، ٢٣٨	
..... ٣٩٠، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٠٨، ٤٦٩	
..... ٢٤٣/٣، ٢٥٥	
..... ٣١٣، ٣٧٤، ٣٦٦، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٨٦	
..... ٤/٦١، ٧٠، ٨٠، ٨٧، ١٠٧	
أصحاب الأئمة ١/١٥٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٠، ٢٩٩	
..... ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٢٥، ٣٥٥، ٣٥٦	
أصحاب أبي الخطاب ١/٣٥٥	
أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله ١/٣٥٥	
أصحاب أبي جعفر ١/٢٤٤	
..... ٢/٧	
أصحاب الجملة ١/٣١٦، ٣١٧	
أصحاب الحديث ١/٣١٤، ٣٣٤	
أصحاب الصادقين ١/٣٢٦	

فهرس الجماعات	٤٥٩
أصحاب الصناعات.....	١٧٤ / ١
أصحاب الكتب المشهورة.....	٢١٢ / ١
أصحابنا.....	٣٢٩، ٢٨٢، ١٩١ / ١
	٦١٦، ٥٩٩، ٥٩٧، "٣٥٤، ٤٨٧، ٣٣٤"
	٤٠٦، ٣٣٤، ١٨٤، ١٧٣، ١١٨ / ٢
	١١٧، ١١٦، ٣٢ / ٣
	١٤٥، ٦٣*، ٥٨، "٥٧ / ٤
أصحابه (أصحاب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح)	٣٠٦ / ١
الأصوليون.....	٦٠٥، ٣٣٣، ١٧٠ / ١
	٣٣٥، ١١٧، "٩٩ / ٢
	٩ / ٣
	١٥٤ / ٤
الأطباء.....	٣١٨ / ٢
الأعراب	١١٢" / ١
أفالصل علمائنا	٩٥ / ٢
أمة محمد ﷺ	١٨٥ / ١
الأنصار.....	٤٥٩، ٤٥٨ / ٢
أهل الاستدلال.....	٢٤٧ / ٢
أهل الأسواق	٣١٦ / ١
أهل الباطل.....	٦١٥ / ١

٤	فائد الأصول / ج ٤	٢٦٠
١٤١ / ١	أهل البصرة	
١٣٥ / ٤		
٤٦ / ١	أهل الجنة	
١٩١ / ١	أهل الحق	
٥٣٩، ٤٤٠ / ١	أهل الخبرة	
١٣٥ / ٤	أهل خراسان	
١٣٥ / ٤	أهل الشام	
٥٦	أهل الشرائع	
٥٣ / ١	أهل الشرع	
٤٨٧ / ١	أهل الظنون الخاصة	
٣٩٢، ٣٨٩ / ٢	أهل العرف	
٢٩٥ / ٣		
٤٤٧ / ٢	أهل العصر	
٢٣٤ / ٣		
١٩٦ / ١	أهل عصر الاجتهد الأول	
٣٩١، ٣١٨، ٢٩١، "٢٩٠، ٢٨٨ / ١	أهل العلم	
٣٠١ / ٣		
٢١٤ / ١	أهل الفتاوى	
٢١٥ / ١	أهل الفتاوى المأثورة	

فهرس الجماعات	٢٦١
أهل الفتوى	٢١٥ / ١
	١٥٣ / ٢
	١٣٥ / ٤
أهل الفن	١٨٨ / ١
أهل الكتاب	١٤١ / ١
	٢٢٢ / ٢
	٢٦١، ٢٢٩، ١٩٣ / ٣
أهل الكوفة	١٣٥ / ٤
أهل اللسان	٣٤٧، ١٦٦، ١٦٤، "١٣٧، ١٣٥" / ١
	٨٣ / ٣
	٧٢، ٢٥، "٢٣ / ٤
أهل اللغة	١٧٥ / ١
	٤٤ / ٤
أهل المدينة	١٣٥ / ٤
أهل مصر	١٣٥ / ٤
أهل المعقول والمنقول	٤٠٩ / ٢
أهل مكّة	١٣٥ / ٤
أهل النار	١٢٦، ٤٦ / ١
أهل النظر	٥٧ / ١
أهل الوسوعة	٤٠ / ٢

«ب»

بعض (بعض العلماء) ٧١، ٣٢ / ١

٨٠ " ١٩٤، ١٩٣، ١٥٥، ١٢٨، ١٢٣، ٨٠

١٩٧ ٣٤٩، ٢٧٤، ٢٦١، ٢٣٢، ٢٣١، ١٩٧

٣٨٦ ٦١٣، ٥٤٠، ٥١٧، ٤٣٢، ٥٥٤

٥٣٠٢٣ / ٢ ١٠٩، ٦٠

١٢٢ ١٢٤، ١٨٣، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٥٤

٣٩٩، ٢٩٠، ٢٣٦، ١٦٤، ٨٨ " ٧١، ٦٩ / ٣

٤٢ / ٤ ١٣٤، ٩١، ٧٠

بعض الأخباريين ٣٢ / ١

١٣٠ / ٤

بعض الأساطين ٤٨ / ١

٣٣٩، ٣١٢، ٢٥٢ / ٣

١٢٨ / ٤

بعض الأصحاب ٥٠ / ١

٤٠٠ *، ٢٠٨ / ٢

٤٠٥، ٣٣٩، ٦٧ / ٣

٩٠ / ٤

بعض أصحابنا ٤٠٦، ٣٩٢ / ١

١٦٦، ٧٦ / ٢

٦٦ / ٤

فهرس الجماعات	٢٦٣
بعض الأعظم	٢٣٠ / ٢
بعض الأمة	٢٨٦ / ٢
	١٧٤ / ٣
بعض أهل الكتاب	٢٦٠ / ٣
بعض السادة الفحول	١٩ / ٣
بعض السادة الأجلة	٢٠٠ / ١
بعض سادة مثنا يخنا المعاصرين	٥٩٨ / ١
	١٥٧،١٤٤ / ٤
بعض شرّاح الوافية	١٣٨ / ٣
بعض شرّاح الوسائل	٣٩٤ / ١
بعض غفلة أصحاب الحديث	٥٥٧،٥٠٥ / ١
بعض الفحول	٣١ / ٢
	٢٥٣ / ٣
بعض الفضلاء	٥٧ / ٣
بعض الفضلاء السادة	٢٦٠ / ٣
بعض الفضلاء المناظرين	٢٦١ / ٣
بعض فقهائنا	٣١٦ / ٢
بعض الفقهاء	١٦٦ / ٢
بعض القدماء	٣١٦ / ٢
بعض متأنّري المتأنّرين	٤٠٨ / ١
	٣٤١،٣١٦ / ٢
	٩٠ / ٤

٤ فرائد الأصول / ج	٢٦٤
١٧٠ / ١	بعض متأخّري المتأخّرين من المعاصرين	
٦١٦، ١٨٨ / ١	بعض المتأخّرين	
٣٥٤، ٢٩٧ / ٣		
١٢٨، ٩١، ٨٥ / ٤	بعض المحدّثين	
١١٠ / ٢	بعض محشّي الروضة	
٢٤١ / ٣	بعض محشّيه (بعض محشّي التحرير)	
٢١٨ / ١	بعض المحقّقين	
١٧٢ / ٢		
٢٧٩ / ٣		
٤٥٤، ٣٦٣ / ١	بعض المحقّقين من المعاصرين	
٤١٨ / ٢	بعض المدقّقين	
٣٨٧ / ١	بعض المدقّقين من متأخّري المتأخّرين	
٣٤٩ / ١	بعض المشايخ	
٦٠٩، ٦٠٨، ٥٣٢، ٤٩٧، ٢٨٩ / ١	بعض مشايخنا	
٣٢٩ / ٢		
٤٢٣ / ٢	بعض مشايخنا المعاصرين	
٤٠٥ / ٣		
٨٢ / ٤		
٧٤ / ٤	بعض مشايخه (بعض مشايخ البحرياني)	

فهرس الجماعات

٢٦٥	فهرس الجماعات
٥٩١، ٥٣٢، ٤٦١، ٢٨٨، ١٧٠، ٦٧، ٤١ / ١	بعض المعاصرين
٣٦٨، ٣٣٠، ٤٨ / ٢	
٢٢٥، ٢١٨، ٢٠٨، ١٨٣، ٧٤ / ٣	
٤٠٩، ٣٩١، ٣٦٥، ٢٧٧، ٢٦٨، ٢٦١، ٢٥٢	
١١٨، ٤٤ / ٤	
٢٤١ / ١	بعض المعاصرين من الأصوليين
١٩٣ / ٣	بعض معاصريه (بعض معاصرى المحقق القمي)
٣٨٧ / ١	بعض من تأخر
٣٣٣ / ٣	
٣٧٤ / ٣	بعض من تأخر عن العلامة
٣٣٩ / ٣	بعض من تأخر عن كاشف الغطاء
٥٨ / ٢	بعض من تأخر عنه (عن السيد أبو المكارم)
٢٤١ / ٣	بعض من تأخر عنه (عن العلامة)
٤٠٤، ٣٥٤ / ٣	بعض من عاصرناه
١٥٣، ١٠٣ / ٤	
٨٧ / ٣	بعض من قارب عصرنا
٢٧٦ / ٣	بعض من قارب عصرنا من الفحول
٢٦٥ / ١	بعض من لا تحصيل له
٤٦١ / ١	بعض من لا خبرة له
٥٣٣ / ١	بعض من وافقنا

٤ فوائد الأصول / ج ٤ ٢٦٦
 بعضهم (بعض العلماء) ١/١ ٨٢، ٨٩، ٤٣٨، ٤٧٨، ٥٩٥
 ، ٩٧، ٩٧/٢
 ١٧، ١٩٣، ٢١٤، ٢٥٧، ٣٢٠، ٤٢٠.
 ، ٢٧٦، ١٧٧، ٥١*، ١٧/٣
 ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٤٠، ٣١٦، ٤٠٩
 ، ٣٥، ٣٥/٤
 ١٣٤، ١٣٣، ١٥٧، ١٥٦، ١١٦، ١٠٩
 بنو آدم ٩٥/٣

«ج»
 جماعة [من العلماء] ١/١ ٧٥، ٧٥، ١٧١، ١٥٧، ٣٧، ١٨٥، ١٨٥
 ، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣*
 ، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠
 ، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٣١
 ، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٤١٦، ٥٥٤، ٥٧٤
 ، ٥٣/٢، ٥٤، ٥٨، ٩٩، ١٢٣، ١٤٨
 ، ١٦٧، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٧، ٢٣٧
 ، ٢٧٧*، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٠
 ، ٣٢١/٢، ٣٢٢
 ، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٦١، ٦٠، ٦٢٥، ٦٩٤، ٧٩
 ، ١٥٤، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٢٩*، ٢٥٠*
 ، ٢٥١، ٢٩٧*، ٢٩٩، ٢٨٦، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩١
 ، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٧٦، ١١٧، ١١٩، ١٤١

فهرس الجماعات	٢٦٧
جماعة أهل العدل	٣١٦ / ١
جماعة ممّن تأخر عن العلّامة	٢٥٥ / ٣
جماعة ممّن تأخر عنه (عن المحقق)	٢٢٩ / ٣
جماعة ممّن تقدّم عليه (على المحقق)	٢٢٩ / ٣
جماعة من أجيال الرواة	٢٤ / ٤
جماعة من الأخباريّين	١٣٩ / ١
جماعة من الأصحاب	١٩٠، ٨٩، ٧٤ / ١
	٣٣١ / ٣
جماعة من أصحابنا	٤٤١ / ١
	١١٨ / ٢
جماعة من الأصوليّين	١٦٧، ٩٨ / ٢
جماعة من الإماميّة	١٤٧ / ٢
جماعة من أهل اللغة	٥٣٧ / ١
جماعة من القلاء	٢٦١ / ١
جماعة من علمائنا	٥٦٤ / ١
جماعة من العلماء	٤١٦ / ١
جماعة من القدماء	٣٠٤ / ٣
جماعة من القدماء المتأخّرين	٣٩٠ / ١
جماعة من القدماء والمتأخرّين	٢٧٤ / ١
	٢٢٨ / ٣
جماعة من متأخّري المتأخّرين	٤٠٨، ٤٠١، ٣١٣، ٢٧٦ / ٣

٤ فرائد الأصول / ج	٢٦٨
١٢٠ / ٢ جماعة من المتأخّرين	
٧٩ / ٢ جماعة من المجتهدين	
٥٥٤ * / ١ جماعة من المحققين مثاً	
٣٩٣ / ١ جماعة من مشايخنا	
٢٥٦ / ٣ جماعة من المعاصرين	
٣٣٦ / ٣ جمع ممّن تأخر عن المحقق	
١٨ / ٤ جمع ممّن قارب عصرنا	
٣١٧ / ٣ جمع من المحققين	
٣٨٩ / ١ جمع من مشايخنا	
٣١٦ / ٣ جمهور المتأخّرين	
٧٥ / ٤ جمهور المجتهدين	

«ح»

٢٧١ / ٣ الحواريون	
-------------------------	--

«خ»

٢٣٧، ٢٠٧ / ١ الخراسانيون	
--------------------------------	--

«ر»

٧٤ / ٤ رؤساء المذهب	
٣٢٠ / ١ رواة أصحابنا	

فهرس الجماعات ٢٦٩

«س»

السفهاء ٩٢/٣

«ش»

الشعراء ١١٢، ١٠٢/٤

«ص»

الصحابة ٢٢٠/١

٤٤/٣

٢٤/٤

الصلحاء ١٥١/٢

«ع»

العصابة ٣٣٦/١

العقلاء ١٠٦، ٩٥، ٧٤، ٤١، ٣٩/١

١٧٤، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٦١، ١٦٣، ١٦٢

٣٤٧، ٣٤٥، ٣٠٩، ٢٣٨، ١٨٢

٤١٨، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٩

٤٣٩، ٤٧٦، ٤٦٨، ٤٦٠، ٤٤٠، ٥٩٤

٢١٥، ٢٠٦، ١٨٧، ١٨٥، ١٣١، ٥٦/٢

٣٠٨، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٤

٤٥٠، ٤٤٥، ٤٢٢، ٤١٩، ٣١٨

٢٦٩، ١٠٥/٣

٤ فرائد الأصول / ج ٤	٢٧٠
العلماء	
٩٠، ٧٣، ٥٢" / ١	
١٦٦، ١٦٣، ١٦١، ١٦٥، ١٦٤"	
١٨٤، ١٨٢" ، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٧٩	
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠" ، ١٩٧، ١٩٦	
٢١٩، ٢١٣" ، ٢١١" ، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨	
٢٠١، ٢٧٤، ٢٣٨، ٢٢٦" ، ٢٢٤، ٢٢١	
٣٧٨* ، ٣٤٥، ٣٤١* ، ٣٣٣، ٣١٦، ٣١١	
٤٤١، ٤٢٩، ٤٢٦" ، ٤٢٥" ، ٤٠٤، ٤٠٣	
٥٤١، ٥٣٩، ٥٠٨، ٤٩٦، ٤٧١، ٤٤٢	
٥٨٣، ٥٨٢" ، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٦، ٥٥٣	
١٩٨، ١٨٧، ١٥١، ٩٣، ٥٤، ٥١، ٥٠ / ٢	
٤٦٥، ٤٦٢، ٤٤٢، ٣٩٤، ٣٢٣" ، ٢١٥	
٣١، ٢٨، ٢٧ / ٣	
٢٧٣" ، ٢٠٧، ١٠٥، ٨٨، ٨٦، ٨٣، ٧٥	
٤١٥، ٤٠٥، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣١٨، ٢٩٩	
٢٨، ١٩، ١٨ / ٤	
١٤٢، ١٠٦، ٨٧، ٧٣، ٧٩، ٧٨، ٧٠	
٢٨٨، ٢٠٩، ٥٣ / ١	علماء الإسلام
١١٩، ٢٤ / ٤	علماء الأصول
٧٤ / ٤	علماء الأعصار
٢٠٢ / ١	

٢٧١	فهرس الجماعات
٢٨٩ / ١	علماء أهل الكتاب
٢١٣، ٢١١ / ١	علماء جميع الأعصار
٣٣٨، ٣٣٢ / ١	علماء الشيعة
٢٠٢، ١٩٧، ١٩٦، ١٨٩ / ١	علماء العصر
٢٢٠ / ١	علماء الفريقين
٦١٠ / ١	علماء المدينة
٥١٩ / ١	علماء المذهب
٤٧٩ / ١	علماء الميزان
١٩١، ١٧٤ / ١	علماؤنا
١١٧ / ٢	
١١٦ / ٣	
١٦٠ / ٤	
٣٠٣، ٣٠٢ / ١	علماؤهم (علماء أهل الكتاب)
١٢٦ / ١	العوام
٣٩٤، ١١٢ / ٢	
٣٠٣ / ١	عوام أمّتنا

«ف»

١١٦ / ٣	فحول الأصوليين
١٤٥ / ٢	فحول العلماء

٤ فرائد الأصول / ج	٢٧٢
٤٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٠٩ / ١ الفقهاء	
٤٤٣ ، ٣٦١ ، ١٢٩ * ، ١٩٤ / ٢	
٢٧٧ ، ١٢٨ ، ١١٦ ، ٥٣ " / ٣	
١٥١ ، ٧٠ ، ٦٩ / ٤	
١٩١ ، ١٨٥ / ١ فقهاء أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	
٣٠٤ / ١ فقهاء الشيعة	
٣٠٤ / ١ فقهاء العامة	
١٦٥ / ١ فقهاء المسلمين	
١٩١ ، ١٨٦ / ١ فقهاؤنا	
٢٠٣ / ١ فقهاؤهم (فقهاء الأمة)	

«ق»

القدماء ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ١٨٠ / ١	
٤٩٥ ، ٤٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٢٢ ، ٢٥٣	
٤٤٨ ، ٥٥ / ٢	
٣٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢١٨ ، ١٦٣ / ٣	
٣٨٨ / ١ قدماؤنا	
٣٣٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٢٠٧ / ١ القيميون	

«ل»

اللغويون ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣ / ١	
------------------------------------	--

فهرس الجماعات ٢٧٣

«م»

- المؤمنون ٤٦٥ / ٢
متاخيرون الأخباريين ٢٣٩ / ١
متاخيرون الإمامية ٥٣ / ٢
متاخيرون والمتاخرين ١٢٤ / ٢
المتأخرون ١٠٥ / ٣
المتأخرون ١٠٦ / ٤
المتأخرون ٢٣٥، ٢١٥، ٢١٢، ٢١١، ٧٥، ٧٣ / ١
المتأخرون ٣٩١، ٣٨٨، ٣٤٠، ٣١٩، ٣١١، ٢٥٣
المتقددون ٣١٧، ١٤٦، ٥٥ / ٢
المتقددون ٣٦٠، ٢١٨، ٧٨ / ٣
المتكلمون ٣٦٨ / ١
المجتهدون ٢٠٣، ١٤٢، ١٣٥، ١١٧، ٩٦ / ٢
المحدثون ٣٢٧ / ١
المحصلون ٥١ / ٢
المحققون ٤٢٦، ٥٤ / ٢
المؤمنون ١٢٧، ١٢٦ / ٣
المؤمنون ٤٣ / ٤

٤	فرائد الأصول / ج ٤	٢٧٤
٣٠٤	المستسلمون من شيعتنا.....	١/١
٥٦٤	المستضعفون.....	١/١
١٧٠*	مشايخ بعض معاصرى المصنف.....	١/١
٣٥١	المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ الطوسي)	١/١
٥٧/٤		
٥٤١،٤٦٢	مشايخنا	١/١
٤٦٠	مشايخنا المعاصرین	١/١
٥١٨	معاصرو والأئمّة علیهم السلام من العامة.....	١/١
٤٩٣،٨٩	المعاصرون	١/١
٤٧١/٢		
٣٠٤/٣		
٦١٤،٢١٥	من تأثّر عن الشيخ.....	١/١
٥٣/٢		
٢٥٧/٢	من تأثّر عنه (عن البهبهاني).....	
«ن»		
١٠٦،١٠٤،"١٠٣/٤	النحويون	
٢٢٤/١	النقطة الأفضل	

فهرس
المذاهب والفرق والطوائف

«المذاهب»

دين الله.....	٥٩٤ / ١
الإسلام.....	٢٠٩، ٥٣ / ١
	٥٦١ "، ٥٥٩ *، ٥١٩، ٣٨٨، ٣٤٤، ٣٢٢
	٥٧٩ "، ٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٦٣، ٥٦٢ "
	٤٥٩، ٢٧٦، ٢٦٣، ٢٤ / ٢
	٢٦٧، ٢٥١، ٢٤٠، ٢٣٩ " / ٣
	١١٩، ٢٤ / ٤
الشرع.....	٣١٤، ٢٠٥، ٧٩، ٥٩، ٥٥ / ١
	٣٩٩ "، ٣٩٨، ٣٩١ "، ٣١٩، ٣٣٨
	٤٠٧، ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٢١، ٤١٩، ٤١٢
	٦١٧ "، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٥١، ٥٩٢، ٥٩٤ "
	٩٤ "، ٩٠، ٥٥، ٣٨، ٢٦، ٢٣، ٩ * / ٢

٤ فرائد الأصول / ج ٤	٢٧٦
٢٣٠، ٢١٥*، ٢٠٠، ١٣٥، ١٢٣، ٩٧، ٩٦	
٤٠٥، ٤٠٩، ٣٧٠، ٣٦٢، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٣١	
٣٠، ٢٩/٣	
٢١٢، ١٩٨، ١٧٦، ١٥٠، ١٣٩، ٨٥، ٣٩	
٤٠٥، ٢٦٣، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٩	
١٥٦"٥٥/٤	
٣٩٠، ٣٣٥، ١٠٦/١	الشريعة
"٣٩٤، ٤٢١، ٤١٣، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٣	
٥٩٧، ٥٦٢"٤٢٤، ٤٣١، ٤٥٦، ٤٥١، ٥٦١	
٢١١، ٢٠٧، ١٤٥، ٥٥، ٥٤، ٣٣/٢	
٤١٨، ٤١٤، ٣٥٥، ٣٢٢"٢٩٥، ٢٢١	
١٤٤، ١٠٠، ٩٥، ٩٤/٤	
٣٥٤/١ شريعة سيد المرسلين	
١٢٣/٤ الحنيفية (دين الإسلام)	
٩٦/٢ سائر الشرائع	
٢٧١/٣ النصراوية	
٥٢١، ٥٢٠/١ المذهب	
٤١٠/١ مذهب الإمامية	
٦٣/٣	
٢٨٤/٢ مذهب أهل الحق	
٦٥/٣ مذهب الخاصة	
٣٧١، ٣٥٤، ٢٤٦/١ مذهب الشيعة	

فهرس المذاهب والفرق والطوائف	٢٧٧
مذهب العامة	١٢٨، ٩٠ / ٤
مذهب المخطئة	٤٥٧ / ١

«الفرق»

الأُمّة	٢٩ / ٢
أُمّة النبي ﷺ	٣٠ / ٢
المسلمون	١٦٥ / ١
	٢٩٢، ٢٧٨، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩١، ١٧٤
	٥٧١، ٣٤٣، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٣٥
	٤١٨، ٢٦٣، ٢٥٧، ١٤٤، ٥٥، ٤٥، ٢١ / ٢
	٢٦٩، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٢٨، ٤٤
	٣٨٣، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٢١، ٢٧٢، ٢٧٠
المؤمنون	٥٧٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٧٩، ٢٧٨ / ١
الإِماميَّة	٢٠٧، ١٩٣، ١٨٧ / ١
	٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٨، ٢٤٦
	٥٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٧١، ٣٦٥
	١٤٧، ٩٠، ٥٣، ٥٢، ٤٣ / ٢
الخاصة	٧١ / ٤
	١٨٤، ١٥٢ / ١
	٦٠٦، ٤٢٧، ٣٢٨، ٣٠٢، ١٨٩
	٣١٧، ١٥٤، ١٤٦، ٩٦، ٥٨ / ٢
	١٥٥، ٦٦، ٣٠، ١٤ * / ٣
	١٣٦، ٧٥ / ٤

٤ فرائد الأصول / ج	٢٧٨
٢٥٣، ١٩١، ٦١ / ١	الشيعة
٢٣٣، " ٣٦، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٤، ٣٠٢	
٣٦١، ٣٤٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٢	
٢٢١، ١٢٤ *، ٩٥ / ٢	
١٣٠ *، ١٢٩ "، ١٢٠ / ٤	
٥٨٢، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٥، ١٩٤ / ١	الطائفة
١٤٣ / ٤	
٣١٤ / ١	الطائفة المحققة
٥٠ / ١	العامة
٣٠٢، ٢٨١، ٢٥٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٤	
٣٩٤، ٣٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٠٤، ٣٣٥	
٦١٧، ٦١٦ "، ٦١٥ "، ٦١٣ "، ٦٠٦	
٩٦، ٩٥ "، ٥٨ / ٢	
٣١٧، ٢٢١، ١٥٤، ١٤٦، ١٤٥، ١١٦	
١٥٦، ١٥٥، ٦٤ "، ٦٣، ٣٠، ١٤ * / ٣	
٥٥، ٣٣ * / ٤	
٧٣، ٧٠ "، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١ "، ٥٩ "	
١٢٠ "، ١١٥، ٨٥، ٨٤، ٨٠، ٧٧، ٧٤ "	
١٣٣ "، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١	
١٤٩، ١٣٧ "، ١٣٢ "، ١٤٠ "، ١٤٢ "، ١٣٤	
٣٣١، ٣٢٩ / ١	المخالفون

فهرس المذاهب والفرق والطوائف	٢٧٩
الفريقيان (العامة والخاصة)	١٨٤، ١٤٥ / ١
	٧٧ / ٢
الأشاعرة	٣٢٠، ١٤٥ / ٢
الحسوّيّة	٣٣٨ / ١
الحقّيّة	٥٦٨ / ١
الحنفيّة	١٠٦ / ٣
	١١٥ * / ٤
الخوارج	٥٦٤ / ١
	١٤٠ / ٢
الشافعيّة	١٧١ / ٢
العدلية	١٥٤، ١١٦ / ٣
	٣٢٠ " / ٢
الغلاة	٣١٧، ٣١٦ / ١
الفطحيّة	٣١٧، ٣١٦ / ١
المجبرة	٣١٧، ٣١٦ / ١
المتشبهة	٣١٧، ٣١٦ / ١
المقلّدة	٣٣٤، ٣٢٧، ٣١٦ " / ١
الواقفيّة	٣١٧، ٣١٦ / ١
أهل الكتاب	١٤١ / ١
	٢٢٢ / ٢
	٢٦١، ٢٢٩، ١٩٣ / ٣

٤ فرائد الأصول / ج	٢٨٠
٣٠٢ / ١ النصارى	
٢٦٩ / ٣	
٣٠٤، ٣٠٢، ٢٨٧ / ١ اليهود	
٢٥ / ٢	
٢٦٩، ٢٦٠ / ٣	
١٢٢ / ٤	
٥٨١ / ١ الكافرون	
٣١٦، ٢٧٨ / ١ الكفار	
٤١٨، ٤٠ / ٢	
٢٦٧ / ٣	
٢٢٠ / ٢ المشركون	

«الطوائف»

٣٨ / ٢ العرب	
٢٩١ / ١ قريش	
٣٧٩ / ٢	
٢١٦ / ٢ بنو أمية	
٢١٧ / ١ بنو سماعة	
٣٥٤، ٣١٧، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٦ / ١ بنو فضّال	

فهرس
الأماكن والبلدان

البصرة	١٤١/١
بغداد.....	١١٢/١
خراسان	٢٨١/١
	١٣٥/٤
الشام	١٣٥/٤
العراق.....	٥٥٠، ١٤١، ٦٣" / ١
	١٣١/٤
الكوفة.....	٢٢٥/١
المدينة	١٣٥/٤
مكة.....	٥٦١ / ١"
	١٣٥/٤
المشهد الغروي (النجف)	٣٤١* / ١
يمن	٢٩١ / ١

فهرس
أسماء الحيوانات

البقر.....	٩٠ / ٣
البهائم	٥٨٢، ٥٧٦، ٣٨٤، ١٠٧ / ١
	١٩٤ / ٣
الحشار.....	١٩٤ / ٣
الحشرات.....	٩٠ / ٣
الحمار.....	٤٩، ٤٨ " / ٢
الحيوانات.....	١٤٩ / ١
	١٩٤، ٩٥ / ٣
الحيوان الغير المأكول	١٩١ / ١
الخنزير	٤٩، ٤٨ / ٢
	٣٧١، ٣٠١، ٧٢ / ٣
الدابة.....	٤٧٢ " / ٢

٤ فرائد الأصول / ج	٢٨٤
٢٤٤، ٩٠ / ٣ الذباب	
١٩٤، ٩٠ / ٣ دود القز	
١٩٤ / ٣ الديدان	
١٢٨ / ٢ السَّبُع	
٤٥٥ / ٢ الشَّاة	
٤٥٥ / ٢ الطَّائِر	
١٩١ / ١ الطَّيْر	
٣٨ / ٢		
١٩٤، ٩٥ / ٣ الطَّيْوَر	
١٩٤ / ٣ العصفُور	
٣٨ / ٢ الغَرَاب	
٣٥٩" / ١ الغَنَم	
٢٢٣" ، ٤٨ / ٢		
٢٤١" / ٢ الْفَأْرَة	
١٩٤ / ٣		
٩٠ / ٣ الْفَرَس	
٣٠٠، ٢٩٧" ، ٢٩٥، ٢٩٢، ١٥٧ / ٣ الْكَلْب	

فهرس
أسماء الكتب

- كتاب الله ١٤٣، ١٤١ / ١
٣٩٧، ٧٢، ٦٤ " / ٢
٩٦ / ٤
الكتاب ١٢٥، ٣٢ / ١
١٤٣، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٢
١٥٠ "، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧ "، ١٤٥، ١٤٤
١٥٨ "، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤ "، ١٥٢، ١٥١
١٦٨ "، ١٦٧ "، ١٦٦ "، ١٦٥، ١٦٠ "، ١٥٩ "
٢٤٢، ٢٠٦ "، ١٨٩، ١٧٥، ١٧٠، ١٧٩ "
٢٤٩ "، ٢٤٨ "، ٢٤٧ "، ٢٤٦ "، ٢٤٥ "، ٢٤٤
٢٦٥، ٢٦٤ *، ٢٥٤، ٢٥٢ "، ٢٥١ "، ٢٥٠ "
٣٦٠، ٣٢١، ٣١٨، ٢٩٨ *، ٢٨٧، ٢٧٣

- ٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٨٦
- ٤٠٧، ٣٩٨، ٣٩٢ "، ٣٦٩، ٣٦٤ "، ٣٦٣ "
- ٤٩٩، ٤٩٤، ٤٧٥، ٤٣٢، ٤٢٧، ٤٠٩
- ٦١٧، ٥٩٩، ٥٧٠، ٥٥٨، ٥٤٢، ٥١٠
- ٥٤، ٣٠، ٢١ / ٢
- ٣٤٦، ٢٣٩، ٢٧٢، ١٢١، ٧٤ "، ٧٥، ٦٢
- ٣٤٥ / ٣
- ٥٦ / ٤
- ٩٧، ٨١ "، ٧٣ "، ٧٣ "، ٦١ "، ٥٩ "
- ١٥١، ١٥٠ "، ١٤٩ "، ١٤٨ "، ١٤٧، ١٤٦ "، ١٢٤
- ١٤٢ "، ١٤١، ١٤٠ "، ١٣٩ " / ١ القرآن
- ١٥١ "، ١٥٠ "، ١٤٧ "، ١٤٥، ١٤٤ "، ١٤٣
- ٢٢٨، ٢٠٩، ١٦٧ *، ١٥٨، ١٥٣ "، ١٥٢ "
- ٤٥٠ *، ٢٥٧، ٢٥٠ "، ٢٤٣، ٢٤٨ "، ٢٢٩
- ١١١، ٣٠ / ٢
- ٦٧ " / ٤
- «أ»
- أجوبة المسائل الرسمية الثانية ٧٢ * / ١
- الاحتجاج ٣٠٤ *، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٥٢، ٢٤٩ *، ٢٤٨ / ١
- ١٦٦ / ٢
- ٣٢٢، ٢٧١ *، ٢٦١ * / ٣
- ١٥٣ *، ١٥٢، ٧٠، ٦٥ / ٤

فهرس أسماء الكتب	٢٨٧
الإحکام في أصول الأحكام (للأمدي) ...	١٨٤ [*] , ١٢٣ [*] / ١
	١٩١ [*] / ٢
	١٠٢ [*] / ٣
	١١٥ [*] / ٤
الإحکام في أصول الأحكام (لابن حزم) ...	٣١٧ / ٢
اختیار معرفة الرجال (رجال الكشی) ...	٣٠٠ [*] / ١
	٣٥٦ [*] , ٣٥٥ [*] , ٣٥٢ [*] , ٣٣٦ [*] , ٣٢٦ [*]
الأربعون حدیثاً (للشيخ البهائی) ...	٣٠٧, ٢٨٦ / ١
الأربعين (للعلامة لمجلسی) ...	٨٠ [*] / ١
	٢٠٨ [*] , ٢٠٠ [*] / ٢
إرشاد الأذهان	٤١٦ [*] / ١
	١٧٤ [*] / ٢
الاستبصار ...	٢٣٦ [*] , ١٤٠ [*] / ٢
	١٣٠, ٩٠, ٨٧, ٨٣ [*] , ٨٢, ٣٩ [*] , ٢٨, ٢١ [*] / ٤
إشارات الأصول	١٢٦ [*] , ١٢٥ [*] / ٣
إشارة السبق	٥٦٥ [*] / ١
الاعتقادات	٥٢ [*] / ٢
إقبال الأعمال	١٥٤ / ٢
الألفية والنفلية	٥٦٥, ٥٥٣ [*] , ٣٢٢ [*] , ٧٥ [*] / ١
	٤٠٦ [*] / ٢
أمالي السيد المرتضى	٣٢٦ [*] / ١
أمالي الصدوق	٣٧٩, ٤٣ [*] / ٢

- ٢٨٨ فرائد الأصول / ج ٤
- أمالى الطوسي ٤١٣*, ١٧٩*/٢
- أمالى المفید الثانى ٨٠, ٧٧/٢
- الانتصار ٦٣*/٣
- أنوار الملکوت في شرح الياقوت ٣١٧*, ٣١٦*, ١٤٨*/٢
- أوائل المقالات ١٨٧*/١
- أوقى الوسائل ٤٣١*, ٧٦*/١
- إيضاح الفوائد ٣٦٩, ١٩٦", ١٨٥/١
- بخار الأنوار ٤٥٧, ١٦١/٢
- الباب الحادى عشر ٥٨١, ٥٧٢, ٥٦٦, ٥٥٩, ٥٥٣*/١
- ٤٠٤, ٤٠٢*, ٣٤٢, ٣٣١*, ٢٩٦*, ٢٤١*/٣
- ١٠٧*/٤

«ب»

- بخار الأنوار ٣١٥*, ٣٠٩*, ٢٤٨*, ٢٤٤*, ٢٤٢, ٢١٠
- ٥٦٢*, ٥٢١*, ٥١٨*, ٣٥٤*, ٣٣٩, ٣٣٣*
- ٣٧*, ٣٦*/٢
- ٤٦٤*, ٤٥٨*, ٢٢٩*, ٢١٢*, ١٥٤, ٣٨*
- ٣٥٠*, ٣٤٧*, ١١٧*, ٦٨/٣
- ١٥٠*, ١٣٢*, ٩٠*/٤

فهرس أسماء الكتب	٢٨٩
بحر القوائد	٣٨٢ *، ٢٩٦ * / ١
	٢٦٠ * / ٣
بصائر الدرجات	٢٤٩ *، ٢٤٨، ٢٤٢ / ١
البيان	٤٠٠ * / ٢
	٤٠٢ *، ٣٤٨، ١٢٧ / ٣
«ت»	
تأريخ حصر الاجتهاد	١٣٥ * / ٤
تحرير الأحكام	٨٠ * / ١
	٤٧٠، ٤٤٤، ٤٤٣، ٢٨٠ / ٢
	٤٠٢ *، ٢٤٢ *، ٢٤١ "، ٢٤٠، ٢٣٩ * / ٣
تحف العقول	٢٢٣ * / ٢
التذكرة بأصول الفقه	٢٤٠ * / ١
	٩٠ *، ٥٢ * / ٢
	٥١ * / ٣
تذكرة الفقهاء	٨٢ *، ٨٠ *، ٧٤ *، ٣٨ / ١
	٢٣٢، ٢٠٨ *، ١٧١، ١٢٠ / ٢
	٤٧١، ٣٧٧ *، ٣٦١ *
	٢٣١ *، ٢٥٥ * / ٣
	٣٩٠، ٣٦١، ٣٥٩ *، ٣٥٨، ٣٥٥ *
رسالة «التسامح في أدلة السنن»	١٥٥ * / ٢
تعليق الشرائع = حاشية الشرائع	

٤ فرائد الأصول / ج	٢٩٠
١٩٤ * / ١ التعليق العراقي	
٢٧٨ * / ١ تفسير التبيان	
٢٩٣ * / ١ تفسير الصافي	
٤١٣ * / ٢	
٣٠٢ / ١ تفسير العسكري	
٢٩٣، ١٤١ *، ١٤٠ / ١ تفسير العياشي	
٣٨٢، ٢٤ / ٢	
٣١٧ / ٢ تفسير القرطبي	
٥٥٩ *، ٢٩٣ * / ١ تفسير القمي	
٤١٣ * / ٢	
٣٨٠ * / ٢ التفسير الكبير للرازي	
٤٢٨ * / ٢ رسالة «التقليد»	
١٩٥ * / ١ تمهيد الأصول	
٢٩٠ *، ١٨٨ *، ١٧٠ *، ١١٩ / ١ تمهيد القواعد	
٣٧٢ *، ٣١٧ *، ١١٠، ١٠٩ *، ٩٩ *، ٥٣ * / ٢	
١٥٠ *، ١٢٥ *، ٢٧ *، ١٣ * / ٣	
٤٠٨، ٤٠٢ *، ٣٥٥ *، ٣٣٦ *، ٢٥٥ *، ٢٢٩	
٢٩، ٢٠ * / ٤ التنقح الرائع	
١٨٣ * / ١	
٣٩٠ * / ٢	

فهرس أسماء الكتب	٢٩١
تهذيب الأحكام	٢٠٨ * / ١
	٢٧٦ *، ١٧١ / ٢
	٢٣٤ *، ٧٧ *، ٦٤ *، ٦٣ *، ٥٩ *، ٥٨ *، ٥٥ * / ٣
	١٣٠ *، ١١٨ *، ٥٩ *، ٥٨ * / ٤
تهذيب الوصول	١٨٧ *، ١٨٤ / ١
	١١٧ * / ٢
	١٣ * / ٣
	١٥٣ *، ٤٣ *، ٤١ * / ٤
التوحيد	٦٤ * / ١
	٢٨، ٢٤ / ٢
«ث»	
ثواب الأعمال	٣٧٩ / ٢

«ج»	
جامع الشتات	٣٥٤ * / ٣
جامع المقاصد	٢٢٩ *، ١٠١، ٨٢ *، ٧٤ * / ١
	٤٦٧ *، ٣٦١ *، ٣٢٠ *، ٢٦٨ *، ٢٥٧، ١٩ * / ٢
	٣٥٧، ٣٥٥ *، ٣٤٦ *، ٣٣٦، ٣٣١ *، ٢٧٥ * / ٣
	٤٠٣ *، ٤٠٢ *، ٣٧٤ *، ٣٦٠، ٣٥٩ *، ٣٥٨ *
	١٠٦ * / ٤

٤ فرائد الأصول / ح	٢٩٢
الجواجم الفقهية ٢٤٠*	٧٦*/١
٣٧١*, ٣٧٠*, ٣٦٩*, ٢٥٨*, ٢٥٦*	
٤١٧*, ٣٣٤*, ٩١*, ٩٠*, ٥٨*, ٥٢*/٢	
١٥١*, ١١٧*, ٩٧*, ٤١*, ١٣*/٣	
جواهر الكلام ١٨٥*/١	
٤٧١*, ٢٢١*, ١٨٧*, ١٢٤*/٢	
٢٤٢*, ٢٠٣*, ١٩٨*, ٨٩,٦٤*, ٢١*/٣	
٣٣١*, ٢٩٩*, ٢٧٩*, ٢٧٦*, ٢٥٢*	
٣٦٥*, ٣٣٦*, ٣٦١*, ٣٣٩*, ٣٦٤*, ٣٦٣*	
١٠٦*/٤	

«ح»

حاشية الإرشاد ٢٦٨/٢
حاشية بارفروش ٢٥٠*/٣
حاشية التتكابني ١٩٢*/٣
حاشية الرسائل (للمحقق الهمداني) ١١٤/١
١٥٠*/٢
حاشية الروضة البهية (لجمال الدين الخوئي) ٤١٨*/٢
حاشية سلطان العلماء على المعالم ٣٥٦*, ١٨٣*/٢
٩٧*/٤
حاشية الشرائع (فوائد الشرائع) ١٩٦, ١٨٩, ١٨٥*/١
٢٦٩*, ٢٦٨/٢

- فهرس أسماء الكتب ٢٩٣
 حاشية شرح مختصر الأصول (للتفتازاني) ٣٩٣* / ١
 ١٤٩* ، ١٠٦* ، ٢٨ / ٣
 حاشية شرح مختصر الأصول (لجمال الدين الخوانساري) .. ٤٠١ ، ٤٠٠ / ١
 ٦١* / ٢
 حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاجب ٥٥٤* / ١
 الحاشية على استصحاب القوانين ٥٧* ، ٢٨* / ٣
 الحاشية على منهج المقال ٧١* / ٣
 حاشية المعالم = هداية المسترشدين
 ٤٦ ، ٢٢* ، ٢١ / ٣
 الحبل المتنين ٢٣٤* ، ١٣٩* ، ٧١* ، ٥٦* ، ٥٥ ، ٣٢* / ١
 الحدائق ٦١٦* ، ٢٤١* ، ٣٩٤ ، ٣٥٦* ، ٣٣٦*
 ١٢٤* ، ١١٦* ، ٧٨* / ٢
 ٢٠٩* ، ١٤٣* ، ١٦٥* ، ١٦٣* ، ١٦٢ ، ١٤٤*
 ٤٤٨* ، ٤١٠* ، ٣٣٤* ، ٢٤١* ، ٢٢٦* ، ٢٢١*
 ١٤* / ٣
 ٢٧٩* ، ٢٧٦* ، ٦٢* ، ٤٣* ، ٣٢* ، ٢٧*
 ٤٠ / ٤
 ١٣٠* ، ١٢٩ ، ٩٠* ، ٨٥* ، ٧٥* ، ٧٤* ، ٧٠*
 حديث التقلين ١٤٥* / ١
 حواشى الشهيد على القواعد ٣٦١* ، ٣٣١* / ٣

«خ»

- خزائن الأصول ٣٠٤ * / ٣ ٥٨ *، ٦٦ * ٧١ * / ٣ ٦٨، ١٤ *
- الخصال ٣٨٢ * ٤٠، ٣٧، ٢٧ / ٢ ١٣٥ * ٣٣٧، ٢٠٧ *
- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلي) ٣٥٣ * / ١ ٧١ / ٣
- الخلاف (للسيّد المرتضى) = مسائل الخلاف
- الخلاف (للشيخ المفيد) = مسائل الخلاف
- الخلاف (للشيخ الطوسي) ٢٣١، ٢٠٦ *، ٢٠٥ / ١ ٤٦٢ *، ٣١٧، ٣١٦ *
- ٢٥٥ *، ٢٤٢، ٥٢، ٢٧ / ٣ ٩٠ * / ٤

«د»

- الدرر النجفية ٣٣١ * / ١ ١٧٠ *، ١٣٩ *، ٥٥ *
- ١٤٣ / ٢ ١٥١، ١٠٤ *، ١٠٢ *، ٤٣ *، ٣٧، ٣٢ *، ٢٧ *
- ٢٥١ * / ٣ ١٨٣ *، ١٠٢ *، ٨١ * / ١ ٤٧١، ٤٦٧ *، ٤٠٠ *
- ٣٥٥ *، ٢٥١، ٢٥٠ * / ٣

فهرس أسماء الكتب

«ذ»

- ٢٩٥ ذخيرة المعاد ٢١٢*, ٢١١, ٣٩*, ٣٨*/١ ١٧٢*, ١٢٤*/٢
٤٥٤*, ٤٢١*, ٤٠٨*, ٣٦*, ٢١٠*, ١٧٣
.٣٤*, ٢٤*, ١٤*/٣
٣٣٣*, ٣٠٣, ٢٩٩*, ١٦٦*, ١١١*
الذرية إلى أصول الشريعة ٢٥٦*, ٢٤٠*, ١٨٧*, ١٨٦*/١ ٣٧١*, ٣٧٠*, ٣٤٢*, ٣٣١*, ٢٥٨
٣١٧*, ٩١*, ٥٢*/٢
.١٣*/٣
.٩٧, ٣١*, ٤١*, ٤٢*, ٤٧*, ٥٤*, ٥١*
٣٢٣*, ١٦٣*, ١١٧, ١٠٤*, ٩٩
الذرية إلى تصانيف الشيعة ٢٠٧*, ١٩٥*, ١٨٤*/١ ١٩٦, ١٨٨*, ١٠٠*, ٧٢*/١ ٣٣٩, ٣٣٦, ٢٢٩*, ٢٢٨*, ٢١٠*, ١٩٧
.٤٥/٢
.١٥٢", ١٢٤*, ٧٨*, ٧٧*, ٦٣*, ٦٢, ٥٣*
٤٤٨*, ٣٧٧*, ٣٣٤*, ٣١٧*, ٣١٦*, ١٧١*
.١٢٦*, ٢٢*, ٢٢, ١٣*/٣
٤٠٢*, ٢٨٧, ٢٨٣, ٢٤٤, ٢٣٩*, ١٥٠

»(ر)

- رجال السيد بحر العلوم ٥٩٥^{*} / ١
- رجال العلّامة الحلّي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ٣٥٣^{*}, ٣٥٢^{*}, ٣٣٦^{*}, ٢٩٩^{*}, ١٠٥ / ١
- رجال النجاشي ٣٤٠, ٢٠٧ / ١
- الرحمة ١١٤^{*} / ١
- الرسائل (فرائد الأصول) ٤٦٢^{*}, ١٢٦^{*} / ١
- الرسائل الأصولية ١٢٠^{*}, ١١٢^{*}, ١٠٥^{*}, ٥٣^{*}, ٢٣^{*} / ٢
- ٠٥٥^{*}, ٣٥^{*}, ٣٠^{*}, ٢٨^{*} / ٣
- ٣٩٠^{*}, ١٠٥^{*}, ٨٧^{*}, ٧٨^{*}, ٦٩^{*}, ٦٢^{*}
٩١^{*}, ١٨^{*} / ٤
- الرسائل التسع ٤١٧^{*}, ٢٠٩^{*}, ٢٠٥^{*} / ١
- رسائل الشريف المرتضى ٢٣٥^{*}, ٢٢٩^{*}, ٢٤٦^{*}, ٢٤٠^{*}, ٧٢^{*} / ١
- ٥٥٧^{*}, ٥٢٠^{*}, ٣٩٠^{*}, ٣٨٨^{*}, ٣٤٥^{*} / ٢
- ٤٥٤^{*}, ٤٠٨^{*} / ٢
- رسائل الشيخ البهائي ٣٤٠^{*}, ٣٣٦^{*} / ١
- الرسائل العشر (لابن فهد) ٣١٢^{*} / ٢
- رسائل فقهية ١٧٤^{*} / ٢
- رسائل المحقق الكركي ٥٧٢^{*}, ٥٦٥^{*} / ١
- ٢٦٧^{*} / ٣

فهرس أسماء الكتب	٢٩٧
الرسالة الجعفرية	٥٧٢ *، ٥٦٥ /١
رسالة في الغناء (للفاضل السبزواري)	١٧٤ * /١
رسالة القطب الرواندي	٦٣ /٤
الرعاية في علم الدرایة	١١٨ * /٤
روض الجنان	٢٢٩ *، ٧٢ * /١
	٧٥ *، ١٢٤ * /٢
	٤٠٦ *، ٣٧٧ *، ٣١٢، ٢٦٨ *، ٣٦١ *، ٢٥٧
	٣٣٨ * /٣
الروضة البهية	٤٧٠ *، ١٧٠ *، ١٠٩ * /٢
	٤٠٥ /٣
رياض المسائل	١٨٦ *، ١٨٣، ٣٢ * /١
	١٢٤ * /٢
	٤٦٩، ٣٩٦ *، ٢٥٧ *، ٣٧٧ *، ٣٩٠ *، ١٧١
	٣٤٥ *، ٣٣٦ *، ٢٧٦ *، ٦٤ *، ٥٥ * /٣
	١٠٦ *، ٩٠ * /٤
«ز»	
زيدة الأصول	٥٧٣، ٥٥٤ * /١
	٥٧٣، ٣٨ *، ٤٨٧ *، ٤٦٤ *، ٣٩٨
	٩٩ * /٢
	١٧٨ *، ١٢٥ *، ٩ /٣
	١١٩ * /٤

٤ فرائد الأصول / ج ٤ ٢٩٨

٦١٥ * / ١ زهر الربيع

١٢٥ * / ٤

«س»

السرائر ٢٤٠ *، ٢٠٩ *، ٢٠٧، ٧٤ *، ٧٢ *، ٣٢ * / ١

٥٥٧، ٣٣٥، ٣٩٤ *، ٣٤٣ *، ٢٧٤ *، ٢٤٢

٥٣ * / ٢

٤٦٨ *، ٤١٠، ٣١٧، ٣٠١ *، ٥٤

٣٠٤ *، ٣٠٣، ٢٥٥ *، ١٥ / ٣

سن النساء ٧٧ * / ٢

«ش»

شرائع الإسلام ١٨٣ *، ٨١ *، ٧٤ * / ١

٤٤٣ *، ٤٢٠ *، ٣٧٣ *، ١٢٤ *، ٣٨ *، ٣٧ / ٢

٢٢١ * / ٣

٣٦١ *، ٢٦٠، "٢٤٢، ٢٤٠، ٢٥٠"

شرح الإرشاد = مجمع الفائدة والبرهان

شرح الألفية ٢٦٧ * / ٣

شرح الباب الحادي عشر ٣٩٣ *، ٣٩٢ / ١

شرح تجريد الاعتقاد = كشف المراد

شرح التهذيب ٥٥، ٥٤ / ١

فهرس أسماء الكتب ٢٩٩

شرح الدروس = مشارق الشموس

شرح زبدة الأصول = غاية المأمول في شرح زبدة الأصول

شرح الشرح = حاشية شرح مختصر الأصول

شرح القواعد ٤٨*/١

شرح مختصر الأصول ١٨٤*/١

٥٧٢*, ٢٥٣*, ٤٠٠*, ٣٩٤*, ٣٦٨*

١٩١*, ٥٨*/٢

٨٤*, ٤٦*, ٣٠*, ١١*/٣

٣١٧*, ١٥٤*, ١٠٤*, ١٠٣*, ١٠٢*, ٨٨*

١٥٧*/٤

شرح الموجز = كشف الالتباس

شرح الواقية = الواقي في شرح الواقية

شرح الواقية (للسيّد الصدر) ١٥٣*, ١٣٩*, ٦٠*, ٥٩/١

٥٨١*, ٥٥٤*, ٣٩٣, ٣٩١, ٣٢١*, ١٥٧*

١٨٨*, ٤٥, ١٨٦*, ٤٦*, ١٢٨*, ٤٥/٢

٦٢*, ٦١*, ٦٠*, ٥٧*, ٥٠, ٣٥*/٣

١٥٥*, ٨٩*, ١٤٩*, ١٢٦, ١١١*, ١٥٤*

٤٠٣*, ١٧٥, ١٧٧*, ١٨٢*, ١٨٤*, ١٩٩*

١٣٥*, ٥٥*/٤

«ص»

- الصالح ٤٥٩/٢
 ٢٨٥,٩*/٣

«ض»

- ضوابط الأصول ٣٨٩*/١
 ٥٤٦*, ٥٣٢*, ٤٩٧*, ٤٦١*, ٤٣٨*
 ٣٢٩*, ٣٢٥*, ٣١٦*, ٧٣*/٢
 ٢٩, ٢٧, ٩*/٣
 ٢٧٩*, ١٦٨*, ١٢٦*, ١٠٥, ٩٥, ٧٠
 ٤٠٨*, ٤٠٥*, ٣١٠*, ٣٠٤*, ٢٩٠*, ٢٨٩*
 ١١*/٤
 ضوابط الرضاع ١٠١*/١

«ع»

- العدة ٩١*, ٩٠*, ٨٠*, ٧٩*/١
 ١٩٢", ١٨٨*, ١٢٣*, ١١٧, ١١٠, ١٠٧*
 ٢٥٧*, ٢٥٠, ٢٤٥, ١٩٥, ١٩٤" ١٩٣"
 ٣٠٩, ٣٠٢, ٢٨٧, ٢٧٨, ٢٥٩, ٢٥٨
 ٣٢٢", ٣٢١", ٣١٩*, ٣١٤*, ٣١١"
 ٣٦٩, ٣٢٧", ٣٣٢, ٣٣٤, ٣٤٩, ٣٢٣

فهرس أسماء الكتب	٣٠١
٥٥٧، ٥٥٥" ، ٥٥٣* ، ٣٩٢* ، ٣٩١ ، ٣٧.	
٦١٣* ، ٥٨٣* ، ٥٨٢" ، ٥٨١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٣	
٩١، ٩٠ ، ٥٣* ، ٥٢ / ٢	
٤١٧ ، ٩٨" ، ١٢٣ ، ١٨٣ ، ٣١٧* ، ٣٢٤*	
١١٧، ٩٦، ٥١* ، ٤١* ، ٣١ ، ١٤ ، ١٣*	/ ٣
٨٤ ، ٨٣ ، ٢٨ / ٤	
١٥٥ ، ١٤٩* ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٥	
١٥٤ / ٢	عدة الداعي
٣٩٢ / ١	عصرة المنجود
١٤ / ٣	العقد الطهريسي
٣٢٥* / ١	علل الشرائع
٢٧٩ / ١	العمل لفضل بن شاذان
٤٧١* / ٢	العناوين
٣٢* / ٤	
٣٩٥* ، ٣٨٩* ، ٣٨٧*	/ ١
٤٨٤* ، ٤٠٧ ، ٤٠٨* ، ٤٣٢* ، ٤٨٢*	
٤٦٢* ، ٣٩١* ، ٣٩٠*	/ ٢
٣٥٤* ، ٣٥١* ، ٣٥٠*	/ ٣
١٠٣* ، ٣٢*	/ ٤

فرايد الأصول / ج ٤	٣٠٢
عوايي اللاي	
٢٩٧، ١٣٩* / ١	
١١٦" ، ١١٥، ٤١* / ٢	
٤٦٧* ، ٣٩٠* ، ٣٨٩* ، ٣٥٨* ، ٢٨٣* ، ١٦٦	
١٤* / ٣	
٦٢، ٤٠، ٢٤، ٢٠* ، ١٩ / ٤	
عيون أخبار الرضا	
٣٤٠، ٢٥٢، ٢٥٠* ، ٢٤٩ / ١	
٢٧١* ، ٢٦١* / ٣	
٦٧* ، ٦٣* / ٤	

«غ»

غاية البدئ في شرح المبادئ	٦٠٥*
٢٧٢، ١٨٥* / ١	
١١٧* / ٢	
١٥٤* / ٤	
١٥٣* ، ١٤١* ، ١١٧* ، ٤٨*	
٦٠٥* ، ٥٨٨* ، ٢٥٨* / ١	
غاية المأمول في شرح زيدة الأصول	
٦٠٥* / ٢	
٦٠ / ٣	
١٢٦، ٨٦* ، ٨٤* ، ٥٤* ، ٤١* ، ٣١* ، ٢٧*	
١٥٤* / ٤	
٤٨* ، ١١٥* ، ١١٧* ، ١١٩* ، ١٤١*	
٢٠٧* / ١	
غاية المراد	
١٨٦* / ٢	
غرر الحكم	

٣٠٣	فهرس أسماء الكتب
١٨٧*, ٧٦, ٧٤* / ١	الغنية.....
٣٧١*, ٣٧٠, ٣٦٩, ٢٥٨, ٢٥٦*, ٢٤٠*	
٩١*, ٩٠, ٥٨*, ٥٧, ٥٢* / ٢	
٤٦٨*, ٤١٧, ٢٣٩, ٢٤٠, ٢٣٤*	
٣٠٤*, ١٥١*, ١١٧, ٩٧, ٤١*, ١٣* / ٣	
٥٦٨, ٣٥٤*, ٣٠٥, ٣٠١, ١٩٥* / ١	الغيبة.....

«ف»

٢٤٤* / ٣	الفتاوى.....
٦٧*, ٤٤*, ٤٣* / ١	الفصول الغروريّة
١١٣*, ١٠٧*, ١٠١*, ١٠٠*, ٩١*, ٨٩*	
٢٣٩*, ٢٠١*, ١٩٣*, ١٨٢*, ١٧٩*, ١٧٦*	
٣٦٧*, ٣٣٦*, ٢٩٠*, ٢٨٨*, ٢٨٧*	
٦٠٥*, ٥٥٣*, ٥٢٥*, ٤٧٧*, ٤٣٩*, ٣٨٠*	
١٨٣*, ١١٧*, ٩٨*, ٧٣*, ٧٠*, ٥٩*, ٢٠* / ٢	
٣٣٠*, ٣٢٨*, ٣٢٠*, ٣١٧*, ٢٠٨*, ١٩٣*	
٤٥٣*, ٤٢٨*, ٣٨٨*, ٣٧٥*, ٣٦٨*, ٣٢٣*	
٧٥*, ٧٢*, ١٨*, ١٧*, ١٤* / ٣	
١٨٣*, ١٦٨*, ١٦٤*, ١٢٥*, ٩٥*, ٧٥*	
٢٤٥*, ٢٣٧*, ٢٢٩*, ٢٢٧*, ٢٢٥*, ٢١٨*	
٣٨٦*, ٢٩١*, ٢٨٩*, ٢٧٧*, ٢٦٨*, ٢٥٦*	
١٣٠*, ٨٢*, ٧٥*, ٣٩*, ٢٠*, ١٩* / ٤	

٣٠٤	فائد الأصول / ج ٤
الفصول المختارة ٢٠٦ [*] / ١	٢٠٧ [*]
الفصول المهمة في أصول الأئمة ٣٣٩ / ١	٢٣٣ [*] / ٣
الفصول النصيرية ٥٥٤ [*] / ١	٥٥٤ [*]
فقه الرضا ٣٠٤ [*] / ٣	٣٠٤ [*]
فقه المعالم ٤٨٧ [*] / ١	٤٨٧ [*]
القيق = من لا يحضره الفقيه ٢٩٩ [*] / ٣	٢٩٩ [*]
الفهرست (للشيخ الطوسي) ٣٥٣ [*] / ١	٣٥٣ [*]
فوائد الأصول ١١٤ [*] / ١	١١٤ [*]
فوائد الحائرية ٥٨٩ [*] , ٤٦٢ [*] , ٢٧٤ [*] / ١	٥٨٩ [*]
٢٣ [*] , ١٠ [*] / ٢	٢٣ [*]
٣٩٠ [*] , ٣١٧ [*] , ٢٥٧ [*] , ٢١٠, ١٠٧ [*] , ١٠٥ [*]	٣٩٠ [*]
١٢٥ [*] , ١٠٥ [*] , ٥٥ [*] / ٣	١٢٥ [*]
١٣٥ [*] , ١٢٨ [*] , ٧٥ [*] , ١٨ [*] / ٤	١٣٥ [*]
فوائد السيد بحر العلوم ٢٧٧ [*] , ٢٠ [*] , ١٩ [*] / ٣	٢٧٧ [*]
فوائد الشرائع = حاشية الشرائع ١٣٩ [*] / ١	١٣٩ [*]
الفوائد الطوسيّة ١٢٥ [*] , ١٣٢ [*] , ١٣١ [*] , ١١٤ [*] / ٢	١٢٥ [*]
٣٣ [*] / ٣	٣٣ [*]

فهرس أسماء الكتب	٣٠٥
الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة	٥٦٥ * / ١
الفوائد المديّنة	٣٥٦ *، ٣٢١، ١٣٩ *، ٥٤ * / ١
	١٣٥ *، ١٣٠ * / ٤
	٩٤ *، ٧٥ * / ٢
	١٦٥ *، ١٤٤، ١٦٢ *، ١٤٧ *، ١٤٦ *، ٩٥ *
	١١٦، ١٠٢ *، ٤٥ *، ٤٤ *، ٣٣ *، ٣١ * / ٣
الفوائد المكّية	١١٧ *، ٤٥ / ٣
الفوائد المليّة	٤٠٠ * / ٢
فواتح الرحموت	٤٧ * / ٤

«ق»

القاموس المحيط	٥٣٧ * / ١
	٤٦٠، ٣٦١ * / ٢
	٩ * / ٣
	١١ * / ٤
قرب الإسناد	٢٨١ / ١
	٦٤ * / ٣
قواعد الأحكام	٨١ * / ١
	٤٦٧ *، ٤٤٣ *، ٣٧٣ *، ٣٢٠ * / ٢
	٣٥٨، ٣٣١ *، ٢٥٠ *، ٢٤١ * / ٣
	٤٠٢ *، ٣٧٤ *، ٣٧١، ٣٦١ *، ٣٥٩ *

- ٣٠٦
- فِرَادِ الْأَصْوَل / ج ٤ ٣٠٦
- القواعد والفوائد ٥٧٣، ٥٧٢*، ١٨٨*، ١٧٠*، ٤٩*، ٣٩ / ١ ٨
- ٣١٧*، ٩٩*، ٥٣* / ٢
- ٣٥٥*، ١٤٣*، ١٢٦*، ٢٧*، ١٣* / ٣
- قوانين الأصول ٨٩*، ٨٠*، ٧٩*، ٧٣* / ١ ٩
- ١٧٦*، ١٧١*، ١٦٧*، ١٦٠*، ١٥٨*، ١٥٧*
- ٢٨٧*، ٢٧٦*، ٢٠١*، ١٩٣*، ١٨٢*، ١٧٩*
- ٣٩٧*، ٣٨٠*، ٣٧١*، ٣٦٧*، ٣٣٦*، ٢٩٠*
- ٥١٧*، ٤٦٤*، ٤٦٢*، ٤٦١، ٤٠٨*، ٣٩٩*
- ٥٠٤*، ٥٠٣*، ٥٢٤*، ٥٢٢*، ٥٢١*، ٥١٩*
- ٥٨*، ٥٣*، ٥٢*، ٤٩*، ٢٣*، ٢٠* / ٢
- ٥٠٠*، ١٨٣*، ٩٨*، ٩٣*، ٧٤*، ٧٣*
- ٢٩٦*، ٢٨٥*، ٢٨٠*، ٢٦٩، ٢٥٤*، ٢١٠*
- ٣٥٧*، ٣٥٦*، ٣٣٤*، ٣١٧*، ٢٩٩*
- ٤٦٢*، ٤٥٢*، ٤٤٣*، ٤٤٢، ٤٢٨*، ٤٠٦*
- ٣٣، ١٧، ١٤*، ١٠* / ٣
- ٩١*، ٨٧*، ٨٤*، ٧٨*، ٧٤*، ٧٩*، ٧٢*
- ١٤٩*، ١٣١*، ١٢٥*، ١١١*، ١٠٢*، ٩٥*
- ١٩٤*، ١٩٣، ١٨٣، ١٨٢*، ١٧٧*، ١٦٥*
- ٢٦٥*، ٢٦٤*، ٢٦٢، ٢٦١*، ٢٢٩*، ٢٢٨
- ٤٠٨*، ٤٠٤*، ٣٥٤*، ٣١٧*، ٢٩٩*، ٢٦٦*
- ٣٩*، ٢٩*، ٢٠*، ١٨*، ١١* / ٤
- ١٢٥*، ١٣٠*، ١١٧*، ٨٥*، ٨٢*، ٧٥*

فهرس أسماء الكتب ٣٠٧

«ك»

- الكافي ٢٨٠، ١٦٧*، ١١٣*، ٥٩*، ٤٧*/١ ٣٠١*، ٣٠٠، ٢٩١، ٢٩٠*
- ، ٥٦٤*، ٥٦٣*، ٥٦١، ٥٦٠*
- ٥٧٨*، ٥٧٦، ٥٧١*، ٥٧٠*
- ٣٧*، ٣٦، ٢٤، ٢٢*/٢ ٤١٢*، ٣٩*
- ٤٢*، ٥١، ١٥٤*
- ٣٤٦، ٣٤٥/٣ ٥٩*، ٥٨*، ٥٧*/٤
- ١١٨*، ٩٩*، ٦٦*، ٦٧*، ٧٣، ٧٤*
- ١٩٣*، ٥٠*/١ ٥٦٢*/١ ٧٤*/١ ٣٨٣*/٢ ٧٤*، ٧٣*/١ ٤٠٨*، ٤٠٧*/٢ ٢٢٩*/٣ ٣٦١/١ ٤٤٧/٢ ٣١٢/٢ كشف الالتباس
- الكافي في الفقه ٦٥ ١٩٣*، ٥٠*/١ كتاب سليم بن قيس ٥٦٢*/١ كتاب الصلاة (للمصنف) ٧٤*/١ كتاب الطهارة (للمصنف) ٧٤*، ٧٣*/١ الكتب الأربع ٣٦١/١ ٤٤٧/٢

٣٠٨	فرائد الأصول / ج ٤
كشف الرموز ٢٣٧*	
كشف الغطاء ٥٨٩*, ٦٥*/١	
كشف القناع ٤٤٠*, ١٢٤*/٢	
كشف اللثام ٣٧*/١	
كشف المراد (شرح تجريد الاعتقاد) ٤٠٨*, ٣٢٠*, ٢٣*/٢	
كتاب الأحكام ٤٠٨*/١	
كلمات المحققين ١٠١*/١	
كمال الدين ٥٢١*, ٣٠١, ٦١*/١	
كنز العمال ٢٠٦*/١	
لسان الخواص ١٤٦*, ٧٧*/٢	
اللمعة الدمشقية ١٢٢*, ٤٣*/٤	
«ل»	
لسان الخواص ٣٤٢/١	
اللمعة الدمشقية ٤٧٠/٢	
٢٠٣*/٣	

«م»

- مبادئ الوصول ٦٠٨^{*} / ١
 ١١٧^{*} / ٢
 ٥٣^{*}, ٣١^{*}, ١٣^{*} / ٣
 ١٥٣^{*}, ١٤١^{*}, ١١٧^{*}, ٤١^{*}, ٣٩^{*} / ٤
 ١٠٢^{*} / ١ المبسوط
 ٤٦٨^{*}, ٤٤٣^{*}, ٣٧٣^{*}, ٣٦١^{*}, ١٤٨^{*} / ٢
 ٤٠١, ٢٥٥^{*}, ٢٥٠^{*}, ٢٤٢, ٢٤١, ٢٤٠, "٢٣٩^{*} / ٣
 مجمع البحرين ٣٦١^{*}, ٣٨^{*} / ٢
 ٩^{*} / ٣
 مجمع البيان ٢٤٦, ٢٤٢^{*}, ٢٤٠^{*}, ١٤١^{*}, ١٤٠ / ١
 ٢٨٩, ٢٨٧^{*}, ٢٧٩^{*}, ٢٧٨^{*}, ٢٥٨, ٢٥٦^{*}
 ٢٤^{*}, ٢١^{*} / ٢
 مجمع الفائدة والبرهان ٥٦٩, ٥٥٤^{*}, ٢٢٩^{*} / ١
 ٤٣٠^{*}, ٤١٨^{*}, ٣٨٠^{*} / ٢
 ٢٤١^{*} / ٣
 محاسن البرقي ٣٠٦ / ١
 ٢٦٢, ١٥٤, ٣٥, ٢٩ / ٢
 مختلف الشيعة ٣٨٨ " / ١
 ٤٥٤^{*}, ٣١٧^{*} / ٢

٣١٠	فائد الأصول / ج ٤
مدارك الأحكام ٧٢*	
٦١٩*, ٤١٧*, ٤١٦, ٢٢٩*, ٨٠*	
١٢٤*/٢	
٢٢٥*, ٢١٠, ٢٠٨*, ١٨٧*, ١٨٦*	
٤٥٤*, ٤٣٠*, ٤٢١*, ٤١٨*	
٣١٢, ٢٦٨*	
٢٥٤, ٣١٣*, ٢٧٩*, ٣٠*/٣	
مرآة العقول ٢٨*/٢	
المسائل التباينيات ٢٢٣*/١	
مسائل الخلاف (للسيد المرتضى) ٢٠٥*, ٢٠٤*/١	
مسائل الخلاف (للشيخ المفید) ٢٠٥*, ٢٠٤*/١	
المسائل العزية ٢٠٩*/١	
المسائل المصرية ٢٠٥*/١	
٥٤/٢	
مسائل الموصليات ٢٣٥*/١	
مسالك الأفهام ٥٨٩, ٤٨٧*, ٢٧٨, ٢٢٢, ١٨٦*	
٣٢*/١	
٤٧٢, ٤٦٧*, ٤٤٣*, ٣١٢/٢	
٢٤٢*, ٢٤١, ٢٣٩*/٣	
٣٦١*, ٣٥٥*, ٢٧٦, ٢٧٥, ٢٥١, ٢٥٠*	
١١١, ١١٠*, ١٠٦/٤	

- فهرس أسماء الكتب ٣١١
 مستدرك الوسائل ٢٣٢^{*}, ١٤٧^{*}, ١٣٢^{*}/١ ٢٣٢^{*}
 ٦١١^{*}, ٢٤٤^{*}, ٦٠٧^{*}, ٥٩٠^{*}, ٣٠٦^{*}, ٢٩٧^{*} ٦١١^{*}
 ٣٦٣^{*}, ٢١٩^{*}, ١١٦^{*}, ٨٦^{*}, ٤١^{*}/٢ ٣٦٣^{*}
 ٣٠٥^{*}, ١٥٢^{*}, ٩٨^{*}, ٦٨^{*}/٣ ٣٠٥^{*}
 ١٥٤^{*}, ٦٢^{*}/٤ ١٥٤^{*}
 ١٨٤^{*}/١ ١٨٤^{*}
 ١٥٣^{*}, ١٥٢^{*}, ١٥١^{*}, ٥٤^{*}, ٣٧^{*}/٣ ١٥٣^{*}
 ٤٧^{*}/٤ ٤٧^{*}
 ٤٤٤^{*}, ٤٣٠^{*}, ١٢٤^{*}/٢ ٤٤٤^{*}
 ٢٩٩^{*}, ٢٧٩^{*}, ٦٧^{*}, ٦٤^{*}/٣ ٢٩٩^{*}
 ١٤٥^{*}/١ ١٤٥^{*}
 ٤١, ٣٥^{*}, ٣٤^{*}, ٢٢^{*}, ١٤^{*}, ١٠^{*}/٣ ٤١, ٣٥^{*}
 ١٧٥^{*}, ١٦٩, ١٦٦^{*}, ١٦٩, ٧٨, ٤٩ ١٧٥^{*}
 ٢٨٨^{*}, ٢٨٧^{*}, ٢٧٩^{*}, ٢٠٣^{*}, ١٨٣^{*}, ١٨٢["] ٢٨٨^{*}
 ٤٠٨^{*}, ٢٩٦^{*}, ٢٨٦^{*}, ٢٨٤^{*}, ٢٧٩^{*}/٢ ٤٠٨^{*}
 ٣٤٠^{*}, ٣٣٦^{*}/١ ٣٤٠^{*}
 ١٧٣^{*}, ١٧٢^{*}/٢ ١٧٣^{*}
 ٢٢٢^{*}/٣ ٢٢٢^{*}

- ٣١٢ فرائد الأصول / ج ٤
- المصباح المنير ٥٣٧* / ١
- ٤٦٠ / ٢
- ٢٨* ٥، ٩* / ٣
- ١١* / ٤
- مصنفات الشيخ المفید ٢٤٠*، ٢٠٧*، ١٨٧* / ١
- ٩٠*، ٥٢* / ٢
- ٥١* / ٣
- مطارات الأنوار ٢٥٠* / ١
- ٣٨٨*، ٢٩٣* / ٢
- معارج الأصول ١٠٥*، ٨٩*، ٧٩* / ١
- ٢٥٠*، ٢٤٠، ١٨٧*، ١٨٥*، ١٨٢*
- ٣٧١*، ٣٢٢*، ٣٢٠، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧*
- ٦١٣*، ٦٠٩، ٥٩٨*، ٥٩٧، ٥٧٢، ٥٥٣*
- ٨١، ٥٨*، ٥٥*، ٥٤" ، ٥٣" / ٢
- ١١٧*، ٩٩، ٩٧*، ٩٤، ٩٣، ٩٠*، ٨٢*
- ٣١٧*، ١٨٣*، ١٦٨*، ١٦٧*، ١٦٢" ، ١٤٨
- ١٣* / ٣
- ٥٢*، ٥١، ٥٠، ٤٧*، ٤٢، ٤١" ، ٣١*
- ١٦٤*، ١٥٩، ١٠٠" ، ٩٩" ، ٨٥، ٨٣، ٥٤"
- ١٤٦، ١٤٤*، ١٤٣، ١٢١*، ١٢٠، ٧٥*، ٣٩* / ٤

فهرس أسماء الكتب	٣١٣
معالم الدين في الأصول	١ / ١٧٩ *، ١٧١ *، ١٧٩ *، ١١١، ٨٩ *، ٧٩ *
	٢٤٠ *، ٢٤٠، ٢١٠، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٨ *، ١٨٥
	٣٢٩، ٣٢٧ *، ٣٢٠ "، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٥٧
	٣٩٨، ٣٨٨ *، ٣٨٧ *، ٣٦٣، ٣٤٣، ٣٣٠ *
	٦١٤ *، ٥٨٨ *، ٥٧٦ *، ٥٥٣ *، ٤٨١ *، ٤٦٤ *
	٩٩ * / ٢
	٤٤٣، ٤٤٢، ١٨٣ *، ١٦٧ *، ١٤٨، ١١٧ *
	١٠ * / ٣
	١٥١، ٤١ *، ٤١ *، ٥١ *، ٥٢ *، ٥٤ *، ٨٦، ١٣ *
	٣٣ * / ٤
	١٢٦ *، ١١٩ *، ١١٧ *، ٩٩ *، ٩٧ *، ٤١، ٣٩ *
معاني الأخبار	٢٤٨ * / ١
	٦٨ *، ٦٧ / ٤
المعتبر	٢٠٣، ١٩٠ *، ١٨٧ *، ١٨٦ / ١
	٣٩٢ *، ٣٣٨، ٣٢٨، ٣٠٨ *، ٢٤١ *، ٢٠٩ *
	٩٩ *، ٩٨، ٩٥، ٩٤ *، ٩٣ "، ٥٣ / ٢
	٤٥٤ *، ٤٠٠ *، ٣٧١، ٣٥٩، ٣٣٤ *
	٦٤ *، ٢٧ *، ٢٠، ١٣ * / ٣
	٢٤٤ *، ٢٣٩ *، ١٥١ *، ١١٧ *، ١٠٥، ١٠٠
	٤٠١ "، ٤٠٠ *، ٣١٦، ٢٩٦ "، ٢٨٣ "، ٢٥٥ *
المعتمد	١٢٣ * / ١

مفاتيح الأصول ٣٨/١ ١٢٨*

، ١٩٣*، ١٨٢*، ١٧٤*، ١٧٢*، ١٥٧*، ١٣٣*

، ٢٦١*، ٢٥٨*، ٢٥٧*، ٢٤١*، ٢٣١*، ٢٢٩*

، ٣٨٦*، ٣٧١*، ٣٦٧*، ٢٨٩*، ٢٧٤*، ٢٧٢*

، ٥٤٠*، ٥١٩*، ٤٨٧*، ٤٣٨*، ٤٠٨*، ٣٨٩*

٦٠٩*، ٦٠٨*، ٦٠٦*، ٦٠٥*، ٥٩٨*، ٥٨٨*

، ١١٧*، ١٠٩*، ٧١*، ٥٨*/٢

٣٩٠*، ٣١٦*، ١٦٨*، ١٦٧*، ١١٨*

٤٠٩*، ٣١٠*، ٣٠٤*، ٢٨٣*، ١٠*/٣

، ٤١* ٣٥*

، ٧٦*، ٧٥*، ٥٤*، ٥٣*، ٤٧*، ٤٤*، ٤٣*

، ١٤١*، ١٣٥*، ١١٨*، ١١٧*، ١١٦*، ٨٢*

١٥٩*، ١٥٧*، ١٥٤*، ١٥٣*، ١٥٢*، ١٤٤*

١٠٩*/٢ مفاتيح الشرائع

١٩٩*/٣

مفتاح الكرامة ٣٧*/١

، ٢٦٨*، ٢٥٧*، ٢٢١*، ١٨٦*، ١٧٤*، ١٧٢*، ١٧٠*/٢

، ٤١٩*، ٤٠٠*، ٣٢٠*، ٣١٦*، ٣٠٠*، ٢٧١

٤٧١*، ٤٧٠*، ٤٦٩*، ٤٦٨*، ٤٣٧*، ٤٢٠*

٤٠٢*، ٣٦٥*، ٣٥٩*، ٣٣٣*، ٣١٧*، ٢٦٧*/٣

١٠٦*/٤

٣١٥	فهرس أسماء الكتب
٣٢٢ *، ٢٢٩ *، ٧٥ * / ١	المقصود العلية
٥٦٦ *، ٥٦٥، ٥٥٧ *، ٥٥٤ *، ٥٥٦	
٣١٢، ١٧١ * / ٢	
٤٠٦ * / ١	المقنة
١٧٠ * / ٢	
٣٠٤ * / ٣	
٤٦٧ * / ٢	العكاسب
٢٧٦ * / ٣	
١٥٧ *، ١٠٥ *، ١٣٣ *، ٨٩ *، ٧٩ * / ١	مناهج الأحكام
٦٠٦ *، ٥٥٣ *، ٣٩٥ *، ٣٨٩ *، ٢٤١ *	
٧٥ *، ٦٤ *، ٤٨ *، ٤٥ *، ٢١ * / ٢	
٤٢٦ *، ٤٢٣ *، ٣٣٤ *، ٣١٧ *، ٢١٤ *، ١٢٠ *	
١٨ *، ٩ * / ٣	
٢٢٧ *، ٢١٠ *، ٢٠٩ *، ٢٠٨ *، ١٦٨ *، ٧٩ *	
٣٩٤ *، ٣٩٠ *، ٢٩٩ *، ٢٨٩ *، ٢٦١ *، ٢٣٤ *	
١٣٥ *، ١٣٠ *، ١٣٣ *، ٣٩ *، ٢٠ *، ١٩ * / ٤	
١١٠ * / ٢	المناهج السوية
٢٩٩ * / ٣	
٢٢٣ *، ٢٢٢ " / ٣	الناهيل
٣٧ * / ١	متهى المطلب
٤٣٠ *، ٤٢٠ *، ٤١٩ *، ٢٨٠ *، ٢٤٠، ١٢٤ * / ٢	
٤٠٢ *، ٣٠١ *، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٣، ٦٤ * / ٣	

٣١٦	فائد الأصول / ج ٤
المنقد من التقليد ٣٦٨*	
من لا يحضره الفقيه ٣٩٠، ٣٥٣*، ٣٤٠*، ٢٠٨*، ٢٠٧/١	
٤٥٧*، ٢٧٦*، ٨٦*، ٤٣/٢	
منية الليبب ٧٢، ٥٩*، ٥٨*	
٥٨*/٢ ٣٠*	
٤٢*، ٤١*، ٢٠*، ١١*	
٤٣* ١٥٦*، ١٥٣*، ١١٩*، ١١٧*، ٥٤	
المهدب ٤٦٧*	
المواعظ والاعتبار = الخطط المقرئية	
الموجز الحاوي ٣١٢/٢	
الميسية ٢٦٨*/٢	

«ن»

الناصريات ١٠٩*
رسالة «نفي الضرر» ٤٥٧*
نوادر الحكمة ٣٢٦، ٣٢٤، ٢٠٧/١
نوادر المصنف (أو نوادر المصنفين) ٢٠٧*/١
النهاية (لابن الأثير) ٤٦١*، ٤٦٠*، ٤٥٩/٢
النهاية (للشيخ) ٣٠٤*
نهاية الإحکام ٢٢٩*، ٨١*، ٨٠*، ٧٤*/١
٤٢٠*، ٣١٢، ١٧١/٢
٤٠٢*، ٢٥٥*
/٣

فهرس أسماء الكتب	٣١٧
نهاية الوصول	٩١ [*] , ٣٩, ٣٨/١
	٢٥٧ [*] , ١٨٧ [*] , ١٨٦ [*] , ١١١ [*] , ١١٠
	٣٦٧ [*] , ٣٤٧ [*] , ٣٣٣, ٣٢٦ [*] , ٣٢٢ [*] , ٣١١
	٦٠٨ [*] , ٦٠٥ [*] , ٥٥٥, ٥٥٣ [*] , ٣٨٠ [*] , ٣٦٨
	١٦٨ [*] , ١٦٧ [*] , ١١٧ [*] , ٥٨ [*] , ٥٣ [*] /٢
	٣٥٥, ٣٣٤ [*] , ٢٢٢, ١٩١, ١٨٦ [*] , ١٨٥
	٥٣, ٥١ [*] , ٣٠ [*] , ١٣ [*] /٣
	١٢٥ [*] , ١٠٤ [*] , ١٠٢ [*] , ٩٤, ٨٤ [*] , ٥٤ [*]
	٤٠٩ [*] , ١٥٤, ١٥٣ [*] , ١٥٢ [*] , ١٥١, ١٤٩ [*]
	٤٣, ٤٢ [*] , ٤١ [*] , ٢٠ [*] /٤
	١٥٦ [*] , ١٤١ [*] , ١١٧ [*] , ١١٥ [*] , ٧٥ [*] , ٥٤
نهج البلاغة	٥٨ [*] , ٤٧ [*] /١
	٤١ [*] /٢
	٣٤٩/٣
نهج المسترشدين	٣٩٢/١

«٥»

هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار	/١
	٢٣٩ [*] /١
	٦١٦ [*] , ٣٥٦ [*] , ٣٢٢ [*] , ٣٢١ [*] , ٢٤٩ [*]
	٥٣ [*] /٢
	١٣٠ [*] /٤

٣١٨ فرائد الأصول / ج ٤

هداية المسترشدين ٤٥٤^{*}, ٤٣٨^{*}, ٣٨٩^{*}, ٣٨٠^{*}, ٣٦٣, ١٧٠^{*} / ١

٥٢٣^{*}, ٥٢٥^{*}, ٤٧٩^{*}, ٤٥٧^{*}, ٤٥٦^{*}, ٤٥٥^{*}

٣٤١^{*}, ٣٢٥^{*}, ٣١٦^{*}, ٢٥٥^{*}, ١٥٤^{*}, ١٤٣^{*} / ٢

١٢٥^{*} / ٣

٩٩^{*} / ٤

«و»

الوافي (للفيض الكاشاني)

الوافي في شرح الوافية ٢١٣, ٢٠١^{*}, ٢٠٠, ١٢٨^{*} / ١

٢١٠ / ٢

٣٢٤^{*}, ١٢٨^{*}, ١٣١^{*}, ١٢٨^{*}, ١٢٧, ٨٧^{*} / ٣

٥٩٥^{*}, ٣٨٧^{*}, ٣٦١, ٢٤٠, ١٨٨^{*}, ١٨٥^{*} / ١

٤٥^{*}, ٢٦ / ٢

٤٥٦^{*}, ٤٥٥^{*}, ٤٥١^{*}, ٤٤٩^{*}, ٣٣٤^{*}, ٥٨^{*}

٤٥^{*}, ٣٦^{*}, ١٢^{*} / ٣

١٢٥^{*}, ١٢٤^{*}, ١٢١^{*}, ١١٦^{*}, ٧٦^{*}, ٧٦, ٦٢

٤٠٨^{*}, ٤٠٥, ٣١٦^{*}, ٢٨٩^{*}, ١٩٧^{*}, ١٤٣^{*}

الوسائل ٣٩٤, ٣٠٩, ٣٠٦, ١٤٢ / ١

١٦٢, ١٤٢ / ٢

الوسيلة ٣٢^{*} / ١

٢٥٠^{*}, ٢٣٩^{*} / ٣

وسيلة الوسائل في شرح الرسائل ٥١^{*} / ٣

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أوجبة المسائل الرسمية الثانية : للسيد المرتضى، راجع رسائل الشريف المرضي.
- ٣ - الاحتجاج : لأبي منصور الطبرسي، ط / النجف - ١٣٨٦ق.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام : لابن حزم، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ق.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام : للأمدي، ط / دار الكتاب العربي - ١٤٠٦ق.
- ٦ - اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشي» : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام - ١٤٠٤ق.

٧ - الأربعون حديثاً : للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤١٥ ق.

٨ - الأربعين : للعلامة الجلسي، ط / دار الكتب العلمية اسماعيليان ، قم.

٩ - إرشاد الأذهان : للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤١٠ ق.

١٠ - الاستبصار : للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٩٠ ق.

١١ - إشارات الأصول : للشيخ محمد إبراهيم الكلباسي، ط / ١٢٤٥ ق.

١٢ - إشارة السبق : لأبي الجد الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤١٤ ق.

١٣ - الإعتقادات : للشيخ الصدوقي، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد،
ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - ١٤١٣ ق.

١٤ - إقبال الأعمال : للسيد بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي -
١٤١٨ ق.

١٥ - الألفية والنفيّة : للشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي -
١٤٠٨ ق.

١٦ - أمالى السيد المرتضى : للسيد المرتضى، ط / مكتبة آية الله المرعشى -
١٤٠٣ ق.

فهرس مصادر التحقيق..... ٣٢١

١٧ - أمال الصدوق : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - ١٤٠٠ ق.

١٨ - أمال الطوسي : للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، قم - ١٤١٤ ق.

١٩ - الانتصار : للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٥ ق.

٢٠ - أنوار الملكوت في شرح الياقوت : للعلامة الحلي، ط / انتشارات الرضي - ١٣٦٣ ش.

٢١ - أوائل المقالات : للشيخ المفيد، راجع مصنّفات الشيخ المفيد.

٢٢ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل : للشيخ موسى التبريزى، ط / المجرية.

٢٣ - إيضاح الفوائد : لفخر المحققين، ط / بنیاد کوشانبور - ١٣٨٧ ق.

«ب»

٢٤ - الباب الحادى عشر : للعلامة الحلي، ط / انتشارات آستان قدس رضوى - ١٣٦٨ ش.

٢٥ - بحار الأنوار : للعلامة المجلسى، ط / طهران.

٢٦ - بحر الفوائد : للميرزا محمد حسن الآشتiani، ط / المجرية.

٢٧ - بصائر الدرجات : للشيخ أبي جعفر الصفار القمي، ط / مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ ق.

٣٢٢ فرائد الأصول / ج ٤

٢٨ - البيان : للشهيد الأول ، ط / بنیاد فرهنگی الإمام المهدي عجل الله تعالى
فرجه الشريف - ١٤١٢ق.

«ت»

٢٩ - تاريخ حصر الإجتہاد : للعلامة الطهراني ، ط / منشورات مدرسة
الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ، خوانسار - ١٤٠١ق.

٣٠ - تحریر الأحكام : للعلامة الحلي ، ط / الحجرية.

٣١ - تحف العقول : لابن شعبة المرزاني ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي -
١٤٠٤ق.

٣٢ - التذكرة بأصول الفقه : للشيخ المفيد ، راجع مصنفات الشيخ المفيد.

٣٣ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي ، ط / الحجرية ، والحديثة ط / مؤسسة
آل البيت بعلبك - ١٤١٤ق.

٣٤ - رسالة « التسامح في أدلة السنن » : للشيخ مرتضى الأنصاري ، من
منشوراتنا - ١٤١٥ق.

٣٥ - تفسير البيان : للشيخ الطوسي ، ط / النجف ، من منشورات مؤسسة
الأعلمی.

٣٦ - تفسير الصافی : للفیض الكاشانی ، ط / مؤسسة الأعلمی - ١٣٩٩ق.

- فهرس مصادر التحقيق ٣٢٣
- ٣٧ - تفسير العسكري عليه السلام : منسوب الى الإمام العسكري عليه السلام ، ط / مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف ، قم - ١٤٠٩ق.
- ٣٨ - تفسير العيّاشي : لأبي النظر السمرقندى ، ط / المكتبة العلمية الإسلامية.
- ٣٩ - تفسير القرطبي : راجع الجامع لأحكام القرآن.
- ٤٠ - تفسير القمي : لعلي إبراهيم القمي ، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - ١٤٠٤ق.
- ٤١ - التفسير الكبير : للفخر الرازي ، ط / دار إحياء التراث العربي.
- ٤٢ - رسالة «التقليد» : للشيخ مرتضى الأنصاري ، من منشوراتنا - ١٤١٥ق.
- ٤٣ - تهذيب القواعد : للشهيد الثاني ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٦ق.
- ٤٤ - التنقح الرائع : للسيوري ، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ق.
- ٤٥ - تهذيب الأحكام : للشيخ الطوسي ، ط / دار الكتب الإسلامية - ١٣٦٥ش.
- ٤٦ - تهذيب الوصول : للعلامة الحلي ، ط / المجرية - ١٣٠٨ق.
- ٤٧ - التوحيد : للشيخ الصدوق ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- «ث» - ٤٨ - ثواب الأعمال : للشيخ الصدوق ، من منشورات الشريف الرضي - ١٣٦٨ش.

»ج«

- ٤٩ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : لحمد بن أحمد الأنباري القرطبي، ط / دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥ق.
- ٥٠ - جامع الشتات : للمحقق القمي، ط / مؤسسة كيهان - ١٣٧١ش.
- ٥١ - جامع المقاصد : للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت ع - ١٤١٠ق.
- ٥٢ - الجواجم الفقهية : لعدة من أعيان الإمامية، ط / الحجرية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ق.
- ٥٣ - جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش.

»ح«

- ٥٤ - حاشية الإرشاد : للمحقق الثاني، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، تحت الرقم .٢٢٨٠.
- ٥٥ - حاشية بارفوش على الرسائل : ط / الحجرية.
- ٥٦ - حاشية التنكابني على فرائد الأصول، المسماة بياضاح الفرائد : للسيد محمد التنكابني، ط / الحجرية - ١٣٥٨ق.
- ٥٧ - حاشية الروضة البهية : للأغا جمال الخوانصاري، ط / الحجرية، من منشورات المدرسة الرضوية، قم.

- فهرس مصادر التحقيق ٣٢٥
- ٥٨ - حاشية سلطان العلماء على المعلم : المطبوع في هامش معالم الأصول ، ط / الحجرية ، مؤسسة انتشارات المعارف الإسلامية بطهران.
- ٥٩ - حاشية الشرائع : للمحقق الثاني ، من خطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.
- ٦٠ - حاشية شرح مختصر الأصول : للفتاازاني ، مطبوع مع شرح مختصر الأصول للعضاي ، ط / إسلامبول - ١٣١٠ ق.
- ٦١ - حاشية شرح مختصر الأصول : للأغا جمال الخوانساري ، من خطوطات مكتبة آية الله الگلبايگاني ، تحت الرقم ٢٤/٩.
- ٦٢ - الحاشية على استصحاب القوانين : للشيخ مرتضى الأنباري ، منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- ٦٣ - حاشية منهج المقال : للوحيد البهبهاني ، المطبوع على هامش منهج المقال للأسترابادي ، ط / الحجرية - ١٣٠٧ ق.
- ٦٤ - حاشية الهمداني على الرسائل : للأغا رضا الهمداني ، ط / الحجرية - ١٣١٩ ق.
- ٦٥ - الحبل المتن : للشيخ البهبهاني ، المطبوع ضمن رسائل الشيخ البهبهاني ، ط / الحجرية ، من منشورات مكتبة بصيرتي ، قم - ١٣٩٨ ق.
- ٦٦ - الحدائق الناضرة : للمحدث البحرياني ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦٣ ش.

٣٢٦ فرائد الأصول / ج ٤

٦٧ - حديث الثقلين : للسيد علي الميلاني ، ط / مطبعة مهر ، قم - ١٤١٣ق.

«خ»

٦٨ - خزائن الأصول : للملأ آغا الدربندي ، ط / الحجرية .

٦٩ - الخصال : للشيخ الصدوق ، من منشورات جماعة المدرسين بقم - ١٤٠٣ق.

٧٠ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، المعروف بـ « رجال العلامة الحلي » :
للعلامة الحلي ، ط / المطبعة الحيدرية ، النجف - ١٣٨١ق.

٧١ - الخلاف : للشيخ الطوسي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ق.

«٥»

٧٢ - الدرر النجفية : للمحدث البحرياني ، ط / الحجرية ، من منشورات
مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٧٣ - الدرّة النجفية : للسيد بحر العلوم ، من منشورات مكتبة المفيد - ١٤٠٥ق.

٧٤ - الدروس الشرعية : للشهيد الأول ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ق.

» ذ «

٧٥ - ذخيرة المعاد : للمحقق السبزواري ، ط / الحجرية ، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٧٦ - الذريعة إلى أصول الشريعة : للسيد المرتضى ، من منشورات جامعة طهران - ١٣٦٣ ش.

٧٧ - الذريعة إلى تصنیف الشیعه : للعلامة الطهراني ، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ ق.

٧٨ - ذکری الشیعه : للشهید الأول ، ط / الحجریة ، والحدیث ط / مؤسسه آل البيت عليهم السلام - ١٤١٩ ق.

» ر «

٧٩ - رجال السيد بحر العلوم : ط / مكتبة الصادق ، طهران - ١٣٦٣ ق.

٨٠ - رجال العلامة الحلي : راجع خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

٨١ - رجال النجاشي : لأحمد بن علي النجاشي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ ق.

٨٢ - الرسائل الأصولية : للوحيد البهبهاني ، ط / مؤسسة الوحيد البهبهاني - ١٤١٦ ق.

- ٤ فرائد الأصول / ج ٣٢٨

- ٨٣ - الرسائل التسع : للمحقق الحلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ق.

- ٨٤ - رسائل الشريف المرتضى : للسيد المرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم - ١٤٠٥ق.

- ٨٥ - الرسائل العشر : لابن فهد الحلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ق.

- ٨٦ - رسائل فقهية : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٤ق.

- ٨٧ - رسائل الحقّ الكركي : للمحقق الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٩ق.

- ٨٨ - الرسالة الجعفرية : للمحقق الثاني، راجع رسائل الحقّ الكركي.

- ٨٩ - الرعاية في علم الدرایة : للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤١٣ق.

- ٩٠ - روض الجنان : للشهيد الثاني، ط / المجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

- ٩١ - الروضة البهية : للشهيد الثاني، تحقيق السيد الكلانتر، ط / انتشارات داوري - ١٤١٠ق، و ط / المجرية بخط عبد الرحيم.

- ٩٢ - رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي، ط / المجرية، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ق.

فهرس مصادر التحقيق ٣٢٩

» ز «

٩٣ - زبدة الأصول : للشيخ البهائي، ط / الحجرية - ١٣١٩ق.

٩٤ - زهر الربيع : للسيد نعمة الله الجزائري، ط / دار الجنان، بيروت - ١٤١٤ق.

» س «

٩٥ - السرائر : لابن ادريس الحلبي، ط / مؤسسة الشير الإسلامي - ١٤١٠ق.

٩٦ - سنن النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار إحياء التراث العربي.

» ش «

٩٧ - شرائع الإسلام : للمحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - ١٤٠٣ق.

٩٨ - شرح الألفية : للمحقق الثاني، راجع رسائل الحقّ الكركي.

٩٩ - شرح الباب الحادي عشر : للفاضل المقداد، ط / مؤسسة انتشارات آستان قدس رضوى - ١٣٦٨ش.

١٠٠ - شرح تجريد الاعتقاد : راجع كشف المراد

١٠١ - شرح التهذيب : للسيد نعمة الله الجزائري، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٦٩٠.

١٠٢ - شرح زبدة الأصول : للمولى صالح المازندراني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٥٠١٠.

٣٣٠ فرائد الأصول / ج ٤

١٠٣ - شرح القواعد : لكافش الغطاء، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم .٤٩٩٦

١٠٤ - شرح مختصر الأصول : للقاضي عضد الدين الإيجي، ط / اسلامبول، ١٣١٠ ق.

١٠٥ - شرح الواقفية : راجع الواقفي في شرح الواقفية.

١٠٦ - شرح الواقفية : للسيد صدر الدين القمي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم .٢٦٥٦

«ص»

١٠٧ - الصاحح : للجوهري، ط / دار العلم للملائين - ١٣٧٦ ق.

«ض»

١٠٨ - ضوابط الأصول : للسيد ابراهيم الفزويني، تقريرات دروس شريف العلماء، ط / الحجرية - ١٢٧٥ ق.

١٠٩ - ضوابط الرضاع : للمحقق الداماد، ط / الحجرية، مطبوع ضمن مجموعة «كلمات المحققين» تحتوي على ثلاثين رسالة لأعلام الفقهاء والحقّيين، من منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢ ق.

«ع»

١١٠ - العدة : للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره قم - ١٤١٧ ق.

- فهرس مصادر التحقيق ٣٣١
- ١١١ - عدّة الداعي : لابن فهد الحليّ، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤٠٧ ق.
- ١١٢ - عصرة المنجود : للشيخ زين الدين النباطي العاملي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٥٩٠.
- ١١٣ - العقد الطهريسي : لوالد الشيخ البهائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٢٥٩.
- ١١٤ - علل الشرائع : للشيخ الصدوقي، ط / المكتبة الحيدرية، النجف - ١٣٨٥ ق.
- ١١٥ - العناوين : للسيد مير عبد الفتاح المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- ١١٦ - عوائد الأيام : للفاضل النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ ق.
- ١١٧ - عوالي اللالي : لابن أبي جمهور الاحسائي، ط / مطبعة سيد الشهداء - قم، ١٤٠٣ ق.
- ١١٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : للشيخ الصدوقي، ط / انتشارات جهان، طهران.
- «غ»
- ١١٩ - غاية البداء في شرح البداء : للشيخ محمد بن علي الجرجاني، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٦٦٠٥.

١٢٠ - غاية المأمول في شرح زبدة الأصول : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٧٧٩٤.

١٢١ - غاية المراد : للشميد الثاني، ط / مكتبة الإعلام الإسلامي - ١٤١٤ق.

١٢٢ - غرر الحكم ودرر الكلم : لعبد الواحد الآمدي، ط / دار الكتاب الإسلامي - ١٤١٠ق.

١٢٣ - غنية النزوع : لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - ١٤١٧ق، والطبعة الحجرية ضمن الجامع الفقيه، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٤ق.

١٢٤ - الغيبة : للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١١ق.

«ف»

١٢٥ - الفصول الغروية : للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية - ١٤٠٤ق.

١٢٦ - الفصول المختارة : للشيخ المفيد، راجع مصنفات الشيخ المفيد.

١٢٧ - الفصول المهمة في أصول الأئمة : للمحدث الحسن العاملی، ط / مكتبة بصیرتی.

١٢٨ - فقه الرضا علیه السلام : المنسوب للإمام الرضا علیه السلام، ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام، مشهد - ١٤٠٦ق.

- فهرس مصادر التحقيق ٣٣٣
- ١٢٩ - فقه المعلم : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / الحجرية ، ١٣٢٢ ق.
- ١٣٠ - الفهرست : للشيخ الطوسي، ط / مشهد الرضا عليه السلام - ١٢٧١ ق.
- ١٣١ - فوائد الأصول : للشيخ محمد علي الكاظمي ، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٤ ق.
- ١٣٢ - الفوائد الحائرية : للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - ١٤١٥ ق.
- ١٣٣ - فوائد السيد بحر العلوم : للسيد بحر العلوم، ط / الحجرية - ١٢٧١ ق.
- ١٣٤ - فوائد الشرائع : راجع حاشية الشرائع للمحقق الثاني.
- ١٣٥ - الفوائد الطوسيّة : للحرّ العاملي ، ط / المطبعة العلميّة، قم - ١٤٠٣ ق.
- ١٣٦ - الفوائد العلّية في شرح الجغرافية : للفاضل الجواد، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ١٧١٢.
- ١٣٧ - الفوائد المدنية : للمحدث الأسترابادي، ط / الحجرية، من منشورات دار النشر لأهل البيت عليهم السلام ، ١٤٠٥ ق.
- ١٣٨ - الفوائد المكية : للمحدث الأسترابادي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٦٠٤.
- ١٣٩ - الفوائد الملبية : للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.

١٤٠ - فواح الرحموت : لعبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنباري، المطبوع على هامش المستصفى للغزالى، من منشورات الشريف الرضي، قم - ١٣٦٤ ش.

«ق»

١٤١ - القاموس المحيط / للفيروزآبادى، ط / دار المعرفة، بيروت.

١٤٢ - قرب الإسناد : لعبد الله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - ١٤١٣ ق.

١٤٣ - قواعد الأحكام : للعلامة الحلى، ط / الحجرية، و ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ ق.

١٤٤ - القواعد والقواعد : للشهيد الأول، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

١٤٥ - قوانين الأصول : للمحقق القمي، ط / الحجرية، المجلد الأول ١٣٧٨ ق، والمجلد الثاني ١٣٢٤ ق.

«ك»

١٤٦ - الكافي : للشيخ الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية طهران - ١٣٦٣ ش.

١٤٧ - الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلى، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفahan.

- فهرس مصادر التحقيق..... ٣٣٥
- ١٤٨ - كتاب سليم بن قيس الهمالي : ط قسم الدراسات الإسلامية - ١٤٠٧ ق.
- ١٤٩ - كتاب الصلاة : للشيخ الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- ١٥٠ - كتاب الطهارة : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- ١٥١ - كشف الالتباس : للصimirي، ط / مؤسسة صاحب الأمر عقل الله تعالى فرجه الشريف، قم - ١٤١٧ ق.
- ١٥٢ - كشف الرموز : للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٨ ق.
- ١٥٣ - كشف الغطاء : لكافش الغطاء، ط / الحجرية.
- ١٥٤ - كشف القناع : للشيخ أسد الله التستري، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ١٥٥ - كشف اللثام : للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٦ ق.
- ١٥٦ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : للعلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
- ١٥٧ - كفاية الأحكام : للمحقق السبزواري، ط / الحجرية.
- ١٥٨ - كمال الدين : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٥٩ - كنز العمال : لعلاء الدين المتقي الهندي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٩ ق.

«ل»

١٦٠ - لسان المخواص : للأغا رضي القزويني ، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشى ، تحت الرقم .٧٤

١٦١ - اللمعة الدمشقية : للشهيد الأول ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٦ق.

«م»

١٦٢ - مبادئ الوصول : للعلامة الحلي ، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤ق.

١٦٣ - المبسوط : للشيخ الطوسي ، ط / المكتبة المرتضوية ، طهران.

١٦٤ - مجمع البحرين : للشيخ الطريحي ، ط / المكتبة المرتضوية ، طهران - ١٣٦٥ش.

١٦٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ الطبرسي ، من منشورات مكتبة آية الله المرعشى - ١٤٠٣ق.

١٦٦ - مجمع الفائدة والبرهان : للمقدس الأردبيلي ، من منشورات جماعة المدرسين ، قم.

١٦٧ - الحasan : للبرقي ، ط / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - ١٤١٣ق.

١٦٨ - مختلف الشيعة : للعلامة الحلي ، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٣ق.

فهرس مصادر التحقيق ٣٣٧

١٦٩ - مدارك الأحكام : للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام - ١٤١٠ ق.

١٧٠ - مرآة العقول : للعلامة الجلسي ، ط / دار الكتب الإسلامية ، طهران - ١٤٠٤ ق.

١٧١ - المسائل التبانيات : للسيد المرتضى ، راجع رسائل الشريف المرتضى.

١٧٢ - المسائل العزيّة : للمحقق الحليّ ، راجع الرسائل التسع.

١٧٣ - المسائل المصرية : للمحقق الحليّ ، راجع الرسائل التسع.

١٧٤ - المسائل الموصلية الثالثة : للسيد المرتضى ، راجع رسائل الشريف المرتضى.

١٧٥ - مسالك الأفهام : للشهيد الثاني ، ط / الحجرية ، والحديثة ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١٣ ق.

١٧٦ - مستدرك الوسائل : للمریزا النوری ، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام - ١٤٠٧ ق.

١٧٧ - المستصفى : للغزالی ، ط / منشورات الشريف الرضي ، قم - ١٣٦٤ ش.

١٧٨ - مستند الشيعة : للفاضل النراقي ، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام - ١٤١٥ ق.

١٧٩ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، ط / دار الفكر ، بيروت.

١٨٠ - مشارق الشموس : للآغا حسين الخوانساري ، ط / الحجرية ، من
منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

١٨١ - مشرق الشمسين : للشيخ البهائي ، المطبوع ضمن رسائل الشيخ
البهائي ، ط / الحجرية ، من منشورات مكتبة بصيرقي ، قم - ١٣٩٨ق.

١٨٢ - المصايبع : للسيد بحر العلوم ، كتاب الصلاة من مخطوطات مكتبة آية
الله الگلبایگانی تحت الرقم $\frac{۳۰}{۱۴۶}$ ، وكتاب الطهارة من مخطوطات مكتبة
آستان قدس رضوی تحت الرقم ٧٩٤٥ .

١٨٣ - المصباح المنير : للفیومی ، من منشورات دار الهجرة ، قم - ١٤٠٥ق.

١٨٤ - مصنفات الشيخ المفید : ط المؤتر العالمي لأنفية الشيخ المفید -
١٤١٣ق.

١٨٥ - مطراح الأنظار : للشيخ أبي القاسم الكلانتر ، ط / الحجرية ، من
منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

١٨٦ - معارج الأصول : للمحقق الحلبي ، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام - ١٤٠٣ق.

١٨٧ - معالم الدين في الاصول : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ،
ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ق.

- فهرس مصادر التحقيق ٣٣٩
- ١٨٨ - معاني الأخبار : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٣٦١ ش.
- ١٨٩ - المعتبر : للمحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء - ١٣٦٤ ش.
- ١٩٠ - المعتمد في أصول الفقه : للبصري، ط / دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٣ ق.
- ١٩١ - مفاتيح الأصول : للسيد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهما السلام .
- ١٩٢ - مفاتيح الشرائع : للفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - ١٤٠١ ق.
- ١٩٣ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.
- ١٩٤ - المقاصد العلية : للشهيد الثاني، ط / الحجرية - ١٣١٢ ق.
- ١٩٥ - المقنعة : للشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٠ ق.
- ١٩٦ - المكاسب : للشيخ مرتضى الأنباري، من منشوراتنا - ١٤١٥ ق.
- ١٩٧ - مناهج الأحكام والأصول : للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.

٣٤٠ فرائد الأصول / ج ٤

١٩٨ - المناهج السوية : للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آستان قدس رضوي، المحفوظ في مكتبة ملي ملك، طهران، تحت الرقم ١٣٢٣.

١٩٩ - المناهل : للسيد المجاهد، ط / الحجرية، منشورات مؤسسة آل البيت بإشراف.

٢٠٠ - منتهى المطلب : للعلامة الحلبي، ط / الحجرية، و ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ١٤١٢ق.

٢٠١ - المنقد من التقليد : للشيخ سعيد الدين الحصي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤١٢ق.

٢٠٢ - من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٠٣ - منية الليب : للسيد عميد الدين، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٢٠٠.

٢٠٤ - المهدّب : للقاضي ابن البرّاج، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٦ق.

٢٠٥ - الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، المعروف بـ «الخطط المcriزية» : لتقى الدين المcriزي، ط / بغداد - ١٩٧٠م.

٢٠٦ - الموجز الماوي : لابن فهد، راجع الرسائل العشر.

فهرس مصادر التحقيق ٣٤١

«ن»

٢٠٧ - الناصريات : للسيد المرتضى، ط / مؤسسة المهدى - ١٤١٧ق.

٢٠٨ - رسالة «نفي الضرر» : للشيخ مرتضى الأنصاري، من منشوراتها - ١٤١٥ق.

٢٠٩ - النهاية : لابن الأثير، ط / المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٠ - النهاية : للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمدى، قم.

٢١١ - نهاية الإحکام : للعلامة الحلي، ط / إسماعيليان، قم - ١٤١٠ق.

٢١٢ - نهاية الوصول : للعلامة الحلي، من خطوطات مكتبة آية الله الكلبائیگانی، تحت الرقم ٣٤٩٥ / ١٨ / ١٥.

٢١٣ - نهج البلاغة : تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط / بيروت - ١٣٨٧ق.

٢١٤ - نهج المسترشدين : للعلامة الحلي، ط / جمع الذخائر الإسلامية.

«ه»

٢١٥ - هداية الأبرار : للشيخ حسين الكركي، ط / مؤسسة إحياء الأحياء، بغداد - ١٩٧٧م.

٣٤٢ فرائد الأصول / ج ٤

٢١٦ - هداية المسترشدين : للشيخ محمد تقى الإصفهانى، ط / الحجرية،
من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

«و»

٢١٧ - الواقى : للفيض الكاشانى، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام،
إصفahan - ١٤٠٦ق.

٢١٨ - الواقى في شرح الواقفية : للسيد الكاظمى، من مخطوطات مكتبة آية الله
المرعши، تحت الرقم ١٩٢١.

٢١٩ - الواقفية : للفاضل التونى، ط / مجمع الفكر الإسلامى - ١٤١٢ق.

٢٢٠ - وسائل الشيعة : للمحدث الحر العاملى، ط / دار إحياء التراث العربى
- ١٣٩١ق.

٢٢١ - الوسيلة : لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي - ١٤٠٨ق.

٢٢٢ - وسيلة الوسائل في شرح الرسائل : للسيد محمد باقر اليزدي،
ط / الحجرية - ١٢٩١ق.

العناوين العامة

خاتمة : في التعادل والتراجح

قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»	١٩
المقام الأول : في المتكافئين	٣٣
المقام الثاني : في التراجح	٤٧
الأخبار العلاجية	٥٧
التعدي عن المرجحات المنصوصة	٧٣
المرجحات الداخلية	٨٠
المرجحات الدلالية	٩٣
المرجحات الخارجية	١٣٩
الترجيح بموافقة الكتاب والسنة	١٤٦
الترجيح بموافقة الأصل	١٥١



فهرس المحتوى

خاتمة : في التعادل والتراجيح

التعارض لغةً واصطلاحاً	١١
عدم التعارض بين الأصول والأدلة الإجتهادية	١١
ورود الأدلة على الأصول العقلية	١٢
حكومة الأدلة على الأصول الشرعية	١٣
ضابط الحكومة	١٣
الفرق بين الحكومة والتخصيص	١٤
الثرة بين التخصيص والحكومة	١٤
جريان الورود والحكومة في الأصول الفقهيّة أيضًا	١٥
عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين	١٧
قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»	١٩
ما استدلّ به على هذه القاعدة	٢٠
عدم إمكان العمل بهذه القاعدة	٢٠
عدم الدليل على هذه القاعدة	٢٠
دليل آخر على عدم كليّة هذه القاعدة	٢٤

٢٤	مخالفة هذه القاعدة للإجماع
٢٥	أقسام الجمع أقسام الظاهرين
٢٥	تعارض الظاهرين لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر
٢٦	لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر تفصيل في الظاهرين المتعارضين
٢٧	ما فرعه الشهيد الثاني على قاعدة «الجمع» إمكان الجمع بين البيانات بالتبسيط
٢٨	عدم إمكان الجمع بالتبسيط في تعارض الأخبار الجمع بين البيانات في حقوق الناس
٢٩	الأصل في تعارض البيانات هي القرعة الكلام في أحكام التعارض في مقامين :

المقام الأول : في المتكافئين

٣٣	ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكافئين ؟
٣٣	كلام السيد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط
٣٤	المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد
٣٥	الأصل عدم التساقط والدليل عليه
٣٧	مقتضى الأصل التخيير بناءً على السبيبة
٣٨	مقتضى الأصل التوقف بناءً على الطريقة
٣٩	مقتضى الأخبار عدم التساقط
٣٩	ما هو الحكم بناءً على عدم التساقط ؟
٣٩	المعروف هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير

فهرس المحتوى	٣٤٧
أخبار التوقف والجواب عنها	٤٠
لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفقاء	٤١
لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير	٤٢
هل التخيير بدويٌّ أو استماريٌّ ؟	٤٣
مختار المصنف التخيير البدوي	٤٣
حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام	٤٤
لا بدّ من الفحص عن المرجحات في المعارضين	٤٥
المقام الثاني : في الترجيح	
تعريف الترجح	٤٧
هنا مقامات :	٤٧
المقام الأول : المشهور وجوب الترجح والاستدلال عليه	٤٧
المناقشة في وجوب الترجح	٤٩
الجواب عن المناقشة	٤٩
عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعيين والتخيير»	٥٠
التحقيق في المسألة	٥٠
الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحاً	٥٣
استدلال آخر على وجوب الترجح والمناقشة فيه	٥٣
ضعف القول بعدم وجوب الترجح وضعف دليله	٥٤
حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر	٥٥
المناقشة في ما أفاده السيد الصدر	٥٥
المقام الثاني : في ذكر الأخبار العلاجية	٥٧
١ - مقبولة عمر بن حنظلة	٥٧

ظهور المقبولة في وجوب الترجيح بالمرجحات ٥٩	
بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة ٦٠	
عدم قدر هذه الإشكالات في ظهور المقبولة ٦١	
٢ - مرفوعة زرارة ٦٢	
٣ - روایة الصدوق ٦٣	
٤ - روایة القطب الرواندي ٦٣	
٥ - روایة الحسين بن السري ٦٤	
٦ - روایة الحسن بن الجهم ٦٤	
٧ - روایة محمد بن عبد الله ٦٤	
٨ - روایة سماعة بن مهران ٦٥	
٩ - روایة المعلى بن خنيس ٦٥	
١٠ - روایة الحسين بن المختار ٦٦	
١١ - روایة أبي عمرو الكناني ٦٦	
١٢ - روایة محمد بن مسلم ٦٧	
١٣ - روایة أبي حیون ٦٧	
١٤ - روایة داود بن فرقد ٦٧	
علاج تعارض الأخبار العلاجية في مواضع ٦٨	
المقام الثالث : في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المنصوصة ٧٣	
حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح ٧٣	
عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة ٧٥	
المقام الرابع : في بيان المرجحات ٧٩	
أصناف المرجحات ٧٩	
المرجحات الداخلية ٨٠	

فهرس المحتوى

٣٤٩
تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه
٨٦ مرجع التعارض بين الصّ والظاهر الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينها
٨٦ بالتصرّف في كلّ واحدٍ منها
٨٩ تقديم الصّ على الظاهر خارجٌ عن مسألة الترجيح
٨٩ انحصر الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر
٩٣ المرجحات في الدلالة
الأظهرية قد تكون بلاحظة خصوص المعارضين وقد تكون بلاحظة نوعهما
٩٣ المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين
٩٤ ترجيح التخصيص على النسخ
٩٤ الإشكال في تخصيص العمومات المتقدّمة بالخصوصيات المتأخرة
٩٥ الأوجه في دفع الإشكال
٩٧ ترجح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم
٩٨ تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق
٩٩ تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية
٩٩ ترجح كلّ الاحتمالات على النسخ
١٠٠ تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه
١٠١ تعارض الصنفين المختلفين في الظهور
١٠٢ بيان انقلاب النسبة
١٠٢ التعارض بين أزيد من دليلين
١٠٢ إذا كانت النسبة بين المعارضات واحدة
١٠٢ لو كانت النسبة العموم من وجه

٣٥٠ فرائد الأصول / ج ٤

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً ١٠٢	كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة ١٠٦	نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية ١١٠	إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة ١١١	المرجحات غير الدلالية ١١٣	المرجحات السنديّة : ١١٤	١ - العدالة ١١٤	٢ - الأعدلية ١١٤	٣ - الأصدقية ١١٤	٤ - علوّ الإسناد ١١٥	٥ - المستندية ١١٥	٦ - تعدد الراوي ١١٥	٧ - أعلائية طريق التحمل ١١٥	المرجحات المتنية : ١١٧	١ - الفصاحة ١١٧	٢ - الأفصحيّة ١١٧	٣ - استقامة المتن ١١٨	المرجحات الجهتيّة ١١٩	التفيقية وغيرها من المصالح ١١٩	الترجيح بمخالفة العامة ١٢٠	الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة : ١٢١	الوجه الأول ١٢١	الوجه الثاني ١٢١
--	--	---	---	---------------------------------	-------------------------------	-----------------------	------------------------	------------------------	----------------------------	-------------------------	---------------------------	-----------------------------------	------------------------------	-----------------------	-------------------------	-----------------------------	-----------------------------	--------------------------------------	----------------------------------	---	-----------------------	------------------------

فهرس المحتوى

٣٥١
١٢٢	الوجه الثالث
١٢٢	الوجه الرابع
١٢٣	ضعف الوجه الأول
١٢٣	ضعف الوجه الثالث
١٢٣	تعيين الوجه الثاني أو الرابع
١٢٣	الإشكال على الوجه الثاني
١٢٤	الإشكال على الوجه الرابع
١٢٤	توجيه الوجه الثاني
١٢٥	توجيه الوجه الرابع
١٢٧	تلخيص ما ذكرنا
١٢٨	حمل موارد التقية على التورية
١٢٨	ما أفاده المحدث البحرياني في منشأ التقية
١٢٩	المناقشة فيها أفاده المحدث البحرياني
١٣٠	منشأ اختلاف الروايات
١٣٠	إرادة الحامل والتأنويات البعيدة في الأخبار
١٣٣	أنواع التقية
١٣٤	الملاك في مرجحية التقية
١٣٤	لو كان كلّ واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة
١٣٦	مرتبة هذا المرجح
١٣٦	تقدّم المرجح الصدورى على الجهتى
١٣٩	المرجحات الخارجيتى، وهي على قسمين :
١٣٩	القسم الأول : ما يكون غير معترض فى نفسه :
١٣٩	١ - شهرة أحد الخبرين

١٣٩	٢ - كون الراوي أفقه
١٤٠	٣ - مخالفة أحد الخبرين للعامة
١٤٠	٤ - كلّ أمارة مستقلّة غير معتبرة
١٤٠	الدليل على هذا النحو من المرجح
١٤٣	الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس
١٤٥	مرتبة هذا المرجح
١٤٦	القسم الثاني : ما يكون معتبراً في نفسه، وهو على قسمين :
١٤٦	١ - ما يكون معاضداً لضمون أحد الخبرين
١٤٦	الترجح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه
١٤٧	أقسام مخالفة ظاهر الكتاب
١٤٩	مرتبة هذا المرجح
١٥١	٢ - ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين
١٥١	الترجح بموافقة الأصل
١٥١	الإشكال في الترجح بالأصول
١٥٣	ما استدلّ به على تقديم المواقف للأصل ومناقشته
١٥٣	تعارض المقرّر والناقل
١٥٤	تعارض المبيح والحاظر
١٥٥	ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة
١٥٥	الاستدلال لترجح الحظر
١٥٦	الإشكال في الفرق بين مسألي الناقل والمقرّر، والحاظر والمبيح ..
١٥٧	لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب
١٥٨	الحقّ هو التخيير في هذا المورد
١٥٨	تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية